

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية

الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون
فرع: القانون الدولي الأعمال

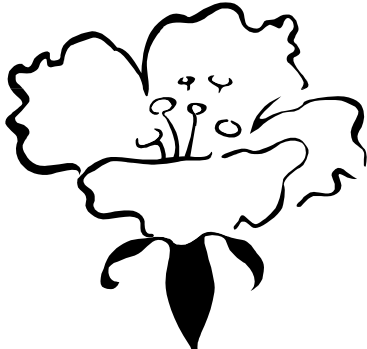
إشراف الأستاذة
د. إقلولي أولد رابح صافية

إعداد الطالب
بن شعبان حكيم

تاريخ المناقشة 2014/05/31

لجنة المناقشة

د/تاجر محمد، أستاذ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزورئيساً
د.د/إقلولي أولد رابح صافية، أستاذة محاضرة (أ)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو
..... مشرفة ومقررة
د/إرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة (أ)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي.....ممتحنة



إهداء



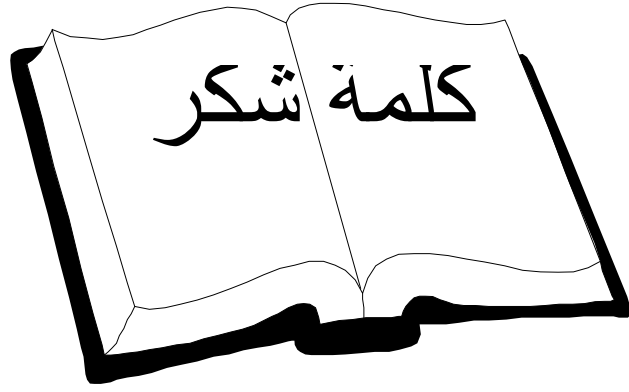
إلى والدتي منبع الحب والعنان وسندي في حياتي.
إلى إخوتي وأخواتي، وكل أفراد عائلتي صغيرا و
كبيراً مع خالص محبتي.

إلى شريك حياتي الذي ساندني كثيراً ووقف معي
حتى آخر لحظة من إنجاز هذا العمل وعائلته الكريمة.
إلى صديقاتي وكل زميلاتي في العمل مع خالص
التقدير.

إلى كل أساتذتي عبر كل مراحل تعليمي.
إلى كل من ساندني من قريب أو بعيد ولو بكلمة
تشجيع.

شكراً

مكتبة



أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى

الدكتورة إقلولي ولد رابع

صافية

التي أشرفت على هذا العمل، ولم تبخل عليّ
بنصائحها وتوجيهاتها طوال مسار البحث.

✍️ بن شعبان مكيمة

قائمة أهم المختصرات

Principales Abréviations

CCI :..... Chambre de Commerce International.

CREDOC : crédit documentaire.

INCOTERMS.....international commercial terms.

LTA :..... Lettre de Transport Aérien.

OMC :.....Organisation Mondiale du Commerce.

RUU:..... Règles et Usances Uniformes.

مقدمة

تتطلب التجارة الخارجية إرسال البضاعة من البائع إلى المشتري و الدفع من المشتري إلى البائع، فالبائع يرغب بتصدير بضاعته و الحصول على قيمتها، بالتالي هو بحاجة لوسيلة تضمن له تسديد قيمة هذه البضاعة، وبالمقابل يرغب المشتري في استيراد هذه البضاعة لكنه بحاجة أيضا لوسيلة تضمن له وفاء البائع لالتزاماته بشكل صحيح بمجرد أن يلتزم هو بدفع الثمن هذا من جهة، ومن جهة أخرى التجارة الخارجية تعني أن طرفي عقد البيع من المشتري (المستورد) و البائع (المصدر) متباعدين، و لا يعرف أحدهما الآخر ولا يعلم كل منهما حقيقة المركز المالي للطرف الآخر، بالتالي لا بد من وجود وسيلة تضمن للبائع حصوله على حقه كاملا في ثمن البضاعة و للمشتري حقه في استلام هذه البضاعة، فكانت فكرة استخدام تقنية الاعتماد المستندي، كوسيلة مضمونة تحقق مطالب طرفي عقد البيع.

أصبحت الاعتمادات المستندية مع مرور السنوات أحد العمليات الهامة في التجارة الدولية و الطريقة الفعالة لجلب عامل الثقة و الأمان لأطراف كل عملية تجارية، و الوسيلة الأولى لتنفيذ عمليات الاستيراد و التصدير، فنتج عنها استقرار التعامل التجاري بين دول العالم في جو يدعو إلى الثقة و الاطمئنان، فساعد المستورد على إبرام عقود الشراء دون أن يقوم بتحويل قيمتها مسبقا إلى عملة المصدر، بالتالي تجميد أرصده ل فترات طويلة، كما وفر للمصدرين الأمان و الحماية في التحصيل بفضل المبادئ التي يقوم عليها الاعتماد، و التي تضمن له الحصول على قيمة بضائعهم حال إتمام عمليات الشحن بغض النظر عن أية تطورات قد تحدث بعد فتح الاعتماد، كتغيير نظم الرقابة على النقد و الاضطرابات الداخلية و الحروب وغيرها.

لم يكن هناك أي معاملة في القديم تعرف بتسمية الاعتمادات المستندية، فهي حديثة النشأة، بالإضافة إلى أن ظهورها ليس له جذوره كنظام قانوني منصوص عليه في معاهدة أو اتفاقية كما هو الحال بالنسبة لمعظم القواعد الدولية، وإنما نشأ كنظام خلقته الحاجة

العملية لتسوية المعاملات التجارية بين الدول ولتوفير الأمن والثقة لكل من المصدر والمستورد و ظل الاعتماد المستندي لفترة طويلة من الزمن تحكمه سلسلة من العادات و الأعراف غير موحدة، فكان يختلف مضمونها و مفهومها باختلاف الدول و تباين النظم القانونية من دولة إلى أخرى، وكان من الضروري توحيد هذه القواعد و العادات التي تحكم الاعتمادات المستندية بحيث تكتسب القوة الإلزامية، ، فقد ظل الاعتماد المستندي منذ ظهوره بدون تنظيم تشريعي، فكانت تحكمه عادات وأعراف دولية اعتاد المتعاملين الاقتصاديين على المستوى الدولي على الأخذ بها، إلى غاية سنة 1933 حيث قررت غرفة التجارة الدولية، التي تأسست سنة 1919، الكائن مقرها بباريس في فرنسا، وضع قواعد خاصة بالاعتمادات المستندية.

لعبت غرفة التجارة الدولية، دورا مهما وبارزا في توحيد قواعد هذه التقنية و تطويرها وانتشار تطبيقها هذه، من خلال إصدارها لنشرة خاصة بتنظيم قواعد الاعتمادات المستندية حيث كان ذلك لأول مرة في سنة 1933 بموجب مؤتمرها المنعقد في فيينا، في أول صياغة لهذه القواعد، التي أدخلت عدة تعديلات عليها تماشيا مع تطور التجارة الخارجية ورغبة منها الإلمام بعدة جوانب من هذه التقنية بعد ذلك أتى التعديل الذي أقره المجلس التنفيذي لغرفة التجارة الدولية في 1993 والذي صدر بمقتضى النشرة 500 والتي بدورها أجري آخر تعديل لها في 2007 سميت بالنشرة رقم 600.

يهدف الاعتماد المستندي لتحديد حقوق و التزامات ذوي الشأن مسبقا، لتجنب الخلافات بين المتعاملين، لأن العمل بقانون دولة معينة سواء كانت دولة المصدر أو المستورد من شأنه إعاقة التجارة الدولية و نشوب الكثير من النزاعات، بسبب اختلاف النظم القانونية للدول، هذا من جهة. من جهة أخرى يعتبر الاعتماد المستندي إحدى أهم أعمدة التجارة الخارجية و من بين أهم التقنيات المستعملة في تمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير، ذلك للثقة والائتمان اللذان تمنحهما هذه التقنية لكلا طرفي عقد البيع الدولي، (المصدر والمستورد)، وما يعزز هذه الثقة بينهما، هو تدخل طرف آخر في تنفيذ التزاماتهما وهو البنك من أجل ضمان حسن سير عملية التمويل، حيث أنها

تجري عن طريق البنوك، مما يضيف عليها الضمان والاستقرار والثقة، بفضل تدخل البنوك في تنفيذ الاعتماد المستندي، بفضل اختيار هذه التقنية يعلم المصدر، مسبقاً أنه سوف يستلم قيمة البضاعة المصدرة، بمجرد تنفيذه للشروط الواردة في الاعتماد المستندي والمنصوص عليها في خطاب الاعتماد المحرر من البنك بعد إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي، كما أن المستورد يعلم بأن البنك فاتح الاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة للمصدر إلا بعد التأكد من تنفيذ الشروط المتفق عليها والواردة في الاعتماد المستندي.

تم إدماج الاعتماد المستندي في العمل البنكي بفضل مزاياه التي يوفرها للأطراف، حيث أن ظهوره كان نتيجة البعد المكاني بين البائع والمشتري للتوفيق بين الحاجات المتباينة لهذين الأخيرين التابعين لبلدين مختلفين، وحالياً يعد أحد أهم الوسائل المعتمدة في التجارة الدولية لأداء الثمن في مختلف دول العالم فقد أصبح أحد الأعمدة القاعدية للتجارة الخارجية لما يوفره من ضمان للمتعاملين الاقتصاديين الدوليين كونه أنسب وسيلة لضمان الوفاء في التجارة الدولية مع دعم ائتماني مستقل ويوفر للمصدرين والمستوردين قدراً من الأمن من المخاطر التجارية.

كل هذا الاهتمام بتقنية الاعتماد المستندي يعود للدور المهم الذي تلعبه في تسهيل وتطوير المعاملات التجارية على المستوى الدولي. وتظهر أهمية الاعتماد المستندي في أنه يقلل من المخاطر التجارية التي يتعرض لها المتعاملين الاقتصاديين الدوليين، من خلال ضمان عدم دفع المستورد ثمن البضاعة، ما لم يقدم المصدر إثباتات كافية تفيد إتمام شحن البضاعة بتقديمه لسندات النقل والتأمين على البضاعة، بالإضافة إلى أن الاعتماد المستندي يقلل من بعض مخاطر صرف العملات، وقد ازداد الاهتمام بهذه التقنية نتيجة تطور العلاقات التجارية بين الدول.

نظراً للدور المهم الذي تلعبه التجارة الخارجية في تنمية اقتصاديات الدول المعاصرة تعمل مجموعة من المؤسسات المالية والمصرفية ومختلف فروعها على وضع كل إمكانياتها لتمويل

التجارة الخارجية وتطوير تقنياتها التمويلية ووسائل الدفع لتسهيل حركة المبادلات الدولية، حيث أن معظم الدول انتهجت سياسة التمويل عن طريق الاعتمادات المستندية ومنها الجزائر التي أجبرت المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية على استعمال آلية الاعتماد المستندي فقط لأداء المدفوعات على المستوى الخارجي خاصة بعد تحرير قطاع التجارة الخارجية وفتح المجال أمام الخواص للنشاط في هذا المجال، بالإضافة لتفشي ظاهرة تبييض الأموال و إبرام صفقات وهمية بتواطؤ رجال البنوك مع المتعاملين الاقتصاديين حيث يتم تحويل مبالغ ضخمة للخارج دون دخول بضاعة بالمقابل، إلى أي مدى يمكن للاعتماد المستندي أن يؤدي دوره في تنشيط التجارة الخارجية ؟

تقتضي دراسة خصوصية الاعتماد المستندي التطرق لحاجة التجارة الخارجية لآلية الاعتماد المستندي (الفصل الأول)، وبالتالي لآثار استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية (الفصل الثاني).

المفصل الأول

حاجة التجارة الخارجية لآلية الاعتماد

المستندي

يتطلب التطور الاقتصادي وزيادة التبادل التجاري بين الدول، ضرورة وجود أساليب تنظيم عمليات التجارة الدولية في ضوء التنوع والتطور الذي حدث في وسائل الشحن واستعمال الأجهزة الميكانيكية، الإلكترونية والاتصالات السريعة مع مواكبة التجديدات والتطورات التي تحدث يومياً في كل أنحاء العالم، سواء بين الدول المتقدمة فيما بينها أو بينها وبين دول العالم الثالث، تعد التجارة الخارجية مجال واسع وكبير إضافة إلى الأهمية التي تمثلها في النمو الاقتصادي للدول والمساهمة في تطويرها، رغم التطور الذي تشهده حالياً، إلا أنها تتعرض للعديد من التعقيدات التي تعرقل وتصعب سيرها بطريقة عادية. وهذا الأمر يعد طبيعياً جداً ذلك لتدخل طرف أجنبي في العملية، كما أن طبيعة العلاقات تكون خارج الحدود الإقليمية، إذ أن أطراف العملية التجارية يختلفون عن بعضهم البعض، أضف إلى ذلك بعد المسافة التي تفصل بينهما فكان من الضروري إيجاد وسيلة للحد من هذه العراقيل التي تعود أساساً لانعدام الثقة بين الطرفين لعدم تعارفهما بما فيه من الكفاية، مما دفع المتعاملين الاقتصاديين إلى استحداث تقنية من شأنها إزالة هذه العراقيل و التي تكمن في تقنية الاعتماد المستندي.

تتدخل البنوك بموجب تقنية الاعتماد المستندي، بين طرفي عقد البيع الدولي من أجل ضمان أداء المقابل بالنسبة للبائع، و ضمان الحصول على البضاعة المستوردة وفقاً للشروط المتفق عليها بالنسبة للمشتري. فالهدف الأساسي من إيجاد هذه التقنية يكمن في محاولة إزالة العوائق و المخاطر التي يواجهها هؤلاء المتعاملين في مجال التجارة الخارجية، بدعم الثقة بينهما، وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال هذا الفصل بدراسة الاعتماد المستندي كونه آلية لتحصيل الأداءات في التجارة الخارجية (المبحث الأول)، وكيفية انعقاده (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاعتماد المستندي آلية لتحصيل الأداءات في التجارة الخارجية

تعني الاعتمادات المستندية بطبيعتها الثقة والأمان كما أنها وسيلة من وسائل تسوية الدفعات الخارجية، فهي الوسيلة المفضلة للوفاء بالالتزامات إضافة إلى إنها تعتبر إحدى وسائل الائتمان التعهدي ويعتمد في ذلك مستندات معينة تكون مشروطة بمطابقتها لشروط ونصوص الاعتماد المستندي.

تقوم الجزائر كغيرها من البلدان بالمبادلات التجارية الخارجية وتستخدم في تمويل مبادلاتها عدة تقنيات، من بينها تقنية الاعتماد المستندي التي تعد الأكثر استعمالاً في بلادنا بل وتعتبر إجبارية، لما لها من دور فعال في تمويل الواردات والصادرات، كما ساعدت على انتشار التجارة وسهلت عمليات التبادل التجاري بين مختلف دول العالم كونها تتصف بالأمان والإيفاء بالالتزامات المالية وتضفي طابع الطمأنينة على البائع، وذلك باستلام مستحققاته المالية بمجرد تنفيذ الالتزامات الناتجة عن عقد البيع، هذه الضمانات التي يمنحها الاعتماد المستندي لأطراف عقد البيع الدولي يستمدّها من مبادئ وخصائصه التي سيتم التطرق إليها من خلال تناول مفهوم الاعتماد المستندي (المطلب الأول)، والتنظيم القانوني لهذه التقنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم الاعتماد المستندي

تستخدم تقنية الاعتماد المستندي في مجال الدفع، الضمان والتمويل للتجارة الخارجية، يعود أصل نشأة هذه التقنية إلى القرن الثامن عشر في بريطانيا وارتبطت في البداية بالبيع البحري، ثم انتشرت لتشمل باقي دول العالم، حيث أن ظهورها كان نتيجة البعد المكاني بين الأطراف وعدم وجود تعارف أو تعامل سابق بينهما وبذلك انعدام الثقة بينهما واستحالة تطبيق وسائل الدفع المحلية التي يضمنها القانون السائد داخل الدولة، ذلك كله دفع بالتعاملين في مجال التجارة الدولية لإيجاد آلية الاعتماد المستندي كوسيلة لدعم هذه الثقة، وضمان

حقوق كل من البائع والمشتري، وتقتضي دراسة هذه التقنية التطرق لتعريفها (الفرع الأول)، ثم تناول مختلف الخصائص المميزة لها و ذلك في (الفرع الثاني)، لقد حاول عدة فقهاء إيجاد التكييف القانوني لهذه الآلية نظرا لخصوصيتها و تميزها عن باقي طرق التمويل الأخرى سنتعرض لمختلف النظريات التي قيلت في الاعتماد المستندي في (الفرع الثالث) وكذا الأساس القانوني والمبادئ التي يقوم عليها الاعتماد المستندي في (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف الاعتماد المستندي

يتطلب إعطاء تعريف تام للاعتماد المستندي، البحث أولا عن أصل هذا المصطلح، فلفظ **الاعتماد** جاء نقلا عن الترجمة الفرنسية لكلمة **crédit** وهو اصطلاح فرنسي مشتق من كلمة **credere** اللاتينية والتي تعني الثقة والاطمئنان⁽¹⁾، المقصود في الأساس هو أنه تعهد بالدفع. أما عن تسميته **بالمستندي** تعود لكونه يشترط تقديم مستندات تثبت شحن البضاعة المتفق عليها بين المصدر والمستورد.

تعدد أشكال وأنواع الاعتمادات المستندية من عقد بيع لآخر كما أنه تشتمل هذه التقنية لعدة عمليات متتابعة، فمن الصعب وضع تعريف جامع مانع لآلية الاعتماد المستندي، ويعود ذلك أيضا لكون هذه التقنية ليست وليدة التشريع، حيث أنه لم ينظم ولم يحدد أي قانون سواء كان داخلي أو دولي عمليات الاعتماد المستندي من قبل⁽²⁾، بل نشأت عن طريق التطبيق على شكل أعراف دولية وعادات تم إتباعها من التجار على المستوى الدولي، مع العلم أن هذه التقنية تعتبر من أهم وسائل الدفع والأكثر إتباعا في التجارة الدولية من مختلف المتعاملين الاقتصاديين الدوليين، كل هذا دفع بالعديد من الفقهاء لمحاولة إيجاد تعريف شامل للاعتماد المستندي (أولا)، بعدها حاولت عدة قوانين وضع تعريف له سواء على المستوى الدولي أو الداخلي (ثانيا).

1- أمال نوري محمد، " إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى "، مجلة كلية بغداد، العدد 29، السنة 2012، ص 266.

1-YESSAD Houria, le contrat de vente internationale de marchandises, thèse de doctorat en droit, faculté de droit université Mouloud Mammeri de tizi-ouzou, 24/05/2008, p334.

أولاً- التعريف الفقهي:

تناول العديد من الفقهاء المعاصرين تقنية الاعتماد المستندي، سواء منهم المهتمين بالتجارة الخارجية وتقنيات الدفع أو الباحثين في مجال المعاملات المصرفية ومن خلال دراساتهم حاولوا وضع تعريف محدد لهذه التقنية، تم التطرق لبعضها، لأنه تختلف وجهة نظر كل منهم عن الآخر، فمنهم تعريف جمال الدين عوض "الاعتمادات المستندية عبارة عن تعهد مكتوب صادر من بنك (يسمى المصدر) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب) أو الأمر، لصالح البائع (المستفيد) ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى قدم البائع مستندات السلعة مطابقة لتعليمات شروط الاعتماد وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقداً أو بقبول كمبيالة" (1)

و هناك من عرفه أيضاً على أنه "الاعتماد المستندي هو الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب الأمر لصالح عميله ومضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق

أو المعدة للإرسال كالفاتورة أو سند الشحن أو بولصية التأمين". (2)

و يعرفه الأستاذ André BOUDINOT "الاعتماد المستندي أداة تمويل على المدى القصير وتسديد معاملات التجارة الدولية". (3)

بالنسبة لإبراهيم تركي فإن الاعتماد المستندي " هو اتفاق يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد الذي يعينه العميل الأمر بفتح الاعتماد مع الالتزام بعدم الوفاء

¹ - سعيد أحمد صالح فرج، "الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية"، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الخامس، ماليزيا، 2013، ص136.

² - نقلا عن، أرزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص197.

³ - « le crédit documentaire est l'instrument de financement à court terme et de règlement des transactions du commerce international » cité par BOUDINOT André, pratique du crédit documentaire, Siery, Paris, 1979, p 21

بقيمة الاعتماد لهذا المستفيد إلا بعد التحقق من قيامه بتنفيذ الشروط واستيفاء المستندات التي حددها الأمر في اتفاق فتح الاعتماد⁽¹⁾

كما يعرفه HADDAD.S على أنه "الاعتماد المستندي هو تعهد من البنك بوفاء مبلغ معين لمورد البضاعة أو الخدمة، مقابل تقديم في الأجل المحدد المستندات التي تثبت بأن البضاعة أرسلت أو أن الخدمة قدمت والهدف من تقديم هذه المستندات هو إثبات أن المصدر قد نفذ التزامه على الوجه الصحيح بعد ذلك تسليم هذه الوثائق عن طريق البنك للمشتري مقابل الوفاء، لكي يتمكن هذا الأخير من الحصول على ملكية البضاعة وحيازتها.

يتلخص الاعتماد المستندي في كونه العملية التي من خلالها يتعهد البنك (البنك مصدر الاعتماد) لحساب عميلها المستورد (الأمر) بالتسديد للغير المصدر (المستفيد) في الآجال المحدد عن طريق بنك وسيط (البنك المراسل) مبلغ معين مقابل تقديم مستندات مطابقة تماما لعقد الاعتماد، المبنية لقيمة البضائع وتثبت إرسالها⁽²⁾.

يستنتج من خلال التعريفات السابقة أنه رغم اختلافها من حيث طبيعة الاعتماد المستندي إن كان قرض، أداة تمويل، عقد أم تعهد، فيراه جمال الدين عوض من خلال تعريفه أنه عبارة عن قرض مضمون بسندات يفتحها البنك بناء على طلب من عميله، أما الفرنسي André BOUDINOT يعرفه على أنه أداة تمويل وتسديد الثمن في مجال التجارة الدولية أما عن إبراهيم تركي يعرفه على أنه عقد يتضمن تعهد البنك ويحدد التزامات كل طرف في هذا العقد في حين يراه البعض أنه تعهد بذاته و ليس عقد. لكن بالتمعن في هذه التعريفات نجد أنها تنص على نفس المضمون، حيث أنها ركزت كلها على النقاط الأساسية

¹- إبراهيم السيد تركي، نقلا عن أرزيل الكاهنة، مرجع سابق، ص197.

²- «le crédit documentaire est l'engagement d'une banque de payer un montant définit au fournisseur d'une marchandise ou d'un service, contre la remise, dans un délai déterminé, de documents énumérés qui prouvent que les marchandises ont été expédiées ou que les prestations ou services ont été effectuées. L'objet de ces documents est de justifier l'exécution correcte des obligations de l'exportateur. Ces documents seront ensuite transmis par la banque à l'acheteur contre remboursement, pour que ce dernier puisse prendre possession de la marchandise. Le crédit documentaire est l'opération par laquelle une banque (la banque émettrice) s'engage d'ordre pour compte de son client importateur (le donneur d'ordre) à régler à un tiers exportateur (le bénéficiaire) dans un délai déterminé, via une banque intermédiaire (banque notificatrice) un montant déterminé contre la remise de documents strictement conformes justifiant la valeur et l'expédition des marchandises » cité par HADDAD.S, le crédit documentaire ,pages bleue , Alger ,2011, p10.

لهذه التقنية مبرزة أطراف العملية والمتمثلة في الأمر الذي يتم فتح الاعتماد بناء على أمره، والبنك فاتح الاعتماد الذي يلتزم بفتح هذا الاعتماد وفقا لتعليمات الأمر ولشروط عقد البيع التجاري الأصلي، والمصدر الذي يعتبر المستفيد من الاعتماد، كما ركزت كلها على ضرورة توفر المستندات المطلوبة لفتحها، لأنه يتم التعامل بين الأطراف بالمستندات وليس بالبضاعة المباعة التي فتح هذا الاعتماد لوفاء ثمنها. وتبقى هذه التعريفات مختلفة من فقيه لآخر ولم يتم وضع تعريف موحد مما دفع القضاة بمناسبة فصلهم في النزاعات الناشئة عن التمويل بالاعتماد المستندي ونظرا لوجود الفراغ القانوني لوضع تعريف لهذه التقنية في أحكامها الصادرة في هذا المجال على شكل اجتهادات قضائية تتضمن تعريف للاعتماد المستندي.

ثانيا- التعريف القضائي للاعتماد المستندي:

لقد صدرت عدة أحكام قضائية تضمنت تعريف للاعتماد المستندي، في القضايا والنزاعات الناشئة عنه، من بين هذه الأحكام نجد ما أقرته محكمة النقض السورية: "الاعتماد المستندي ينشئ علاقة مباشرة بين المصرف والمستفيد، تلزم المصرف بدفع قيمة الاعتماد له، أو بقبول الأوراق التي يحررها الغير وليس له الرجوع عن التزامه"⁽¹⁾

و قد تطرقت محكمة النقض المصرية في إحدى أحكامها سنة 1969 إلى تعريف الاعتماد المستندي الذي ينص على أن " فتح الاعتماد هو عقد بين البنك وعميله يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة، فيكون لهذا الأخير حق سحبه كله أو بعضه بالكيفية التي يراها وفي المقابل فتح الاعتماد يلتزم العميل بأداء العمولة المتفق عليها وهو ملزم بأدائها ولو لم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه كما يلتزم برد المبالغ التي يسحبها من الاعتماد وفوائدها إذا اشترطت فوائد"⁽²⁾

أما محكمة التمييز الأردنية فقد عرفت من خلال (قرار تمييز حقوق رقم 152/1975) بأنه " تعهد صادر من البنك بناء على طلب الأمر (المشتري) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع

¹ - نقض مدني سوري رقم 682/858، الصادر بتاريخ 1970/12/22، المنشور في مجلة نقابة المحامين السوريين، سنة 1971، رقم الإجتهداد 15، نقلا عن سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح، فلسطين، 2007/06/05، ص 13.

2- المرجع نفسه، ص 13.

ثمن البضاعة للمستفيد (البائع) وفق شروط معينة ويفتح الاعتماد تنفيذاً للالتزام المشتري بدفع الثمن⁽¹⁾

لكن رغم ذلك كله تبقى قواعد الاعتماد المستندي بحاجة للتقنين وإضفاء الطابع التشريعي عليها، لأنها عند نشأتها كانت عبارة عن أعراف دولية متبعة من التجار، ولكون هذه القواعد لها طابع دولي لم تهتم التشريعات الداخلية للدول بتنظيمها في البداية لذلك بادرت غرفة التجارة الدولية Chambre de commerce internationale لتناولها هذه التقنية وتنظيمها وبالتالي وضع تعريف قانوني لها.

ثالثاً- التعريف القانوني للاعتماد المستندي:

تناولت النشرات الصادرة عن غرفة التجارة الدولية والمتضمنة للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، التي تعتبر أول قانون في هذا المجال تعريف الاعتماد المستندي، بعد ذلك قامت عدة دول بإدخال هذه القواعد في تشريعاتها مع تعديلها وفقاً لأنظمتها الداخلية ووضعت تعريفات ملائمة لها.

1- تعريف غرفة التجارة الدولية:⁽²⁾

عرفت غرفة التجارة الدولية الاعتماد المستندي في كل من النشرة 500 الصادرة في 1993 والنشرة 600 وهي الأخيرة التي دخلت حيز النفاذ سنة 2007 على النحو التالي :

-لقد نصت المادة الثانية من الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية في النشرة رقم 500 تحت عنوان "معنى الاعتماد" على« لأغراض هذه المواد فإن التعابير " الاعتماد المستندي/ الاعتمادات المستندية" واعتماد الضمان/ اعتمادات الضمان (والتي يشار إليها فيما بعد بتعبير "اعتماد/ اعتمادات") تعني أي ترتيب، مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه للمصرف " مصدر الاعتماد" الذي يتصرف إما بناء على طلب وتعليمات أحد العملاء "طالب فتح الاعتماد" أو بالأصالة عن نفسه أن :

1- بسام أحمد الطراونة، باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة، عمان، 2010، ص424.

2 - CCI : Chambre de Commerce International

1- يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث "المستفيد" أو يقبل ويدفع سحب/سحوبات مسحوبة من المستفيد، أو

2- يفوض مصرفاً آخر بالدفع أو بقبول ودفع مثل هذا السحب / السحوبات، أو

3- يفوض مصرفاً آخر بالتداول مقابل مستند/مستندات منصوص عليها، شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد⁽¹⁾»

يؤخذ على هذا التعريف أنه غير واضح وغير دقيق، كما أنه لم يفصل بين مفهوم خطاب الضمان والاعتماد المستندي حيث ساوى بينهما كما أنه ركز على التزامات البنك وجعله المحور الأساس في هذه العملية مقارنة مع باقي الأطراف.

أما بالنسبة للمادة الثانية من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة في النشرة رقم 600 والتي تتضمن آخر تعديل لهذه القواعد في جويلية 2007، لم تتناول التعريف مباشرة بل شرحت كل مصطلح يتعلق بهذه التقنية على حدى، ذلك من خلال نصها على أن "...الاعتماد يعني أي ترتيب، مهما كان اسمه أو وصفه، ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهد محدد من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق..."⁽²⁾

تجدر الإشارة إلى أن هذه النشرة أنها عدلت من الاعتماد حيث أصبح قطعي فقط غير قابل للإلغاء irrévocable. على عكس النشرة السابقة لها (النشرة 500) التي تنص من خلال المادة السادسة منها على أن الاعتماد المستندي قد يكون قابل للإلغاء.

2- تعريف بعض التشريعات:

أ- القانون المصري:

يعرف قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 في مادته 1/341 الاعتماد المستندي بأنه: "1- عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملاءه ويسمى الأمر لصالح شخص آخر (يسمى المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.

1- ملحق الأصول الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، النشرة رقم 500، طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 284.

2- ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 600، الصادرة في 2007 عن غرفة التجارة الدولية، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، ص 25.

- عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد.

- تسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النوع، القواعد الواردة بالأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية⁽¹⁾.

ب - القانون العراقي:

يعرفه قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 في المادة 1/173 منه التي تنص على "الاعتماد المستندي عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد لصالح المستفيد بناء على طلب الأمر بفتح الاعتماد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل"⁽²⁾.

3- موقف المشرع الجزائري:

بالنسبة للمشرع الجزائري، فمن خلال دراسة مختلف القوانين الجزائرية التي تناولت الاعتماد المستندي عبر مختلف مراحل تطور استخدام هذه التقنية في التجارة الخارجية الجزائرية، أنه لم يعطي أي تعريف لهذه التقنية بل أشار فقط لإجبارية التمويل باستخدام تقنية الاعتماد المستندي دون ذكر التفاصيل، وما يؤخذ على المشرع الجزائري، أنه لم يتعرض في نصوصه التشريعية ولا التنظيمية لتعريف آلية الاعتماد المستندي، رغم اشتراطه إجبارية دفع ثمن كل الواردات بهذه التقنية من خلال نص المادة "69" الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁽³⁾.

يلاحظ من خلال كل التعريفات السابقة أنها تناولت مختلف النقاط الأساسية في عملية التمويل بالاعتماد المستندي رغم اختلافها في الصياغة.

و مع ذلك يمكن أن نستنتج تعريف يشمل كل ما سبق والقول بأن:

"الاعتماد المستندي عبارة عن عقد يبرم بين المستورد الأمر والبنك الذي يلتزم بإصداره، تنفيذاً لعقد البيع الدولي، ويحرر البنك بمقتضاه خطاب الاعتماد الذي يتضمن تعهد لصالح

¹ - سماح يوسف إسماعيل السعيد، مرجع سابق، ص 7.

² - المرجع نفسه، ص 8.

3- الأمر رقم 01-09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر،

عدد 44، سنة 2009.

المصدر المستفيد من الاعتماد بأن يدفع له ثمن المبيعات مقابل تقديم السندات المطلوبة من الأمر والمطابقة لشروط العقد، خلال الآجال المتفق⁽¹⁾

الاعتماد المستندي كتقنية لتمويل التجارة الخارجية يتميز بعدة خصائص عن باقي طرق التمويل الأخرى ومقارنة مع باقي العقود، والتي سيتم التطرق لأهمها في الفرع التالي.

الفرع الثاني

خصائص الاعتماد المستندي

يتمتع الاعتماد المستندي بعدة خصائص بالمقارنة مع طرق التمويل الأخرى المستعملة في أداء مقابل الواردات، فيعتبر الاعتماد المستندي آلية ثلاثية الوظائف، لأن الاعتماد المستندي يعد آلية للدفع (أولاً)، كما أنه يمثل أفضل الطرق للضمان (ثانياً)، والخاصية الأخيرة تتمثل في كونه آلية للتمويل (ثالثاً).

أولاً- الاعتماد المستندي آلية للدفع:

أول و أهم خاصية يتمتع بها الاعتماد المستندي تكمن في كونه آلية للدفع، حيث أن الاعتماد المستندي يضمن وظيفة الدفع التي تعتبر ضرورية في تقنية بحجم تقنية الاعتماد المستندي، بموجب هذه الخاصية تكون تغطية قيمة الاعتماد من الأمر بفتح الاعتماد فقط، أما البنك فينحصر دوره في ضمان حسن سير عملية الدفع بتقنية الاعتماد، و تسييره.

بالإضافة لأداء البنك دور مهم في إيجاد البنك المبلغ الذي يتولى تبليغ المستفيد من الاعتماد بالإضافة لاستلام الوثائق المطلوبة من المستفيد و فحصها للتأكد من صحتها، لأن البنك المبلغ يكون مقره عادة في بلد المصدر (البائع)، كما يلتزم البنك ففتح الاعتماد بتسليم الوثائق للأمر بفتحه.

كل هذا مقابل عمولة يتقاضاها البنك لقاء أدائه لخدمات لصالح المستورد الأمر بفتح الاعتماد.²

¹ - استنتاج شخصي.

² - Bourbia Abdelhakim, le crédit documentaire dans le commerce international, Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi- ousou, mémoire pour magister en droit, option droit des affaires, 2003, p12

ثانيا- الاعتماد المستندي آلية للضمان:

يعتبر الاعتماد المستندي وليد التطبيق كونه نشأ كمجموعة من القواعد اعتاد التجار على إتباعها في مجال تسوية معاملات التجارة الخارجية، ولم يكن وليد التشريع في أي دولة كانت، هذا يعني أن الأطراف كانوا بحاجة لقواعد تدعم الثقة بينهما، حيث كان الغرض من إيجاد هذه القواعد، منح الضمان لأطراف عقد البيع، أي كل من البائع و المشتري من خلال ما يلي:

- يعد الاعتماد المستندي كضمان للحصول على ثمن الصادرات في الآجال المحددة بمجرد تنفيذ البائع لالتزاماته بتسليم الوثائق المطابقة من طرف هذا الأخير أي المستفيد من الاعتماد.

- كما يمثل الاعتماد المستندي أكبر ضمانة للمشتري، حيث أنه لا يلزم بالدفع ما لم يتم شحن البضاعة و تسليم الوثائق الممثلة لها من طرف البائع المستفيد من الاعتماد المستندي إلى البنك المبلغ، هذه الوثائق قد يتم تحديدها بموجب عقد فتح الاعتماد المبرم بين البنك فاتح الاعتماد و الأمر بذلك.

حيث أنه يرى بعض المؤلفين أنه بمجرد طلب التسوية عن طريق تقنية الاعتماد المستندي، فإن هذا يدل على عدم وجود الثقة بين الطرفين، فالاعتماد المستندي يعد أهم أداة للضمان⁽¹⁾.

ثالثا- الاعتماد المستندي آلية للتمويل:

يتميز الاعتماد المستندي إلى جانب كونه آلية للدفع والضمان، بكونه أيضا أهم آلية للتمويل، فإذا كان العميل أو الأمر بفتح الاعتماد هو من يتكفل بالتغطية الكلية لقيمة الاعتماد بموجب خاصية الدفع للاعتماد المستندي، فإنه بمقتضى خاصية التمويل للاعتماد المستندي البنك يمكنه التدخل لتغطية كل المعاملة أي دفع كلي لقيمة الاعتماد المستندي، إذا لم يكن لدى حوزة العميل المبالغ المطلوبة.

¹ -Bourbia Abdelhakim, op cit, p 12.

كما يمكن للبنك التدخل من أجل تغطية بقية المبلغ غير المدفوع من العميل الأمر بفتح الاعتماد، أي أن البنك يمكنه التدخل من أجل تغطية المبلغ كلياً أو جزئياً، في هذه الحالة تجتمع كلا خاصيتي الاعتماد المستندي في عملية واحدة والتي تتمثل في الدفع و التمويل¹.

هذا بالإضافة لعدة خصائص أخرى والتي يتميز بها الاعتماد المستندي مقارنة مع باقي العقود الأخرى المعروفة في القانون المدني هذه الخصائص قد نجدها في باقي العقود منها ما لا نجده في باقي العقود الأخرى بحكم أن الاعتماد المستندي يعتبر عقد، فهو عقد معاوضة، كما أنه عقد ملزم لجانبين، بالإضافة لكونه عقد تجاري، ولخصوصية هذه التقنية فهي تنفرد ببعض الخصائص التي لا نجدها في باقي العقود فهي مميزات خاصة بالاعتماد المستندي فقط وهو الأمر بالنسبة لاعتبار الاعتماد عقد يبرم بين طرفين لكن أثناء التنفيذ يرتب آثار على أكثر من طرفين.

1- الاعتماد المستندي عقد معاوضة:

عقد المعاوضة هو العقد الذي تكون فيه فائدة ومنفعة متبادلة لكل من الطرفين، وهو العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد بقدر ما أعطاه⁽²⁾. فعقد الاعتماد المستندي من عقود المعاوضة، حيث يلتزم البنك بفتح الاعتماد و ضمان تنفيذه لمصلحة المستفيد، ويلتزم العميل الأمر بفتح الاعتماد، برد المبلغ المدفوع لدائنه بأمر منه مع المصاريف الناتجة عنه، إضافة للعمولة التي يستحقها البنك، فالتزام البنك بإصدار تعهد للمستفيد يكون مقابل العمولة التي يدفعها المستورد وبدوره هذا الأخير يدفع المصاريف والعمولة مقابل الضمان الذي يحصل عليه من البنك في مواجهة المصدر.

2- الاعتماد المستندي عقد ملزم لجانبين:

الاعتماد المستندي من العقود الملزمة لجانبين فهو ينشئ منذ تكوينه التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، الأمر بدفع عمولة والبنك بمنح ضمان، وتنفيذ التزام الطرف الأول هو سبب لالتزام الطرف الثاني، فالعقد الملزم لجانبين هو العقد الذي يكون فيه كل طرف في العقد ملتزم تجاه الطرف الآخر على وجه التبادل بموجب الاتفاق المبرم بينهما،

¹ -Bourbia Abdelhakim, op cit, p 12.

² - عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء 1، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1997، ص 112.

وبذلك إذا تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته جاز للطرف الثاني أن يمتنع عن تنفيذ التزامه بدوره وكذا طلب فسخه .

3- الاعتماد المستندي عقد تجاري:

عقد الاعتماد المستندي من العقود التجارية وذلك بالنظر إلى طرفيه فهو من جهة عمل تجاري بحسب الموضوع لأنه من عمليات البنوك⁽¹⁾ التي تقوم على الوساطة في التداول والمضاربة⁽²⁾ بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد وهذا ما نصت عليه الفقرة 14 من المادة 2 من القانون التجاري "يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه: كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة..."⁽³⁾. أي أن فتح عقد الاعتماد المستندي يعد عمل تجاري بحسب الموضوع بالنسبة للبنك كونه يشمل على عدة عمليات مصرفية .

أما بالنسبة للعميل طالب فتح الاعتماد يعد عملا تجاريا أيضا، ليس بحسب الموضوع لكن بالتبعية طبقا لنص المادة "4" من القانون التجاري الجزائري التي تنص على :

"يعد عملا تجاريا بالتبعية:

- الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره،
- الالتزامات بين التجار"⁽⁴⁾.

فالأعمال التجارية بالتبعية هي أعمال مدنية في الأصل لكن بما أنها قام بها التاجر لغرض تجارته، تعد أعمال تجارية بالتبعية، فلا يكون تجاريا بالنسبة للعميل إلا إذا كان تاجرا واستخدم الاعتماد لغرض تجارته.

كما أن أعمال الصرف في جوهرها لا تختلف عن التجارة بمفهومها الاقتصادي وما يميزها هو ورودها على النقود ولذلك ما من شك في اعتبارها من قبيل الأعمال التجارية.

¹ - نادية فوزيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري) ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، 2004، ص71.

² - مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص61. انظر كذلك المؤلف نفسه، أصول القانون التجاري، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص43.

³ - المادة 2 من الأمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، منشورات بيرتي، 2006-2008.

⁴ - المادة 4 من الأمر رقم 59-75، المتضمن التقنين التجاري، مرجع سابق.

4- الاعتماد المستندي عقد ثلاثي الأطراف:

يفتح الاعتماد المستندي من البنك مصدر الاعتماد émettrice la banque بأمر من المستورد الأمر le donneur d'ordre، لصالح المستفيد le bénéficiaire. مما يعني أنه لا يمكن الحديث عن وجود عقد اعتماد مستندي بغياب أحد هذه الأطراف الثلاث فهي أطراف رئيسية في عقد الاعتماد، وخصوصية عقد الاعتماد المستندي تكمن في أن هذه الأطراف لا تجتمع في مجلس عقد واحد ما عدا الأمر والبنك فاتح الاعتماد، لكن أثناء تنفيذ العقد تتدخل أطراف أخرى لم تشارك في إبرامه. إلى جانب كون هذه الأطراف تربطها علاقات قانونية محددة، كل طرف تربطه علاقة خاصة مع الطرف الآخر، فعلاقة الأمر بالمستفيد تتجسد في عقد البيع المبرم بينهما والعلاقة التي تربط الأمر بالبنك تتمثل في عقد فتح الاعتماد بينما ما يربط البنك بالمستفيد هو التعهد الصادر من البنك في خطاب الاعتماد.

بالإضافة إلى عدة خصائص أخرى والمتمثلة في كونه أداة وفاء، ضمان وائتمان هذه أهم الخصائص التي يتميز بها عقد الاعتماد المستندي من بين العديد من الخصائص الأخرى، الأمر الذي يطرح إشكال في التكييف القانوني لهذه التقنية.⁽¹⁾

¹ - هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص45.

الفرع الثالث

التكييف القانوني للاعتماد المستندي

اختلفت الآراء الفقهية التي قيلت بصدد البحث عن الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي، ذلك نظرا للطبيعة الخاصة التي يمتاز بها الاعتماد المستندي وخروجه عن القواعد العامة المعروفة في القانون المدني، فمن الصعب إيجاد النظام القانوني لنسبته إليه، وقد حاول الفقه إيجاد التكييف القانوني للاعتماد المستندي فظهرت عدة نظريات في هذا الصدد أولها النظرية العقدية التي كيفته على أنه عقد (أولا)، لكنها انتقدت من طرف اتجاه آخر وهم أصحاب نظرية الإرادة المنفردة التي أخذت باستقلالية التزام البنك، أما الاتجاه الحديث فقد كيفه تكييف خاص و التي تشكل النظرية الحديثة (ثانيا).

أولا- النظريات التقليدية:

ظهرت مجموعة من النظريات، اتفقت على اعتبار الاعتماد المستندي عقد لكنها اختلفت في طبيعة العقد إن كان عقد وكالة، كفالة، أم اشتراط لمصلحة الغير أو انه عقد إنابة.

1- الاعتماد المستندي عقد وكالة:

تعد نظرية الوكالة من أقدم النظريات التي قيلت في الاعتماد المستندي، "و الوكالة عبارة عن عقد يفوض بمقتضاه الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو بعدة قضايا، أو بإتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال وأفعال"⁽¹⁾

طرفا العقد هما الوكيل والموكل، أما الغرض منه، تفويض شخص هو الموكل شخصا آخر هو الوكيل القيام بمهام محددة، وبالعودة للقواعد العامة نجد أن القانون المدني الجزائري نص على أن "الوكالة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه"⁽²⁾.

¹ - نزيه كباره، العقود المسماة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010، ص310.

² - انظر المادة 571 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 31، 13 مايو سنة 2007.

طبقا لهذه النظرية يعتبر البنك وكيل بأجر عن العميل الأمر (المشتري) في دفع مبلغ الاعتماد للمستفيد (البائع).

والخصوصية في اعتبار الاعتماد المستندي وكالة هو إن البنك في حالة ما إذا كان العقد قطعي غير قابل للإلغاء، لا يمكن له الامتناع عن تنفيذ هذه الوكالة، وذلك هو سبب انتقاد هذه النظرية، حيث أن التزام البنك في الاعتماد القطعي هو التزام شخصي وبذلك يختلف وضع البنك عن وضع الوكيل في عقد الوكالة ما يعني أن الاعتماد المستندي لا يعد عقد وكالة⁽¹⁾.

2- الاعتماد المستندي عقد كفالة:

ظهرت نظرية أخرى بعد نظرية الوكالة لتكييف عقد الاعتماد المستندي وهي نظرية الكفالة، مع العلم أن "الكفالة عقد يلتزم شخص بمقتضاه، تجاه الدائن، تنفيذ موجب مديونه، إذا لم يقم هذا المديون بتنفيذه"⁽²⁾

بموجب هذه النظرية، يعد البنك كفيل للعميل الذي هو المشتري في دفع ثمن البضاعة للمستفيد الذي هو البائع.

وهذه الكفالة تضامنية، لا يحق للبنك استعمال الدفع بالتجريد أي الدفع بالرجوع على العميل المشتري قبل مطالبة البنك الضامن، بل يكون للبائع المستفيد حق الرجوع مباشرة على الضامن (البنك) لاستيفاء ثمن البضاعة.

انتقدت هذه النظرية أيضا بسبب تعارضها مع أهم خصائص عقد الاعتماد ألا وهي خاصية الاستقلال التي تجعل هذا الالتزام غير تابع لالتزام المشتري، وتمنع البنك من التمسك تجاه البائع بالدفع التي تكون للبنك في مواجهة المشتري وهذا بخلاف القواعد العامة في الكفالة والتي تقتضي بقاء التزام الكفيل تجاه الدائن مرتبطا بالالتزام المدين الأصلي⁽³⁾ حيث أن الكفالة حسب نص المادة 644 من التقنين المدني الجزائري " الكفالة

¹ - محمد السيد الفقي، القانون التجاري(الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات حلي الحقوقية، بيروت 2010، ص 391.

² - نزيه كباره، مرجع سابق، ص 385.

³ - محمد السيد الفقي، القانون التجاري(الإفلاس، عمليات البنوك)، منشورات حلي الحقوقية، بيروت 2011، ص 703.

عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بان يتعهد للدائن بان يفي بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه⁽¹⁾.

3- الاعتماد المستندي اشتراط لمصلحة الغير:

تفترض نظرية الاشتراط أن عقد فتح الاعتماد يتضمن اشتراط لمصلحة الغير وهو المستفيد بأن يدفع له المتعهد (البنك) مبلغ الاعتماد بناء على تعليمات المشتري ألا وهو (العميل الأمر).

بالعودة للقواعد العامة نجد أن نص المادة 116 وما يليها من التقنين المدني الجزائري تناولت بالتفصيل الاشتراط لمصلحة الغير حيث تنص المادة 116 منه على " يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يقابله بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك"⁽²⁾، وتضيف نفس المادة أنه يجوز للمشتري أن يطالب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المنتفع. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء من قبل الاشتراط لمصلحة الغير، إذ يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية، ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، كذلك في الاعتماد غير القابل للإلغاء يشترط المشتري مع البنك لمصلحة البائع، وتنشأ عن هذا الاشتراط علاقة مباشرة بين البنك والبائع مستقلة عن العلاقة بين البائع والمشتري⁽³⁾.

ويعاب على هذه النظرية أن التزام البنك تجاه المستفيد لا ينشأ عن فتح الاعتماد مع العميل المشتري، بل عن خطاب الاعتماد الصادر عن البنك فضلا عن استقلال

¹ - انظر المادة 644، من الأمر 58-75، مرجع سابق.

² - انظر نص المادة 644 من المرجع نفسه.

³ - مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص177.

هذا الالتزام في مصدره، فانه لا يعلن على قبول المستفيد له، كما انه لا يتأثر بالعلاقة بين البنك والعميل وهذا بخلاف القواعد العامة في الاشتراط لمصلحة الغير⁽¹⁾.

4- الاعتماد المستندي عقد إنابة:

يرى البعض أن أفضل ما يفسر تقنية الاعتماد المستندي هو الإنابة بما ينشأ عنها التزام مباشر على البنك وبذلك يعد المشتري العميل كمنيب والذي يكلف البنك المناب من اجل الوفاء له عن دين فيصبح البنك مدينا مباشرا بهذا المبلغ للبائع وتنشأ بينهما علاقة مستقلة عن علاقة البنك بالمشتري، لكن ذلك لا يبرا ذمة المشتري من دفع مبلغ الذي بل يبقى ملتزم تجاه البائع إلى جانب التزام البنك المناب على وجه التضامن لان التضامن هو الأصل في المواد التجارية.

لكن بالنظر لعملية الاعتماد المستندي نجد أن نظرية الإنابة رغم قربها لتفسير الاعتماد المستندي إلا أنها لا تكفي لتكييفه على أنه إنابة بسبب تدخل بنك آخر في تنفيذ العملية، خاصة إذا كان مؤيدا للاعتماد حيث انه بذلك يصبح ملتزما أيضا تجاه المستفيد التزام مباشر ومستقل عن التزام البنك الأصلي فاتح الاعتماد⁽²⁾.

ثانيا- النظريات الحديثة:

نظرا لفشل النظريات العقدية في إيجاد تكييف قانوني ملائم لتقنية الاعتماد المستندي، ظهرت نظريات أخرى على أنقاضها محاولة إيجاد الطبيعة القانونية لهذه التقنية وهما نظرية الإرادة المنفردة والنظرية الواقعية.

1- نظرية الإرادة المنفردة:

باعتبار أن الإرادة المنفردة تعد مصدر من مصادر الالتزام وبذلك يمكن رد أساس التزام البنك اتجاه المستفيد بدفع مبلغ الاعتماد إلى هذا المصدر، فالبنك ملتزم التزاما باتا بموجب خطاب الاعتماد الذي يحرره بدفع ثمن البضاعة. ومن ثم ينشأ

¹ - محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 399.

² - محمد السيد الفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، 2003، ص 703.

التزامه مستقلا عن علاقة البنك بالمشتري وبالنسبة لالتزام البنك المؤيد فيعود لتأييده للاعتماد.

لكن النقد الموجه لهذه النظرية هو كونها لا تأخذ بالاعتماد المستندي على أنه وحدة واحدة، فرغم تعدد العلاقات الناشئة عنه إلا أنه عملية متكاملة لا يمكن تجزئتها.

لكن هذه النظرية تجاهلت ذلك وفصلت تماما بين التزام البنك الناشئ عن خطاب الاعتماد وبين العلاقة التي أصدرته والقائمة على منح الاعتماد بين العميل والبنك، كما أن الإرادة المنفردة ليست مصدرا عاما للالتزام بل هي مصدر في الحالات التي ينص عليها القانون، كما اعتبرها البعض مجرد قبولات مصرفية، حيث أن البنك يقوم بقبول حوالة مصرفية، مقابل أجر و يؤيد البنك قبول دفع قيمة هذه الحوالة عند الاستحقاق، و عند عدم تسديد المستورد لقيمة البضائع المستوردة، يتولى البنك دفعها⁽¹⁾.

2- نظرية العملية المصرفية البحتة:

لم تتمكن ولو نظرية من النظريات السابقة من إيجاد الطبيعة القانونية بدقة للاعتماد المستندي، مما استدعى ظهور نظرية أخرى جديدة بعيدة عن السابقة أي أن هذه النظرية حاولت تكييفه خارج القواعد العامة المعروفة في القانون المدني، فأصحاب هذه النظرية اتجهوا إلى أن عملية التمويل بالاعتماد المستندي عملية مصرفية محضة لها قواعدها الخاصة بها ككل العمليات المصرفية تحكمها قواعد دولية صادرة عن غرفة التجارة الدولية في نشراتها الصادرة تحت عنوان "الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية".

وبذلك فإن الاعتماد المستندي هو عبارة عن عمليات مصرفية متصلة ببعضها البعض وهي من طبيعة قانونية خاصة. وهذه النظرية هي الأقرب لواقع الاعتماد المستندي وقد أخذت بها بعض التشريعات الحديثة فقد تأثرت بهذه النظرية محكمة النقض المصرية في تعرضها للاعتمادات المستندية، حيث أخذت بهذه النظرة وتجاهلت باقي النظريات مكثفة بإبراز أهم خصائص التزام البنك في الاعتماد المستندي وهي خاصية الاستقلالية. فقضت بأن البنك الذي يقوم بتثبيت اعتماد مصرفي لوفاء ثمن صفقة تمت بين تاجرين لا يعتبر وكيلا عن المشتري في الوفاء للبائع بقيمة

¹ - عبد النافع الزرري- غازي فرح، الأسواق المالية، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص 44.

الاعتماد كما لا يعتبر ضامنا أو كفيلا يتبع التزام عملية المشتري بل يعتبر التزامه في هذه الحالة التزاما مستقلا عن العقد القائم بين البائع والمشتري، يلتزم بمقتضاه الوفاء بقيمة الاعتماد متى كانت المستندات المقدمة إليه من البائع المفتوح لمصلحته الاعتماد مطابقة تماما لشروط الاعتماد⁽¹⁾.

هذه النظرية هي الأقرب للواقع، والتي تنطبق على طبيعة الاعتماد المستندي كما أن المشرع الجزائري قد تأثر بها من خلال عدم النص على هذه التقنية في القانون التجاري ولا في القانون المدني بل اكتفى بالنص على الزاميتها من خلال قانون المالية⁽²⁾ وترك تنظيمها وكيفية سير هذه العملية لأنظمة مجلس النقد و القرض لبنك الجزائر كالنظام رقم 2009/DGC/16، المؤرخ في 16 فيفري 2009 تطبيقا للنشرة الدولية رقم 600، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية والمتعلقة بالاعتمادات المستندية، هذا النظام يحدد شروط الاستيراد وكذا الوثائق اللازمة لهذه العملية لكن سرعان ما تم إلغائه بموجب النظام الصادر في 24 مارس 2011 تحت رقم 2009/DGC/164³، فبالنسبة للمشرع الجزائري فإن الاعتماد المستندي يعد عملية مصرفية بحتة يحكمها القانون المصرفي السائد بموجب الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد و القرض.

¹ - محمد السيد الفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص 705.

² - قانون المالية التكميلي 2009، مرجع سابق.

³ - Revue KPMG Algérie, actualité trimestrielle, N°01, mars 2009, sur info@kpmg.dz, p07

الفرع الرابع

أنواع الاعتمادات المستندية

يأخذ الاعتمادات المستندية عدة أنواع تبعا للزاوية التي ينظر إليها لذا يمكن تصنيفه إلى عدة أنواع، حسب معايير مختلفة سواء من حيث قوة التعهد (أولا)، أو من حيث طريقة الوفاء (ثانيا)، أو الشكل (ثالثا).

أولا- من حيث قوة التعهد:

تنقسم الاعتمادات المستندة من حيث قوة الالتزام أو التعهد إلى نوعين : اعتماد مستندي قابل للإلغاء أو القطعي والذي بدوره ينقسم إلى اعتماد مستندي قطعي غير معزز (1) واعتماد مستندي قطعي معزز أو مؤيد confirmé (2)، وقد نصت المادة السادسة من القواعد والأصول الموحدة للاعتماد المستندي على هذا النوع:

"أ- يكون الاعتماد إما :

1- قابل للنقص .

2- غير قابل للنقص."

1- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء ¹ crédit documentaire révocable :

هو الاعتماد الذي يجوز فيه للبنك مصدر الاعتماد، إلغائه أو تعديله في أية لحظة دون إدراك البائع المستفيد طالما لم تقدم المستندات بعد فهذا النوع يعطي الصلاحية للبنك مصدر الاعتماد إجراء أي تعديل أو إلغاء في أي وقت دون إشعار مسبق للمستفيد وذلك لأن البنك يتدخل بأمر المشتري فمن البديهي أنه لا يمكن للبائع الاعتراض بحق الإلغاء أو التعديل (2)

¹ - مصطلح CREDOC هو اختصار لعبارة: crédit documentaire أي الاعتماد المستندي، وهو المصطلح الشائع من الناحية العملية.

² -Hubert martini. Dominique Deprée. Joanne Klein-cornede, crédit documentaire lettres de crédit stand by, Revue banque, Paris, 2007, p 42

هذا النوع من الاعتمادات نادرا ما يتم اللجوء إليه، و يستخدم فقط إذا كان البائع والمستورد متعرفان وسبق أن تعاملتا من قبل، أي أن للمصدر ثقة في المستورد لأن هذا الاعتماد لا يمنح أية ضمانات للبائع الذي من مصلحته أن يرفض الوفاء به إذا اقترح من المشتري أثناء المفاوضات وهذا ما نصت عليه المادة الثامنة من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة رقم 500 بنصها على، "يجوز تعديل أو إلغاء الاعتماد القابل للنقص من المصرف المصدر للاعتماد في أية لحظة ودون إشعار مسبق"⁽¹⁾

لكن الصلاحية الممنوحة للبنك في تعديل أو إلغاء الاعتماد لا يمكن استخدامها بشكل مطلق، ذلك لأنه في حالة ما إذا قام المستفيد بالتزاماته وقدم إلى البنك المستندات في الوقت الذي لم يكون البنك أو الأمر قد ألغي أو عدل في هذا الاعتماد يتأكد حق المستفيد في المطالبة بتنفيذ خطاب الاعتماد لأن في هذه الحالة يضمن البنك الوفاء مقابل تقديم المستندات المطابقة للعقد. وذلك في حالة ما إذا كان الاعتماد واجب الوفاء لدى الإطلاع "paiement à vue" أما إذا كان الاعتماد واجب الدفع بعد مدة أي بالدفع المؤجل وما هو يعرف بـ "paiement différé" وبعد قبول المستندات وفحصها والتأكد من مطابقتها قبل إلغاء أو تعديل الاعتماد، لأنه لا يمكن بعد ذلك التحجج عند حلول أجل الوفاء بأن الاعتماد قد تم تعديله أو إلغاءه⁽²⁾

الأصل أن الاعتماد المستندي قطعي والدليل على ذلك هو نص المادة السادسة من القواعد والأصول الموحد للاعتمادات المستندية في الفقرتين "ب" و "ج" بنصهما على : "ب- وعليه يجب أن بين الاعتماد بوضوح ما إذا كان قابلا للنقص أو غير قابل للنقص".

"ج- وفي حالة عدم بيان ذلك يعتبر الاعتماد غير قابل للنقص."⁽³⁾

¹ - ملحق القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، نقلا عن طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص 286.

² - CHEHRIT Kamal, les crédits documentaires, 2^{ème} édition, Grand Alger Livres, Alger, 2007, pp23-24.

³ - ملحق القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، المرجع نفسه، ص 286.

أي أن الأصل في الاعتماد المستندي قطعي، غير قابل للنقض إلا إذا اتفق الأطراف على إبرام عقد اعتماد مستندي قابل للنقض وذلك لوجود الثقة بينهما وذلك هو الاستثناء وعدم الإشارة إلى نوع الاعتماد يؤدي إلى تطبيق نص المادة "6" وبذلك يعد الاعتماد قطعي.

مع الإشارة إلى أنه بعد التعديل الأخير للقواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية ضمن النشرة 600 أصبحت كل الاعتمادات غير قابلة للإلغاء وذلك ما يلاحظ بوضوح من خلال نص المادة الثانية والتي تنص على "...الاعتماد يعني أي ترتيب، مهما كان اسمه أو وصفه، ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهد محدد من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق..."⁽¹⁾ فهي تؤكد على أن الاعتمادات المستندية كلها غير قابلة للإلغاء.

2- الاعتماد المستندي القطعي CREDOC irrévocable:

و هو ما يعرف بالاعتماد القطعي أو البات وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الأكثر استعمالا وإقبالا عليه من المستوردين والمصدرين لأنه لا يمكن للبنك التراجع عنه أو تعديله دون موافقة بقية الأطراف من المستفيد والأمر، الاعتماد القطعي يعتبر ضمان بالوفاء للمستفيد بموجب تعهد صادر من البنك ففتح الاعتماد والذي يتجسد في خطاب فتح الاعتماد " lettre d'ouverture de crédit documentaire" فلا يستطيع البنك التحلل من التزاماته بالوفاء بقيمة الدين للمستفيد، في حالة وفاء هذا الأخير لالتزامه أي أنه قدم المستندات المطلوبة والمطابقة للشروط المتفق عليها⁽²⁾. و قد نصت على أحكام الاعتماد القطعي الفقرة (أ) من المادة التاسعة من القواعد والأعراف الموحدة (نشرة 500) والتي جاء فيها: "أ-يشكل الاعتماد غير قابل للنقض تعهدا قاطعا على المصرف مصدر الاعتماد شريطة أن تقدم المستندات

¹ - ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 600، مرجع سابق، ص 25.

² - BOUDINOT André, op.cit, p 21

المنصوص عليها إلى المصرف المسمى " BANK NOMINTED " أولى المصرف مصدر الاعتماد ويكون التعهد على النحو التالي:

- 1- إذا نص الاعتماد على الدفع بالاطلاع، يتعهد المصرف بالدفع عند الاطلاع .
- 2- إذا نص الاعتماد على الدفع المؤجل يتعهد المصرف بالدفع في تاريخ /تواريخ الاستحقاق التي يتم تحديدها بموجب شروط الاعتماد.
- 3- إذا نص الاعتماد على القبول...⁽¹⁾. هذا الاعتماد بدوره ينقسم إلى اعتماد قطعي معزز واعتماد قطعي غير معزز.

أ. الاعتماد القطعي المعزز CREDOC irrévocable et confirmé:

و يكون عندما ينضم البنك المراسل في دولة المستفيد البائع إلى البنك فاتح الاعتماد في دولة المستورد ويلتزم معه بدفع القيمة المطلوبة عند تقديم المستندات المحددة، مطابقة للشروط ويكون التزام البنك المراسل التزاما مباشرا ونهائيا ومستقلا مثله في ذلك مثل التزام البنك فاتح الاعتماد ويكون مؤيدا ومعززا لهذا الالتزام.

ب - الاعتماد القطعي غير المعزز CREDOC irrévocable non confirmé:

و يكون هذا في الحالة التي يلتزم فيها البنك فاتح الاعتماد لوحده، ودون أي تعزيز من البنك المراسل حيث يقتصر دور البنك المراسل على مجرد إبلاغ المستفيد بالاعتماد وفحص المستندات التي يقدمها بالعناية المطلوبة، ولا تترتب في ذمة البنك المراسل أية التزامات أخرى.

ثانيا- من حيث طريقة الوفاء:

تنقسم الاعتمادات المستندية من حيث طريقة الوفاء إلى اعتماد الدفع الآجل وهو ما يعرف باعتماد القبول، اعتماد الدفع المقدم واعتماد بالإطلاع.

¹ - عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (الأوراق التجارية وعمليات البنوك)، الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، 2007،

1- اعتماد القبول (اعتماد الدفع الآجل):

في هذا النوع من الاعتماد يتفق فيه على أن يقوم البائع بسحب سفتجة أو أي سندات قابلة للتداول على البنك فاتح الاعتماد بقيمة الاعتماد، يستحق الدفع بعد مدة من الإطلاع على المستند ويتعهد البنك بقبول سند السحب مقابل تسلم المستندات شرط أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد⁽¹⁾، السفتجة تسحب على البنك كما قد تسحب على المستورد، شرط أن يقوم هذين الآخرين بالتوقيع بما يفيد السداد في الأجل المحدد.⁽²⁾

2- اعتماد الدفع المقدم:

هذا النوع يدعى أيضا باعتماد البند الأحمر، وهو اعتماد قطعي يسمح فيه للمستفيد البائع بالحصول على دفعة مقدمة من قيمة الاعتماد بمجرد قيام البنك بإخطاره بفتح الاعتماد وقبل قيامه بتسليم المستندات ثم يتم خصم هذه الدفعة المقدمة من القيمة الإجمالية للاعتماد عند دفع المبلغ الإجمالي وكذا تقديم المستندات المتفق عليها، ويسمى باعتماد البند الأحمر لوجود هذا الشرط فيه والذي يكتب دائما بالأحمر⁽³⁾.

3- اعتماد بالإطلاع:

هو الاعتماد الذي يتعهد بموجبه البنك بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد بمجرد تقديم هذا الأخير للمستندات الضرورية⁽⁴⁾، فالبنك فاتح الاعتماد يكون مستعدا لدفع القيمة المتفق عليها، عند اطلاعه على المستندات المقدمة من المستفيد وفحصها والتأكد من مطابقتها للشروط المطلوبة ويعبر عنه باعتماد الإطلاع أو بمجرد الإطلاع.

ثالثا- من حيث الشكل:

بالنسبة لأنواع الاعتمادات المستندية من ناحية الشكل، فهي متعددة أيضا فقد نجد الاعتماد القابل للتحويل (1)، الاعتماد المساند لاعتماد سابق (2)، بالإضافة للاعتماد المتجدد (3)، و التي سيتم تناولها بالتفصيل فيما يلي:

¹ - نزال منصور الكسواني، مبادئ القانون التجاري، دار المستقبل، عمان، 2009، ص 241.

² - عليان الشريف- مصطفى حسين سلمان، رشاد العصار، القانون التجاري، دار المسيرة، عمان، 2000، ص ص 196-197.

³ - بسام أحمد الطراونة، مرجع سابق، ص 429.

⁴ - المرجع نفسه، ص 430.

1-الاعتماد القابل للتحويل:

هو الاعتماد الذي يجوز بموجبه للمستفيد أن يطلب من البنك المفوض بالدفع أو القبول أن يجعل الاعتماد متاحا كليا أو جزئيا إلى مستفيد آخر أو أكثر، أي أنه يحق للمستفيد منه التنازل عنه كليا أو جزئيا لمستفيد آخر، حيث تعرف المادة 48/أ من النشرة 500، هذا النوع كما يلي "الاعتماد القابل للتحويل هو الاعتماد الذي يجوز بموجبه للمستفيد الأول أن يطلب من المفوض بالدفع أو التعهد بالدفع المؤجل أو القبول أو التداول (المصرف المحول) أو- في حالة الاعتماد القابل للتداول بحرية - من المصرف المفوض في الاعتماد تحديدا بأن يكون المصرف المحول، أن يجعل الاعتماد متاحا إما كليا أو جزئيا إلى مستفيد آخر أو أكثر (المستفيد الثاني/المستفيدين الثانين) "(1)

لكن يجب أن ينص على ذلك صراحة كما تؤكد الفقرة "ب" من المادة 48 السابقة الذكر بنصها "يمكن تحويل الاعتماد فقط إذا نص صراحة بأنه قابل للتحويل" فعبارات (قابل للتقسيم، قابل للتجزئة، قابل للتنازل أو للنقض) كلها لا تجعل الاعتماد قابلا للتحويل وعلى البنوك عدم الاعتداد بها في حالة ورودها في بنود الاعتماد ذلك لأن القابلية للتحويل يجب النص عليها صراحة.

كما أنه لا يجوز التحويل إلا مرة واحدة فقط طبقا للفقرة "ز- لا يجوز تحويل الاعتماد إلا مرة واحدة فقط إلا إذا نص الاعتماد على خلاف ذلك. وبالتالي، لا يجوز تحويل الاعتماد

بناء على طلب المستفيد الثاني إلى أي مستفيد ثالث"(2).

¹-انظر نص المادة 48/أ ملحق الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، طالب حسن موسى، مرجع سابق،

ص326.

²- المادة 48/أ ملحق الأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص327.

2- الاعتماد المساند لاعتماد سابق Back to back:

و هي الاعتمادات التي يفتحها المستفيدون بضمان اعتمادات أخرى مفتوحة لصالحهم، وفي هذا النوع يقوم المستفيد من الاعتماد بتقديم طلب لأحد البنوك لفتح اعتماد آخر لمستفيد آخر بضمان الاعتماد المفتوح لصالحه، ويلجأ لهذا النوع عندما يكون المستفيد في الاعتماد الأول مجرد وسيط أو أن لا يكون هو مالك البضاعة التي تعاقده على بيعها.

3- الاعتماد المتجدد:

و هو الاعتماد الذي يظل محتفظا بشروطه كما هي إلا أنه تتجدد قيمته أكثر من مرة، أو تتجدد مدته أو آجاله لأكثر من مرة أي أنه يفتح بمبلغ محدد ويجدد بمبلغه تلقائيا خلال عدد معين من الفترات وبنفس الشروط، بمعنى أنه يتم استعمال الاعتماد خلال الفترة الأولى ثم تجدد قيمته بالكامل ليصبح ساري المفعول خلال الفترة التالية.

بالإضافة لعدة أنواع أخرى من الاعتمادات المستندية كالا اعتماد المغطى بمبلغ مالي من المستورد، والاعتماد غير المغطى، الاعتماد للتصدير والاعتماد للاستيراد نحن فقط اقتصرنا على ذكر أهم الأنواع المعروفة للاعتماد المستندي.

بعدما تم التعرف على مفهوم الاعتماد المستندي من خلال التطرق إلى تعريفه وذكر أهم خصائصه وأنواعه لأن أنواعه متعددة ومختلفة باختلاف معايير التصنيف، لكن رغم ذلك تعرضنا لأهمها التي تعد الأكثر استعمالا، كل ذلك يدعونا للبحث عن الأساس القانوني لهذه التقنية والمبادئ التي تقوم عليها والتي تجعلها الوسيلة الأكثر أمانا للتمويل.

المطلب الثاني

تنظيم الاعتماد المستندي

نشأ الاعتماد المستندي كقواعد عرفية اعتاد التجار على إتباعها بمناسبة المعاملات التجارية الدولية، فهو ليس وليد التشريع كما ذكر سابقا ، وبمقتضى التطبيق اكتشف المتعاملين الاقتصاديين الدوليين أهمية هذه التقنية كوسيلة لتسوية ثمن ومقابل الواردات مما دفعه للاهتمام بها وإعطائها الصبغة القانونية التي تليق بها، ضمن التشريع الدولي والمحلي بعد ذلك.

ويتجسد الأساس القانوني للاعتماد المستندي في القواعد المنظمة له والتي تحدد مبادئه وقد حظي الاعتماد المستندي باهتمام كبير لكونه من أهم العمليات المصرفية في مجال تسوية معاملات التجارة الخارجية سواء من القوانين الدولية أو المحلية، من خلال وضع قواعد خاصة به والتي تعد الأساس القانوني له (الفرع الأول)، والتي يستمد منها مبادئه التي تجعله الوسيلة الأكثر ضمانا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأساس القانوني للاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي وليد البيئة العملية فقد نشأت قواعده من خلال اعتياد المتعاملين في مجال التجارة الدولية على إتباعها فقواعده لم توضع من قبل أي مشرع تابع لدولة معينة، كما أنه لم يتم وضع قواعد الاعتماد المستندي بموجب معاهدة دولية، خاصة وأن هذه التقنية تستخدم فقط في التجارة الدولية ما يجعل المشرع الداخلي لمختلف الدول لم يكن سابقا لتقنياتها، لكن ذلك لم يدم طويلا فرغم أن نشأة هذه التقنية لم تكن نتيجة لأي قانون وضعي إلا أنه سرعان ما قامت غرفة التجارة الدولية بتنظيمه ووضع قواعد خاصة به (أولا)، وتطبيقا لتلك القواعد أصدرت بعض التشريعات الداخلية قواعد خاصة بهذه التقنية (ثانيا).

أولاً- قواعد غرفة التجارة الدولية:

لقد أصدرت غرفة التجارة الدولية نشرة خاصة بالاعتماد المستندي تناولته بالتفصيل وهو ما يعرف بالقواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية بالإضافة لقواعد أخرى موضوعة من قبل غرفة التجارة الدولية والتي تمس جانب فقط من الاعتماد المستندي ألا وهي المصطلحات التجارية الدولية.

1- القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية⁽¹⁾:

تشكل القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندي مجموعة من القواعد الدولية المطبقة في مجال التجارة الدولية وبالتحديد على التقنية المستخدمة في التسوية والمتمثلة في الاعتماد المستندي، هذه القواعد ليس لها صفة الإلزام أي أنها ليست أمرة بل تطبق في حالة الاتفاق بين الأطراف على تطبيقها أو في حالة عدم الاتفاق على مسألة معينة بين الطرفين لإيجاد حل للإشكال المطروح في معاملات التجارة الدولية والناجمة عن التمويل بتقنية الاعتماد المستندي.

خاصة وأنها تتميز بالجدة حيث يتم تعديلها كلما استدعى الأمر ذلك وآخر تعديل لها كان في 26 أكتوبر 2006 والتي دخلت حيز النفاذ ابتداءً من جويلية 2007 تحت رقم 600.⁽²⁾

أ- نشأة القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية:

ظهر الاعتماد المستندي استجابة لمتطلبات التجارة الدولية، فكان في البداية على شكل عادات وأعراف غير مكتوبة معمول بها بين المتعاملين الاقتصاديين الدوليين إلى جانب الأحكام القضائية التي فصلت في النزاعات الناشئة عن هذه الأعراف. ضلت على ذلك الحال لفترة طويلة، لغاية سنة 1933 حيث وضعت غرفة التجارة الدولية ما يعرف بالقواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، فلم

¹ - تستخدم باللغة الفرنسية الاختصارات التالية RUU500، RUU600 للتعبير عن Règles et Usances Uniformes والتي تعني الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، أما باللغة الإنجليزية يستخدم UCP للتعبير عن Uniform Customs and Practices for documentary credit

² -Philippe Neau-leduc, droit bancaire, 4^{em} édition, DALLOZ, Paris, 2010,p255.

تخضع عملية الاعتماد على أهميتها لأي تنظيم تشريعي قبل 1933، لكن نظرا للطابع الدولي لهذه العملية وما كشفت عنه من حاجة لتوحيد أحكامها، فقد تم تجميع قواعدها وأعرافها من طرف غرفة التجارة الدولية التي تأسست في 1919، والتي جعلت أحد أهدافها الرئيسية تسهيل انسياب التجارة الدولية.

ب - خصائص القواعد والأصول الموحدة للإعتمادات المستندية:

تتميز القواعد والأصول الموحدة للإعتمادات المستندية بمجموعة من الخصائص تجعلها سهلة التطبيق والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- القواعد والأصول الموحدة للإعتمادات المستندية قواعد مكتملة وليست أمرة، حيث أنه يتم الإحالة إليها عند عدم وجود نص في العقد (المبرم بين الأمر المستورد والبنك فاتح الاعتماد) ينظم المسألة محل النزاع لأن الأصل هو العقد شريعة المتعاقدين، يتم تنفيذ العقد وفقا لما تم الاتفاق عليه عند إبرامه.

لكن في حالة عدم نص العقد على التفاصيل أو عدم تنظيمة لجانب معين من الالتزامات أو غير ذلك، يتم اللجوء إلى القواعد والأصول الموحدة للإعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية كونها تنظم الاعتماد المستندي بصفة مفصلة ودقيقة. هذه القواعد ليس لها صفة الإلزام، لكنها مستخدمة على نطاق واسع في كل دول العالم⁽¹⁾ بما في ذلك الجزائر فالمرجع الجزائري لم ينظم أحكام الاعتمادات رغم أنه نص بوضوح على ضرورة استخدام هذه التقنية في تسوية معاملات التجارة الخارجية.

2 - هذه القواعد تتيح الحرية للمحاكم الوطنية في التفسير⁽²⁾، قواعد لها صبغة دولية لا يمكن أن تتطابق مع كل التشريعات الداخلية لمختلف الدول، لذا تمنح الحرية للمحاكم الداخلية في تفسيرها وفقا للأنظمة القانونية السائدة عندها. فقد نجد أنها تنص على مسألة معينة أو نظام ما، لا نجد له مقابل في التشريع الداخلي لبعض الدول. وبذلك يمكن للمحاكم الوطنية تفسير هذه القواعد بما يتماشى وقوانينها المحلية.

¹ - بسام أحمد الطراونة، باسم محمد ملحم، مرجع سابق، ص 423.

² - طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص 238.

3- العقود التجارية الأصلية التي أبرم عقد الاعتماد تبعاً لها لا تخضع لهذه الأعراف والأصول، فهي مستقلة عن عقود الاعتمادات تبعاً لمبدأ استقلالية عقد الاعتماد المستندي *Principe de l'autonomie du crédit documentaire*. وهذا ما تؤكد كل من النشرة 500 كذا النشرة 600 في نصوصهما، حيث تنص المادة الثالثة من النشرة 500 في فقرتها (أ) على: " الاعتمادات بطبيعتها هي عمليات منفصلة عن عقد البيع/ عقود البيع أو غيرها من العقود التي تستند إليها، ولا تكون المصارف بأي حال معنية أو ملتزمة بمثل هذا العقد/العقود حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة إليها مهما كانت هذه الإشارة وعليه فإن تعهد المصرف بالدفع أو بقبول ودفع السحوبات أو بالتداول و/ أو بالوفاء بأي التزام آخر بموجب الاعتماد لا يكون خاضعاً لأي ادعاءات أو حجج مقدمة من طالب فتح الاعتماد ناتجة عن علاقاته بالمصرف مصدر الاعتماد أو بالمستفيد"⁽¹⁾

و كذا نص المادة الرابعة من النشرة 600 "الاعتماد بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد يستند إليها"⁽²⁾، وبذلك يسهل تنفيذ المصارف لالتزاماتها والذي يحقق لها كذلك فائدة كبرى لأنها تتمكن من معرفة القوانين والأعراف المنظمة للتجارة الدولية في كل دولة.

4- القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية هي قواعد دولية مما من شأنه تسهيل الفصل في النزاعات الناشئة عن عقود الاعتمادات المستندية، لكونها حيادية، هذا من جانب، وكذا الاستفادة من قضاء المحاكم الأجنبية وبما يكتب في الموضوع للاستعانة به كمصدر إرشادي في التفسير من جانب آخر.

5 - القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية متطورة بما يتماشى مع متطلبات تطور التجارة الدولية فقد خضعت لعدة تعديلات منذ أن وضعتها غرفة التجارة الدولية في مؤتمرها المنعقد في فيينا سنة 1933، عدلت سنة 1951 بمؤتمرها المنعقد في لشبونة، بعد ذلك عدلت خلال السنوات 1962، 1974، 1983 على التوالي. ثم جاء التعديل الذي أقره المجلس التنفيذي في لغرفة التجارة الدولية في 1993 والذي دخل حيز النفاذ في

¹ - طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، ص 284.

² - انظر المادة 04 من ملحق الأعراف والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة 600، ص 29.

1994/01/01 وتعرف باسم قواعد النشرة 1500¹، والتي بدورها تم تعديلها بموجب النشرة 600.

تلك أهم الخصائص المتعلقة بالقواعد الموضوعة من طرف غرفة التجارة الدولية والمتعلقة بالاعتمادات المستندية، وإلى جانب هذه القواعد نجد قواعد أخرى تنظم جانب من الاعتماد المستندي والمقننة أيضا من قبل غرفة التجارة الدولية بعدما كانت مجرد أعراف دولية متبعة من طرف التجار في مجال التجارة الدولية وهذه القواعد تعرف بالأعراف والمصطلحات التجارية الدولية.

2- الأعراف والمصطلحات التجارية الدولية⁽²⁾ :Incoterms

إلى جانب القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية RUU، وضعت غرفة التجارة الدولية مجموعة من القواعد تمس الاعتمادات المستندية وهي عبارة عن الأصول والأعراف التجارية، والتي سنتطرق لتعريفها ومبادئها ثم سنحاول استخراج العلاقة الرابطة بين هذه القواعد وتقنية الاعتماد.

أ- تعريف الأعراف والمصطلحات التجارية الدولية:

الأعراف والمصطلحات التجارية الدولية المعروفة باللغة الإنجليزية بمصطلح Incoterms وهي مجموعة من القواعد العامة المعروفة لدى كل المتعاملين في مجال التجارة الدولية والتي تسمح بتوزيع التكاليف والمخاطر بوضوح بين المشتري والبائع عند إبرام وتنفيذ عقد البيع الدولي⁽³⁾ وقد ظهرت هذه القواعد من حوالي 30 سنة ونظمتها غرفة التجارة الدولية.

ب- مبادئ وأهداف أعراف التجارة الدولية:

من بين الأهداف التي تسعى لتحقيقها هذه الأعراف نجد، الحد من الشكوك بين طرفي البيع الدولي، تحديد مسؤوليات والتزامات كل طرف.

¹ - طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق ص 238.

² - INCOTERMS : c'est l'abréviation de l'expression anglaise « international commercial terms »

³ - « il s'agit de clauses standardisées, qui permettent de répartir clairement les couts et les risques entre l'acheteur et le vendeur lors de la conclusion et la réalisation d'un contrat de vente à l'international. » HADDAD.S, op.cit, p64.

بالرغم من أن هذه القواعد مكاملة وغير ملزمة التطبيق على الطرفين إلا أنها تعد قواعد دولية معترف بها والتي تسمح بتفادي العديد من الخلافات بين البائع والمشتري بتوزيع التكاليف والمخاطر بينهما بوضوح على النحو التالي:

- تبين هذه القواعد الشخص المكلف بدفع مصاريف النقل وتحمل المخاطر التي من الممكن التعرض لها أثناء النقل.
- تحديد الشخص الملزم بتقديم مستندات النقل.
- تبين حسب نوع الأعراف المتفق على تطبيقه ما إذا كان المشتري هو الملزم بالشحن.
- إلى غير ذلك من التوضيحات والحلول لمختلف النزاعات التي كانت ستحصل بين البائع والمشتري في غياب هذه الأعراف.

ج- هيكلية أعراف التجارة الدولية:

الأعراف والأصول التجارية الدولية عبارة عن مجموعة من الاختصارات كل منها تدل على التزامات معينة والنشرة الصادرة في 2000 صنفها كما يلي:

1- مجموعة الانطلاق E: البائع يضع البضائع تحت تصرف المشتري في مخازن أو مصنع البائع والمشتري يتحمل كافة المصاريف اللاحقة منها (EXW)

2- المجموعة F: البائع يسلم البضائع للناقل المعين من طرف المشتري (FCA- FOB- FAS).

3- المجموعة C : البائع يبرم عقد النقل مع الناقل ويدفع تكاليف النقل، دون تحمل بقية التكاليف والخسائر اللاحقة بالبضاعة والنتيجة عن الشحن والإرسال وهي (CFR- CIF- CIP- CPT)

4- مجموعة الوصول D : البائع يتحمل كل التكاليف والمخاطر حتى وصول البضاعة لدى المشتري وهي (DAF- DES- DEQ- DDU- DDP)¹ لكن هذه المجموعة قد تم إلغاؤها بموجب تعديل 2010 للمصطلحات التجارية

5- قد تم استحداث مصطلحين بموجب تعديل 2010 وهما DAT و DAP⁽²⁾

¹ - HADDAD.S, op.cit , p65

² -www.incoterms.org, guide ICC des Incoterms 2010, n°715.

د- جدول توضيحي لهيكله الأعراف:

1- الأعراف البحرية:

الأعراف	الطرف الذي تقع عليه الالتزامات
FAS	البائع يكون قد أوفى التزامه بتسليم البضاعة إذا قام بتسليمها على الرصيف بجانب السفينة التي عينها له المشتري أو جانب بجانب الصنادل وذلك في ميناء الشحن المتفق عليه، أي أن المشتري مسؤولاً عن تحمل مصاريف أو مخاطر التلف والفقد التي قد تلحق بالبضاعة. فيتولى المشتري الشحن وكل ما يلزم لإيصالها عنده، يستعمل في النقل البحري.
FOB	البائع يكون قد أوفى بالتزامه بتسليم البضاعة عندما يقوم بتسليمها فوق ظهر السفينة التي عينها المشتري، بمجرد عبور البضاعة لحاجز السفينة في ميناء الشحن، فالمشتري يصبح مسؤولاً عن كل المخاطر والمصاريف من لحظة عبور البضاعة لحاجز السفينة، وعلى البائع إعدادها للتصدير.
CFR	البائع ملزم بدفع أجور النقل اللازمة لإرسال البضاعة حتى ميناء الوصول المتفق عليه والمشتري يتحمل مخاطر الفقد والتلف التي قد تلحق بالبضاعة والمصاريف الإضافية الناجمة عن الحوادث التي تقع بعد لحظة التسليم.
CIP	البائع ملزم بدفع التأمين بإبرام عقد التأمين وكذا بدفع القسط

2- الأعراف المستخدمة في باقي طرق النقل⁽¹⁾:

المصطلح	الطرف الذي تقع عليه الالتزامات
EXW	بمقتضى هذا المصطلح يتم تسليم البضاعة عند مصانع أو مخازن البائع وعلى المشتري القيام بما يلزم لنقل البضاعة ودفع التكاليف (النقل مع التأمين).
FCA	يترتب على البائع فقط تسليم البضاعة جاهزة للتصدير على مسؤولية الناقل الذي يعينه المشتري وإن يكون التسليم في المكان المتفق عليه.

¹ - Sylvain Etaix, magazine CLASSE EXPORT, édition 2013, p 13.

CIP	على البائع القيام بتسليم البضاعة ودفع أجرة النقل بالإضافة للتأمين على البضاعة
CPT	طبقا لهذا المصطلح، البائع عليه دفع أجرة نقل البضاعة لغاية مكان الوصول، وبالنسبة للتأمين على البضاعة المنقولة فيقع على المشتري
DAT	تنتهي التزامات البائع بتسليم البضائع للمشتري بعد وصولها للمكان المتفق عليه لتسليمها للمشتري.
DAP	تنتهي التزامات البائع بتسليم البضائع للمشتري في المكان المتفق عليه، لكن هذه المرة على وسيلة النقل حيث تكون البضائع جاهزة للتفريغ على نفقة المشتري.
DDP	بموجب هذا العرف أو المصطلح يتعين على البائع تسليم البضاعة للمشتري بعد دفع كل المصاريف وتكاليف النقل والتأمين بالإضافة لدفع الرسوم المستحقة للضرائب وكذلك دفع الحقوق الجمركية

هـ- علاقة أعراف التجارة الدولية بالاعتماد المستندي:

تلعب الأعراف التجارية الدولية المسماة باللغة الفرنسية les incoterms، دور فعال في سير عملية التمويل بالاعتماد المستندي وذلك بتحديد التزامات كل طرف من تحمل المخاطر وتكاليف النقل، لكن عموما هناك مجموعة من الأعراف والمصطلحات تليق أكثر من غيرها لتقنية الاعتماد المستندي وهي التي تتعلق بالبيع عند الانطلاق les incoterms

de vente au départ، فهي تسمح للبائع بتأدية التزاماته والحصول منذ الانطلاق على الوثائق اللازمة من أجل استيفاء حقه .

لذا يجب تفادي الاتفاق على تطبيق أعراف البيع عند الوصول les incoterms¹ de vente à l'arrivée¹.

ثانيا- الأساس القانوني للاعتماد المستندي في التشريع الجزائري:

بالنسبة للأساس القانوني للاعتماد المستندي في التشريع الجزائري، فإنه من خلال البحث في مختلف النصوص القانونية، يستنتج أن المشرع الجزائري لم يتعرض لهذه التقنية لا في القانون التجاري الجزائري ولا المدني، على عكس القوانين المقارنة التي تناولته ضمن نصوص قوانينها التجارية كما لأنه لم يتم وضع قانون خاص بالاعتماد في الجزائر. بل اكتفى بالنص على إلزامية دفع مقابل الواردات بموجب تقنية الاعتماد المستندي واعتبارها الوسيلة الوحيدة لتسوية معاملات التجارة الدولية، حيث أجبرت الدولة الجزائرية المتعاملين الاقتصاديين المقيمين في الجزائر على إلزامية تمويل كل المعاملات في مجال التجارة الخارجية بتقنية الاعتماد المستندي.

طبقا لقانون المالية التكميلي لسنة 2009 في نص المادة 69 منه على النحو التالي :

" يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي

تحدد السلطة النقدية والوزير المكلف بالمالية، عند الحاجة، كيفية تطبيق أحكام هذه المادة." (2)

أي أن كل الواردات يجب أن تتم تسويتها بآلية الاعتماد المستندي، وكيفية تطبيق هذه المادة تحدده من السلطة النقدية والوزير المكلف بالمالية، وطبقا لذلك صدرت تعليمة وزارية من وزير المالية وبنك الجزائر في 2009/08/11 حددت مجال إجبارية التمويل بالاعتماد المستندي والذي يتمثل في استيراد السلع فقط، قيمة الواردات يجب أن تفوق 100000 دج، كما أن هذه التعليمات تخص فقط القطاع الخاص وذلك حسب المادة 2 الأمر 04-2001 .

¹ - Les incoterms, magazine classe export, n°152, avril 2006 , sur <http://magazine-classe.com>, p40-41.

² - قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

لكن سرعان ما تم تعديل نص المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، بمقتضى نص المادة 23 من قانون المالية التكميلي لسنة 2011 بنصها على "يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع فقط على حالها إجباريا بواسطة الائتمان المستندي فقط..." وتضيف نفس المادة "تستثنى الواردات المتعلقة بالخدمات من إلزامية الائتمان المستندي".⁽¹⁾

حيث أنه بموجب هذا التعديل تم استثناء بعض المجالات من إلزامية التمويل بالاعتماد المستندي.

هذه المادة خضعت أيضا لتعديل آخر في قانون المالية لسنة 2014، بموجب نص المادة 81 التالي نصها: "تعدل و تتم أحكام المادة 69 من الأمر رقم 01-09 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و تحرر كما يأتي:

المادة 69: لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلا بواسطة الائتمان المستندي أو التسليم المستندي..."²

حيث أن المشرع الجزائري خرج عن المألوف في الأعراف الدولية وكذا القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية التي تقضي بحرية أطراف عقد البيع باختيار طريقة الدفع، حيث أن المشرع الجزائري نص من خلال هذه المادة على إجبارية الدفع بالاعتماد المستندي.

بالنسبة للمستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي عند الاستيراد، تنص المادة السادسة من الأمر 102-09 الذي يحدد إجراءات المطابقة عند استيراد وتصدير المواد ذات الاستعمال البيطري على "يجب أن ترفق الأدوية ذات الاستعمال البيطري المستوردة، بشهادة التحاليل الخاصة بكل حصة تثبت مطابقة المنتج لمستلزمات رخصة التسويق الجزائرية .

¹ - انظر المادة 23 من الأمر رقم 11-11 مؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق لـ 18 يوليو 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر، عدد 40، سنة 2011، المعدلة والمتممة لنص المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

² - أمر رقم 08-13 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق لـ 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر، عدد 68، سنة 2013.

فذلك من شأنه أن يسمح للدولة بـ :

- 1- معرفة الوضعية المالية للمستورد عن طريق بنوكها من خلال الملف الذي يقدمه المستورد أمام البنك من أجل الاستفادة من الاعتماد المستندي.
 - 2- منع تحويل رؤوس الأموال دون مقابل عن طريق صفقات مزيفة.
 - 3- بفضل تطبيق هذه التقنية تستطيع الدولة مراقبة كل المبالغ المالية التي تخرج بالعملة الصعبة بحجة الاستيراد وتحافظ بذلك على ميزان المدفوعات من الأزمات التي قد يتعرض لها.
 - 4- مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال معرفة مصدرها.⁽¹⁾
- من الناحية العملية قد أشار نظام مجلس النقد و القرض رقم 07-01² التابع لبنك الجزائر إلى وسائل الدفع من خلال المادة 18 منه حيث نصت على أنه:
- تشكل وسائل الدفع ما يلي:
- 1- الأوراق النقدية،
 - 2- الصكوك السياحية
 - 3- الصكوك المصرفية أو البريدية
 - 4- خطابات الاعتماد
 - 5- السندات التجارية
- أي أن المشرع الجزائري رغم أنه لم ينظم بالتفصيل تقنية الاعتماد المستندي بموجب نص قانوني، إلا أنه ترك تنظيمه لأنظمة بنك الجزائر كونه عملية مصرفية بحتة.

¹ - أيت وازو زائنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 96.

² - نظام رقم 07-01 مؤرخ في 15 محرم عام 1428، الموافق 03 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد، 31 سنة 2007.

الفرع الثاني

مبادئ الاعتماد المستندي

تقوم تقنية الاعتماد المستندي على عدة مبادئ أساسية تجعلها أهم وسيلة لتمويل معاملات التجارة الدولية وهذه المبادئ نصت عليها القواعد الموحدة لأعراف الاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية والتمثلة في مبدأ الاستقلالية (أولا)، مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات (ثانيا)، مبدأ التعامل بالمستندات فقط دون البضائع (ثالثا)، أخيرا مبدأ ثبات تعليمات إصدار الاعتمادات (رابعا).

أولا- مبدأ الاستقلالية:

بالرغم من أن عقد الاعتماد المستندي لا ينشأ وحده إلا بوجود عقد بيع سابق للبضائع أو الخدمات، لكن لا يمنع أن تكون الالتزامات الناشئة عن عقد الاعتماد المستندي مستقلة تماما عن العلاقات السابقة والناشئة عن عقد البيع الذي وجد من أجله.

فالاعتماد المستندي يقوم على مبدأ الاستقلالية وقد نصت على هذا المبدأ المادة الثالثة من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة في النشرة رقم 500 عن غرفة التجارة الدولية عام 1993 على أن " الاعتمادات بطبيعتها هي عمليات منفصلة عن عقد البيع / عقود البيع أو غيرها من العقود التي تسند إليها ولا تكون المصاريف بأية حال معينة أو ملتزمة بمثل هذا العقد / العقود حتى ولو تضمن الاعتماد أي إشارة إليها مهما كانت الإشارة وعليه فإن تعهد المصرف بالدفع أو بقبول ودفع السحوبات أو بالتداول و/ أو بالوفاء بأي التزام آخر بموجب الاعتماد لا يكون خاضعا لأي ادعاءات أو حجج مقدمة من طالب فتح الاعتماد ناتجة عن علاقته بالمصرف مصدر الاعتماد أو المستفيد .

-لا يحق للمستفيد بأي حال من الأحوال أن ينتفع من العلاقات التعاقدية القائمة بين المصارف أو بين طالب فتح الاعتماد والمصرف مصدر الاعتماد"⁽¹⁾.

¹ - نقلا عن طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 284.

فالمبدأ المعمول به في الاعتمادات المستندية هو الاستقلالية في العلاقات الناشئة عنها وعدم تأثرها بالعلاقات الناتجة عن عقد البيع السابق عنها حيث أن الاعتماد بين العميل طالب الاعتماد والبنك فاتح الاعتماد مستقلا تماما عن عقد البيع المبرم بين هذا العميل طالب الاعتماد الذي يعتبر المشتري والمستفيد من الاعتماد الذي يعد البائع.

كما أن التزام البنك في مواجهة المستفيد هو التزام أساسي مباشر ونهائي ومستقل عن أية التزامات أخرى⁽¹⁾.

لكن من الناحية النظرية انقسم الفقه حول مسألة ما إذا كان عقد البيع باطلا أو معدوما إلى قسمين فيرى القسم الأول أنه على البنك ألا يدفع للمستفيد، وحجة البنك هي أنه لا يكون له ضمان في هذه الحالة بين بطلان عقد البيع لأن عقد الاعتماد يركز على عقد البيع، لكن الاتجاه الثاني يرى عكس ذلك حيث أن التزام البنك اتجاه المستفيد لا يتأثر بعقد البيع كونه مستقيل لأن الاعتماد وجد من أجل دعم الثقة بين الأطراف وهو الوسيلة التي يطمئن البائع بواسطتها استيفاء ثمن بضاعته بمجرد تقديمه المستندات التي تثبت شحن البضاعة . وأن بطلان عقد البيع وانعدامه لا يؤثر على حقه بموجب الاعتماد خاصة إذا كان هذا البطلان يعود لسبب لا يد للبائع فيه وهو الرأي الراجح⁽²⁾.

ثانيا- مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات:

نصت على هذا المبدأ كل من المواد: 13، 14، 18 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، حيث أنه أول ما يقوم به البنك عند تنفيذ التزاماته هو التحقق من سلامة وصحة المستندات المطلوبة لفتح الاعتماد وذلك بفحصها والتدقيق فيها والتأكد من مدى مطابقتها لشروط الاعتماد، فلا يكون البنك مسؤولا عن أي مستند أو وثيقة إذا تبين أنها مزورة، كما أنه ليس مسؤولا عن أوصاف البضائع وصلاحياتها، فكل ما يهم البنك هو المطابقة الظاهرية للمستندات المقدمة للشروط المحدد في عقد فتح الاعتماد.

وقد تناولت هذا المبدأ المادة الرابعة من القواعد والأعراف الموحدة المتعلقة بالاعتمادات المستندية .

¹ - بسام أحمد الطراونة، باسم محمد ملحم، مرجع سابق، ص 432.

² - المرجع نفسه، ص 433.

"تتعامل جميع الأطراف المعنية بعمليات الاعتماد بمستندات ولا تتعامل ببضائع و/ أو خدمات وأو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي قد تتعلق بها تلك المستندات"¹

أكدت على هذا المبدأ بعد ذلك الأحكام التالية لهذه المادة، الواردة تحت عنوان "المسؤوليات" بإلزام المصارف بفحص جميع المستندات المنصوص عليها في الاعتماد بعناية⁽²⁾.

يتم فحص المستندات على مرحلتين :

في المرحلة الأولى يكون الفحص الأولي للمستندات بالتأكد من أن المستندات تخص الاعتماد المحدد وليس اعتماد آخر وأن قيمة المستندات لا تزيد عن مبلغ الاعتماد، وكذلك التأكد من وجود كل المستندات المطلوبة وأنه لا يوجد بها أي نقص.

أما المرحلة الثانية فيكون الفحص الكامل للمستندات بالتدقيق في كل مستند على حدى للتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد مع تدوين الملاحظات حول كل مستند.

ثالثاً- مبدأ التعامل بالمستندات فقط دون البضائع:

يقصد بهذا المبدأ أن كل أطراف عقد الاعتماد المستندي يكون تعاملهم بالمستندات التي يقدمها الطرف الآخر، بعيداً عن البضائع أو الخدمات التي تتعلق بها هذه المستندات، وبالعودة للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نجد أن المادة الرابعة منها تناولت هذا المبدأ بصراحة بنصها على " تتعامل جميع الأطراف المعنية بعمليات الاعتماد بمستندات ولا تتعامل ببضائع و/أو خدمات و/أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي تتعلق بها المستندات"⁽³⁾.

و هذا من شأنه أن يسهل للبنك فاتح الاعتماد تنفيذ التزاماته، فمن السهل على البنك القيام بفحص المستندات بدلاً من فحص البضائع التي تمثلها تلك المستندات.

¹ - طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص 285.

² - أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 319.

³ - بسام أحمد الطراونة - باسم محمد ملحم، مرجع سابق ص 431.

رابعاً- مبدأ ثبات شروط وتعليمات إصدار الاعتماد:

بالعودة لنص المادة الخامسة من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نجدتها تنص على :

"أ- يجب أن تكون تعليمات إصدار الاعتماد والاعتمادات المستندية وتعليمات تعديل الاعتماد والتعديل نفسه مكتملة ودقيقة تجنباً للبس وسوى الفهم، ينبغي على المصارف أن لا تشجع أية محاولة :

1-لتضمين الاعتماد أو أي تعديل عليه تفاصيل مبالغ فليها.

2-لإعطاء تعليمات إصدار تبليغ أو تعزيز اعتماد بالإحالة إلى اعتماد صدر في السابق (اعتماد مثابة) إذا كان الاعتماد السابق قد خضع لتعديل أو تعديلات مقبولة و/أو تعديل/تعديلات غير مقبولة.

ب-أن جميع تعليمات إصدار الاعتماد نفسه، (وحيثما ينطبق) جميع تعليمات تعديل الاعتماد والتعديل نفسه يجب أن ينص بدقة على المستند/ المستندات التي سيتم مقابلها الدفع، القبول أو التداول"⁽¹⁾.

هذا بالنسبة للأساس القانوني للاعتماد المستندي و كذا للمبادئ التي يركز عليها الاعتماد المستندي والتي تجعله الوسيلة الأكثر استعمالاً و الأكثر أماناً سواء في مجال الدفع، الضمان والتمويل، بالإضافة ل ضمانات هذه التقنية التي سيتم التطرق إليها لاحقاً.

¹ - المادة الخامسة من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة 500، مرجع سابق.

المبحث الثاني

إبرام عقد الاعتماد المستندي

يبرم العقد التجاري (عقد البيع) بين المصدر والمستورد كمرحلة سابقة عن فتح الاعتماد المستندي، من أجل شراء بضاعة معينة، وفيه يتم الاتفاق حول كيفية الدفع ووسيلة نقل البضاعة كما يتفقان على المدة التي يبقى فيها المشتري ملزم بدفع الثمن، وفي حالة الاتفاق على تسوية من بتقنية الاعتماد المستندي يتفقان على الكيفية التي يقدم بها البنك التزامه للمستفيد من الاعتماد، فقد يتم الدفع نقدا عند ورود المستندات وقد يكون بقبول سفتجة أو غيرها من الأوراق التجارية، وكذا المكان الواجب فيه تقديم المستندات والذي يتم فيه وفاء البنك بالتزامه وغيرها من شروط العقد.

حيث انه بموجب عقد البيع يتحدد كيفية دفع الثمن والتقنية الواجب الأداء بها وبالاتفاق على آلية الاعتماد المستندي يطلب المستورد أي المشتري الأمر le Donneur d'ordre من بنكه الذي يسمى في هذه التقنية البنك فاتح الاعتماد La Banque émettrice، أن يفتح له اعتماد لصالح البائع أو المصدر وهو المستفيد من الاعتماد Le Bénéficiaire، طبقا للمستندات المقدمة من الأمر ووفقا للشروط المنصوص عليها في عقد البيع الأصلي.

فلكي يتم فتح الاعتماد المستندي يجب توفر شروطه (المطلب الأول)، كما أنه أثناء الانعقاد ونظرا لما تنطوي عليه العملية من خطورة يتعين على الأطراف اتخاذ عدة احتياطات من أجل ضمان حقوقهم من الطرف الآخر الذي تربطه به علاقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط انعقاد الاعتماد المستندي

تتجسد مميزات عقد الاعتماد المستندي مقارنة مع بقية العقود المعروفة في القانون المدني، وكذا بمقارنته مع بقية الوسائل الأخرى المستعملة في تسوية معاملات التجارة الخارجية في كيفية انعقاده، وفي الشروط الواجب توفرها لانعقاده، وكذا في الأطراف الواجب حضورها أثناء الانعقاد حيث أنه تناولنا من بين خصائص الاعتماد أنه يخرق "قاعدة

العقد شريعة المتعاقدين" بترتيبه التزامات على أطراف لم تشارك في إبرامه، ومن خلال تسميته "بالمستندي" فإنه يتوجب علينا التطرق لمختلف هذه المستندات المطلوبة في هذا العقد.

فلإبرام عقد الاعتماد المستندي يجب توفر عنصرين أساسيين في هذه التقنية هما الأطراف المبرمة للعقد، والتي تختلف من عقد إلى آخر حسب نوع الاعتماد المرغوب فتحه وهذا ما سنتعرف عليه من خلال (الفرع الأول)، بالإضافة للأطراف فإن عقد الاعتماد المستندي يتطلب توفر المستندات التي تعد أساس التعامل بين هذه الأطراف والتي هي على نوعين منها الإجبارية ومنها الاختيارية والتي سنتناولها بالتفصيل في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أطراف العقد

عقد الاعتماد المستندي ثلاثي الأطراف يتطلب انعقاده وجود ثلاثة أطراف رئيسية وهي الأمر، المستفيد والبنك فاتح الاعتماد، لكن أثناء تنفيذه قد يتطلب الأمر تدخل أطراف أخرى حسب طبيعة الاعتماد وحسب الشروط المتفق عليها في عقد البيع، لذا نجد هناك أطراف رئيسية (أولا) وأطراف متدخلة (ثانيا).

أولا- الأطراف الرئيسية في عقد الاعتماد:

كما ذكرنا سابقا لانعقاد عقد الاعتماد المستندي يجب وجود ثلاثة أطراف رئيسية وهي المستورد الأمر، المصدر المستفيد والبنك فاتح الاعتماد

1- الأمر بفتح الاعتماد: Le donneur d'ordre

الأمر هو عادة المشتري أو ممثله أو أي شخص يعمل لحسابه وهو الذي يعطي الأوامر بفتح الاعتماد المستندي ويبرم عقدا مع البنك فاتح الاعتماد لصالح البائع⁽¹⁾، وفقا لما تم الاتفاق عليه أثناء المفاوضات التجارية بين البائع والمشتري، فذلك يمثل أحد الالتزامات الرئيسية الناتجة عن عقد البيع، وذلك لا يعني أنه في حالة ما إذا لم يتمكن المشتري من فتح

¹ - S. HADDAD, op.cit, p 17.

اعتماد مستندي نتيجة لرفض البنوك ذلك أو لأي سبب آخر فسيفسخ عقد البيع حتماً، بل يمكن في هذه الحالة الاتفاق على وسيلة أخرى للدفع إما أن يطلب البائع تسبيق عن الثمن قبل إرسال البضاعة أو أن يقوم البائع بالمجازفة وإرسال البضاعة دون وجود ضمانات الدفع⁽¹⁾ ونصت المادة "2" من الأصول والأعراف الدولية في النشرة رقم 600 على أن "طالب الإصدار يعني الطرف الذي يصدر الاعتماد بناء على طلبه"⁽²⁾.

2- البنك فائح الاعتماد La Banque émettrice

وهو البنك المتعاقد مع العميل المستورد والملتزم بالدفع أو القبول أو التداول للسحوبات المسحوبة عليه ضمن الشروط التي أبلغت للمستفيد في خطاب الاعتماد⁽³⁾ طلب فتح الاعتماد يحرر باسم المستورد وعادة ما يكون على استمارة مقترحة من البنك وفي حالة التعاقد عبر الأنترنات على نموذج مخصص لفتح الاعتمادات الذي يتم ملأها كذلك عبر شبكة الأنترنات تحدد شروط الاعتماد والتي يجب أن تكون مطابقة لشروط العقد التجاري الأصلي، يحل البنك المخاطر على ضوء هذه المعلومات المقدمة ضمن شروط العقد، إذا وافق البنك عليها، يقوم بالإجراءات اللازمة لفتح الاعتماد حسب الأوامر المعطاة من عميله الأمر، ويقع هذا البنك عادة في بلد المشتري الذي يتعهد مباشرة تجاه المستفيد⁽⁴⁾ وقد نصت المادة "2" من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة 600 على أن "المصرف المصدر يعني المصرف الذي يصدر اعتماداً بناء على طلب طالب الإصدار أو بالأصلية عن المصرف نفسه"⁽⁵⁾ الذي بمجرد إصداره لخطاب الاعتماد يصبح ملتزماً تجاه الأطراف الأخرى.

¹ -HUBERT Martini. DOMINIQUE Deprée. Joanne klein cornede, op.cit , p34

² - ملحق أعراف الاعتمادات المستندية، مرجع سابق.

³ - بسام احمد الطراونة- باسم محمد ملحم، مرجع سابق، ص 426.

⁴ -S. HADDAD, Commerce international, op.cit, p 17.

⁵ - ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 600، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، 2007، ص 25.

3- المستفيد (المصدر) Le Bénéficiaire

وهو الشخص أو الجهة المفتوح لصالحها الاعتماد أي البائع أو الملتزم بإرسال البضائع وكذا تسليم المستندات المتعلقة بها، فهو موردا للبضاعة والذي سيحصل على قيمة البضاعة المصدرة بتقنية الاعتماد المستندي، فبمجرد إرساله للبضاعة وإثباته لذلك بالمستندات يستحق قيمة الاعتماد⁽¹⁾ ونصت عليه كذلك المادة الثانية السابقة الذكر من القواعد والأصول الموحدة للاعتماد المستندي على أن " المستفيد يعني الطرف الذي صدر الاعتماد لصالحه".

ثانيا- الأطراف المتدخلة في تنفيذ الاعتماد:

أثناء عملية تنفيذ الاعتماد المستندي ووفقا لشروط العقد وصورته قد يتطلب الأمر تدخل بنك أو أكثر من أجل ذلك فإذا كان الاعتماد معزز يجب أن يضيف البنك المراسل تعزيزه إلى غير ذلك من الأطراف التي يجب أن تتدخل أطراف أخرى إلى جانب الأطراف الرئيسية من أجل تمام تنفيذ التمويل بالاعتماد المستندي.

1- البنك المراسل (المبلغ) La Banque notificatrice

وهو البنك الوسيط الذي يتولى القيام بتبليغ المستفيد بالاعتماد المستندي دون إضافة تعزيزه كما يتولى دفع قيمة البضاعة عند استلامه للمستندات المطلوبة من المستفيد، وعادة ما يقع البنك المراسل (المبلغ) في بلد المستفيد وله مطلق الحرية أن يختار الدخول في عقد الاعتماد بإضافة التزامه بالدفع إلى التزام البنك فاتح الاعتماد أو الاكتفاء بالتبليغ.

في حالة ما إذا اكتفى بالتبليغ دون إضافة التعزيز لا يقع على البنك أية مسؤولية عن عدم الدفع، وقد نصت المادة "7" من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة 500 على ذلك بوضوح بنصها على: " يجوز أن يتم تبليغ الاعتماد للمستفيد من خلال مصرف آخر (المصرف المبلغ) دون التزام على المصرف المبلغ"² بل يقع فقط عليه بذل العناية المعقولة من أجل فحص المستندات والتأكد من صحتها ومدى مطابقتها للاعتماد

¹ S. HADDAD, op.cit., p 17.

² ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة 500، مرجع سابق، ص 286.

محل التبليغ كما يجب على المصرف المراسل إذا رفض القيام بالتبليغ أن يعلم البنك مصدر الاعتماد، برفضه في أقرب أجل دون تأخير. وقد تناولت النشرة 600 RUU في المادة 9 حالة لجوء البنك الى بنك آخر مبلغ بنصها في الفقرة "ج" منها على "يمكن للمصرف المبلغ أن يستخدم خدمات مصرف آخر (المصرف المبلغ الثاني) لتبليغ الاعتماد أو أي تعديل الى المستفيد، ويعتبر تبليغ الاعتماد أو أي تعديل دلالة على أن ذلك التبليغ يعكس بشكل دقيق شروط وأزمة الاعتماد أو التعديل المستلمة" كما تضيف الفقرة "د" منها بأن "على المصرف الذي يستخدم خدمات مصرف مبلغ أو مصرف مبلغ ثان لتبليغ اعتماد، استخدام نفس المصرف لتبليغ أي تعديل على ذلك الاعتماد"⁽¹⁾.

لكن قد يختار أيضا أن يقوم بتأكيد أو تعزيز الاعتماد وبذلك يصبح بنك معزز الاعتماد وتترتب عليه التزامات أخرى بموجب ذلك كما قد يعهد لبنك آخر القيام بذلك.

2- البنك المعزز La Banque confirmante

وهو البنك الذي يوافق على إضافة تعزيره، وقد يكون نفسه البنك المبلغ حيث يصبح البنك المبلغ بنك معزز بمجرد قبوله تعزيز الاعتماد⁽²⁾. أي انه قد أضاف التزامه إلى جانب التزام البنك المصدر للاعتماد في مواجهة المستفيد، بالدفع له قيمة الاعتماد.

بعض الأنواع من الاعتماد تتطلب أن يتدخل هذا البنك بصفته طرف رئيسي، وهو الحال في الاعتماد القطعي المعزز حيث أن شروط العقد التجاري الأصلي المبرم بين البائع والمشتري تتطلب تعزيز الاعتماد من البنك المبلغ، مقابل أن يتعهد البنك المصدر الاعتماد بسداد النفقات والأتعاب الناتجة عن ذلك التعزيز حتى ولو تم إلغاء الاعتماد لظروف ما حيث انه عند فسخ عقد البيع مثلا لا يبقى أمام البنك المعزز سوى البنك مصدر الاعتماد ليطالبه بالمصاريف لان المستفيد من الاعتماد بعد ذلك لا يصبح معني بذلك.

وقد نصت الفقرة "ب" من المادة 9 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات في النشرة 500 على أن "تعزيز الاعتماد غير القابل للنقض من قبل مصرف آخر (المصرف

¹ - ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة 600، مرجع سابق، ص 35.

² ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص 288.

المعزز) بناء على تفويض أو طلب من المصرف مصدر الاعتماد يشكل تعهدا قاطعا من المصرف المعزز بالإضافة إلى تعهد المصرف المعزز، أو إلى أي مصرف مسمى آخر وان يتم التقيد بشروط الاعتماد". كما نصت المادة "2" من النشرة 600 على أن "المصرف المعزز (المؤكد) يعني المصرف الذي يضيف تعزيزه (تأكيده) على الاعتماد بناء على طلب أو تفويض من المصرف المصدر"¹.

3 - البنك المفوض بالتداول:

وهو البنك الذي يخول له القيام بتداول المستندات، مع القيام بفحصها بعناية والتدقيق فيها، ودفع قيمتها للمستفيد حيث نصت المادة 10 من RUU500 على أنه " يقصد بالتداول أن يقوم المصرف المفوض بالتداول بإعطاء قيمة للسحب/ السحوبات و/أو للمستند/ المستندات. أنه مجرد تدقيق المستندات دون إعطاء قيمة لها لا يعتبر تداولاً"²

4 - البنك المغطي أو الدافع:

وهو البنك الذي يتولى دفع القيمة المطالبة منه من البنك المبلغ حيث أنه " ما لم ينص الاعتماد على أنه متاح لدى المصرف مصدر الاعتماد فقط، فإنه يجب أن تبين جميع الاعتمادات اسم المصرف (المصرف المسمى) المفوض بالدفع/ المتعهد بالدفع المؤجل أو المفوض بقبول السحب/ السحوبات أو التداول. وفي حالة الاعتماد القابل للتداول بحرية فإن أي مصرف يكون مصرفا مسمى. يجب تقديم المستندات إلى المصرف مصدر الاعتماد أو المصرف المعزز (إن وجد) أو أي مصرف مسمى آخر"⁽³⁾.

الفرع الثاني

المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي

قد نصت القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية سواء في النشرة 500 أو في النشرة 600 على مجموعة من المستندات ليس على سبيل الحصر وإنما تعرضت

¹ - ملحق الأصول والأعراف الموحدة، نشرة 600، مرجع سابق، ص 25.

² - المادة 10 من ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة 500، مرجع سابق، ص 291.

³ - المرجع نفسه، ص 291.

لبعضها فقط، حيث تختلف المستندات المطلوبة في مجال التجارة الدولية عموماً وفي التمويل بالاعتماد المستندي خصوصاً من دولة إلى أخرى، وهذه المستندات على نوعين منها ما هو ضروري لقيام الاعتماد ومنها ما هو إضافي، عدم وجودها لا يؤثر في انعقاد العقد.

أولاً- المستندات الإجبارية:

بالعودة إلى نصوص القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية نجدها تشترط تقديم مستندات إجبارية لأنها تعد الضمانة الوحيدة في تقنية الاعتماد المستندي وقد نصت على ثلاث مستندات رئيسية، وهي الفاتورة التجارية، وثيقة التأمين ومستند النقل.

1- الفاتورة التجارية la facture commerciale:

أ- تعريف الفاتورة:

هو المستند الأساسي الذي يمثل البضاعة⁽¹⁾، هو المستند وهو بيان مفصل للبضاعة المباعة أو الخدمات المقدمة وتعتبر مستنداً محاسباً محرراً من المستفيد باسم الأمر المشتري، يثبت بموجبه مطالبة البائع المستفيد المشتري الأمر بدفع قيمة ومصارف البضاعة المرسله إليه⁽²⁾.

وقد نصت المادة 37/أ من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة 500 على أنه ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك فإن الفواتير التجارية :

- 1- يجب أن تبدو في ظاهرها أنها صادرة عن المستفيد المسمى في الاعتماد.
 - 2- يجب أن تكون محررة باسم طالب فاتح الاعتماد، كما أنه لا يحتاج لأن تكون موقعة.
- وتضيف الفقرة "ج" من نفس المادة بأن البيانات التي تحتويها الفاتورة يجب أن تكون مطابقة لما تم الاتفاق عليه في الاعتماد من حيث نوع البضاعة، كميتها، حجمها... الخ

¹ - « c'est un document de base qui décrit la marchandise », Françoise Dekeuwer. Défossez Sophie Moreil, droit bancaire, 10^{ème} édition, DALLOZ, France, 2010, p147.

² - HADDAD.S, op.cit, p61.

"ج- يجب أن تطابق وصف البضاعة في الفاتورة التجارية لوصفها في الاعتماد أما في كافة المستندات الأخرى فيجوز أن توصف البضاعة بشكل عام، على أن لا يتناقض ذلك مع وصفها في الاعتماد."

ب- بيانات الفاتورة :

تتضمن الفاتورة عدة بيانات من بينها بيانات إلزامية، عدم توفرها يجعل الفاتورة غير مقبولة، وهذه البيانات تتمثل في:

- البيانات المتعلقة بالشركة المصدرة من الاسم والمقر الاجتماعي العنوان التجاري، الشكل القانوني للشركة، قيمة رأسمال الشركة المصدرة، الرقم التسلسلي لها ورمز نشاطها .

- اسم وعنوان المشتري والمرسل إليه في ما إذا لم يكون نفس الشخص.

- تاريخ ورقم الفاتورة، فعلي البائع أن يحرر الفاتورة بمجرد القيام بتسليم المبيع أو أداء الخدمة.

- نوع واسم المنتج أو الخدمة مع رمزه، العلامة الموضوعة على الطرود، عدد الطرود، عدد الوحدات في كل طرد، نوع التغليف، الحجم، الوزن الخام والوزن الصافي، رقم التعريفية الجمركية .

- السعر الإجمالي وسعر الوحدة دون الرسوم للمنتج أو الخدمة .

- كل التخفيضات الممنوحة على المبيع.

- تاريخ التسديد وشروط الخصم .

- تاريخ ومكان تسليم المنتجات المباعة أو الخدمات.⁽¹⁾

على العموم يجب أن تتطابق هذه البيانات مع تلك المنصوص عليها في عقد الاعتماد كما قد تتضمن بيانات أخرى إضافية.

كما يجب أن تكون الفاتورة مرقمة، مؤرخة، وموقعة من طرف البائع وختم لكي يكون التوقيع قانوني.⁽²⁾

¹ - DOMINIQUE Lécuyer, commerce international : exporter en toute sécurité, Gualino, Paris, 2004, p60.

² -KSOURI Idir, le contrôle du commerce extérieur et des changes, grand Alger livres, Alger, 2006, p53.

ج- أنواع الفواتير:

تتعدد الفواتير وتختلف باختلاف الظروف التي حررت من أجلها فهي على عدة أنواع، قد تكون مبدئية، نهائية، قنصلية وجمركية، كل منها تحرر لغرض معين، مع العلم أن الفاتورة الإجبارية المقصودة في القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية هي الفاتورة النهائية التي تتضمن ثمن البضاعة المستوردة، فتقديمها إلزامي أما الأنواع الأخرى رغم أنها تحمل تسمية فاتورة إلا أنها لا يمكنها تعويض الفاتورة النهائية بل تضاف فقط إليها، فهي تحرر لأغراض محددة.

-الفاتورة المبدئية (الشكلية) facture pro-forma:

يمكن تعريفها بأنها عرض تجاري على كل المواصفات الأساسية الخاصة بالبضاعة : بطبيعة المنتج، مدة صلاحية العرض، أساس مراجعة الأسعار، تطلب في بعض الحالات من أجل الحصول على رخصة الاستيراد وتعد تبرير لتحويل رؤوس الأموال من بلد المستورد إلى بلد المصدر (البائع)، وتطلب من أجل السماح للمستورد بتحويل قيمة البضاعة بالعملة الصعبة ⁽¹⁾ فهي تختلف عن الفاتورة النهائية كونها تحرر قبل تنفيذ المعاملة وتسليم المبيع فهي مجرد عرض تجاري.

-الفاتورة النهائية :

لها عدة وظائف حيث تجسد قيمة الدين الناتج عن عقد البيع وتسمح بتحرير تصريح الخروج، وتضمن جمركية البضاعة كما أنها سند ضروري من أجل الحصول ثمن البضائع، كما يجب ان تحرر بعملة الاعتماد.

-الفاتورة القنصلية facture consulaire:

تطلب هذه الفاتورة في بعض الدول مثلا أمريكا الشمالية، تضاف إلى الفاتورة التجارية وظيفتها تكمن في أنها تمنح للسلطات الجمركية لبلد المستورد معلومات بأكثر وضوح عن

¹ - DOMINIQUE Lécuyer, op.cit, p59

البضاعة من أصلها (المنشأ)، طبيعتها والتكاليف الإضافية أو الملحقة، التي تم تحملها بسبب نقل تلك البضاعة⁽¹⁾، تحرر على استثمارات ونماذج خاصة بها وتأثر من القنصلية⁽²⁾.

2- وثيقة التأمين : document d'assurances

الوثيقة الرئيسية الثانية المطلوبة في الاعتماد المستندي تتمثل في وثيقة التأمين، فالتأمين هو عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفع مبلغ معين وهو القسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين، من الطرف الآخر وهو المؤمن الذي يحمل على عاتقه مجموعة من المخاطر، ويجري بينها المقاصة وفقا لقوانين الإحصاء.

أ - تعريف وثيقة التأمين:

وثيقة التأمين هي المستند الذي يتضمن عقد التأمين ويدل على إبرامه بصفة نهائية، وتشمل على نوعين من الشروط، شروط عامة وهي المطبوعة التي تصنعها الشركة التي تزاوّل التأمين ولا تختلف من شخص لآخر (فعقد التأمين من عقود الإذعان، ما على المتعاقد إلا الموافقة أو الرفض لأن بنوده غير قابلة للتفاوض) إلى جانب الشروط الخاصة والتي تخص وثيقة التأمين باعتبار عقد أي بيانات الأطراف والتي تختلف من عقد إلى آخر وهذه البيانات متعلقة بالمؤمن له والمستفيد إلى جانب عناصر التأمين وهي الخطر، القسط ومبلغ التأمين مع الإشارة إلى مدة التأمين⁽³⁾.

ب - بيانات وثيقة التأمين:

تعد وثيقة التأمين من بين المستندات الإجبارية في الاعتماد المستندي وهي الوثيقة الأساسية التي يتجسد فيها عقد التأمين البحري للبضائع المستوردة والوسيلة القانونية لإثباته ترد عدة بيانات منها العامة التي تعتبر شروط عامة مطبوعة تطبق على مختلف عقود التأمين، وبيانات خاصة بكل مؤمن تملأ من المتعاقد مع شركة التأمين تتضمن بيانات

¹ - DOMINIQUE Lécuyer, ibid, p62

² - HADDAD.S, op.cit, p20.

³ - هيثم حامد المصاورة، المنتقى في شرح عقد التأمين، إثراء، الأردن، 2010، ص 17.

الشخص المتعاقد بالذات بالإضافة لبيانات المستفيد إضافة لعناصر التأمين من مبلغ التأمين، الخطر والقسط تختلف من عقد إلى آخر وعموما تحتوي وثيقة التأمين على:

ج - أسماء المتعاقدين:

حيث يذكر اسم المؤمن له، موطنه وكذا البيانات المتعلقة بالمؤمن أي كل البيانات المتعلقة بالأطراف لتجنب أي لبس أو غلط في الأسماء، إلى جانب ذكر اسم الجهة التي تزاوّل التأمين أي الطرف الآخر في العقد سواء كانت وكالة أو شركة، وذكر نوع الشركة مع بيان مقرها الاجتماعي ورقم تسجيلها.

1- اسم المستفيد: يجب تحديد المستفيد من التأمين بوضوح، بذكر البيانات الخاصة به من اسم ولقب وكذا الموطن.

2- طبيعة المخاطر المؤمن منها: كالغرق، السرقة...الخ

3- القسط : المبلغ الذي يؤديه المؤمن له للمؤمن، اذ يتم بيان قيمته وتاريخ استحقاقه ومكان أدائه وكيفية الوفاء به

4- التعويض : حيث يقدر مبلغ التعويض، وهو ما يسمى بمبلغ التأمين الذي تلتزم به الشركة عند تحقق الخطر المؤمن منه والتعويض عن الأضرار أو الخسائر في التأمينات العامة كالتأمين عن مخاطر الحريق أو النقل البحري وتلتزم بعقد التأمين المحدد سلفا في عقد التأمين.

5- تاريخ سريان التأمين : حيث أن عقد التأمين عقد زمني يجب ذكر تاريخ بداية سريانه والتاريخ الذي ينتهي فيه التأمين لبيان مدة العقد كما أنه لا تقبل البنوك أي مستند تأمين يحمل تاريخ إصدار لاحق لتاريخ التحميل على متن وسيلة النقل أو الإرسال فيجب أن يبدأ غطاء التأمين من موعد أقصاه تاريخ تحميل البضاعة¹.

6- تاريخ إبرام العقد: وهو تاريخ توقيع الوثيقة من شركة وبه يتم تحديد الوقت الذي قبلت فيه الشركة إبرام العقد لأنه منذ هذا التاريخ يصبح العقد نهائيا لا يجوز لأي طرفيه الرجوع فيه.

¹ - انظر الفقرات (أب - ج - هـ - و) من نص المادة 34 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص317.

تخضع وثيقة التأمين لبعض القواعد التي يجب احترامها والتي وردت في القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية وذلك في نص المادة 34 منها وتتلخص هذه القواعد فيما يلي:

- يجب أن تبدو مستندات التأمين في ظاهرها أنها صادرة وموقعة من شركات تأمين أو مؤمنين مفوضين أو وكلائهم.

- إذا بين مستند التأمين أنه صادر في أكثر من نسخة أصلية وحيدة، فيجب تقديم جميع النسخ الأصلية ما لم يجيز الاعتماد خلاف ذلك.

- لا تقبل إشعارات التأمين الصادرة عن الوسطاء (السماسرة)، إلا إذا أجاز الاعتماد ذلك صراحة.

- يجب أن تكون عملة العملة المذكورة في مستند التأمين هي ذاتها التي فتح بها الاعتماد ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك. كما يجب أن يكون الحد الأدنى للمبلغ الذي يبينه مستند التأمين كغطاء للتأمين هو قيمة البضاعة.

- يجب أن تنص الاعتمادات على نوع التأمين المطلوب وكذا على الأخطار الإضافية المطلوب تغطيتها ان وجدت، كما لا يجوز استخدام تعابير غير دقيقة⁽¹⁾.

وتظهر أهمية وثيقة التأمين بالنسبة للمشتري والبنك معا. ففي البيع cif، فإن شرط البيع هذا يلزم البائع بالتأمين على البضاعة. وبالتالي فإن تقديم المستفيد لوثيقة التأمين مرفقة مع المستندات التي يقدمها للبنك، يعني أن البائع قد التزم بشروط عقد البيع أي بشروط الاعتماد. كما يعني من جهة أخرى على المشتري أن يضمن أنه في حالة هلاك البضاعة أو تلفها سيحصل على تعويض مناسب بدلا عنها.

وذلك لأنه في البيوع البحرية، تنتقل تبعة الهلاك إلى المشتري منذ الشحن، كما أن التزام المستفيد بتقديم وثيقة التأمين مع المستندات يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة للبنك الذي يطمئن إلى عدم انتقاص ضماناته بموجب الرهن الذي له على المستندات، وبالتالي على البضاعة، وذلك عندما يقوم بالدفع للمستفيد نظير المستندات، وعليه، فإن تعرض حقه بالرجوع على عميله للخطر (كما في حالة تلف البضاعة للظروف الجوية السيئة أو تعرضها

¹ - نص المادة 35 من القواعد السالفة الذكر، فقرة (أ) ص 318.

للسرقة أو الغرق ...) ينقص بوجود تأمين على البضاعة، وذلك إذا ما حدث من هلاك أو تلف للبضاعة المنقولة.

3 - وثيقة النقل Document de transport:

ثالث أهم الوثائق الإجبارية المطلوبة في الاعتماد المستندي نجد وثيقة النقل حيث أن وجودها ضروري لإتمام عملية التمويل بالاعتماد المستندي فلا يمكن تصور عقد بيع دولي بدون إبرام عقد نقل دولي. تختلف هذه الوثيقة بحسب وسيلة النقل المستعملة وكذا نوع النقل إن كان بحرا أو جوا أو برا. مع العلم أن النقل البحري هو الأكثر استعمالا وذلك نظرا للخصائص التي يتميز بها حيث انه يسمح بنقل كمية أكبر بسعر أقل، وهو الأقل تكلفة كما أن هناك بعض البضائع لا يمكن نقلها إلا عن طريق البحر وذلك لثقلها أو كبر حجمها.

سند النقل هو المستند الوحيد الذي يثبت شحن البضاعة، ويعد وثيقة تمثل ملكية البضاعة كما يعتبر سند تجاري عندما يصدر لأمر أو يظهر للحامل⁽¹⁾ بالإضافة لكونه إثباتا لعقد النقل المبرم بين الناقل والمرسل والذي يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضاعة من مكان إلى آخر مقابل أجر.

وقد تناول القانون التجاري بيانات سند النقل الإجبارية في نص المادة 543 مكرر 8

وهي:

- 1- اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي أو الاسم التجاري للشاحن.
 - 2- مهنة الشاحن أو غرض شركته
 - 3- مقر سكن الشاحن أو عنوان شركته
 - 4- طبيعة البضاعة المنقولة والبيانات التي تسمح بالتعرف عنها وعن قيمتها⁽²⁾
- وثيقة النقل متعددة الأسماء، تختلف أسماؤها باختلاف وسيلة الشحن إلا أنها ذات مفهوم مشترك فهي تعتبر بمثابة الإيصال الفعلي باستلام البضاعة المشحونة من قبل الناقلين وتعهدها منهم بتسليمها إلى وجهتها النهائية.

¹ - انظر نص المادة 543 مكرر 8 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مرجع سابق.

² - المرجع نفسه.

ويعتبر سند الشحن البحري (Connaissance maritime أو بوليصة الشحن) من أهم المستندات المطلوبة على الإطلاق لأنها تمثل امتلاك البضاعة وحيازتها. ولزيادة الإيضاح نشير إلى أنواعها.

أ- سند الشحن البحري Connaissance maritime :

وثيقة الشحن البحري هي وثيقة يصدرها الناقل المرخص للقيام بأعمال الشحن بعد استلامه للبضاعة المطلوب نقلها، "سند الشحن هو وثيقة يوقعها مالك السفينة أو وكيله أو من له الحق بتوقيعها كالمجهز تثبت أن البضاعة قد شحنت أو سيتم شحنها على سفينة متجهة إلى ميناء محدد وتتضمن الشروط التي سيتم شحن البضاعة بموجبها"⁽¹⁾.

ولقد عرفه المشرع البحري الجزائري كما يلي :

"تشكل وثيقة الشحن الإثبات على استلام الناقل للبضائع التي ذكرت فيها بقصد نقلها عن طريق البحر وتعتبر أيضا كسند لحيازة البضائع واستلامها"⁽²⁾.

ولكي يعتبر سند الشحن البحري قانونيا ومنشأ لأثره، فلا بد من أن يتوافر فيه مجموعة من البيانات:

- بيانات متعلقة بهوية الأطراف: كأسماء المتعاقدين (الشاحن، الناقل والمرسل إليه) عناوينهم، فلا بد أن يذكر في السند اسم الشاحن واسم الناقل أو المالك. أما اسم المرسل إليه فلا يذكر لأن ذكره يعني عدم إمكانية تداول الشحن، إلا أنه يمكن أن يذكر في السند بأنه لإذن فلان أي المرسل إليه بالاسم، وعندئذ يمكن تداوله بسهولة وبما أن دفع الثمن سيتم عن طريق الاعتماد المستندي فتستبدل البيانات الخاصة بالمرسل إليه بتلك الخاصة بالبنك المصدر للاعتماد المستندي. لكن إذا كان المطلوب في الاعتماد أن يتم ذكر المرسل إليه فعندئذ يجب

¹ - شتوان حياة، عقد النقل البحري للبضائع (دراسة في إطار اتفاقية بروكسل لسنة 1924 والقانون البحري الجزائري)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005-2006، ص44.

² - أنظر، المادة 749 من الأمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25.

الالتزام بشروط الاعتماد. وتبين المادتان 23 و 24 من الأعراف الموحدة RUU500 أن أطراف سند الشحن هم الناقل من جهة، أما الطرف الآخر فقد يكون البائع وقد يكون غيره، ويستوي في ذلك أن يكون الشاحن هو البائع أو أي شخص آخر. كما قد يكون التظهير صادرا مباشرا من المستفيد إلى المشتري، وقد يكون هناك تسلسل التظهير بين تظهير المستفيد والتظهير الأخير الصادر للمشتري.

- **بيانات متعلقة بالبضائع :** والتي تدرج على أساس التصريح الكتابي المقدم من الشاحن طبقا لنص المادة 753 من القانون البحري الجزائري، لأن الناقل لا يملك الوسائل اللازمة لفحص البضائع بالإضافة للإسراع الذي تتطلبه عملية الشحن حتى لا تتأخر السفينة فيأخذ الناقل بتصريحات الشاحن مع إمكانية وضعه تحفظات، يجب أن يتضمن سند الشحن بيانات خاصة بتعيين البضائع مثل العلامات الرئيسية المميزة لها، وعدد الطرود أو القطع أو الكمية وحالة البضائع وشكلها الظاهر الغرض من هذه البيانات هو تحديد البضاعة المنقولة بنوعها ووزنها وحجمها والسبب هو أن سند الشحن يمثل البضاعة، وأن وصف البضاعة بطريقة معينة في متن السند الذي يكون عادة قابلا للتداول، يؤدي إلى التصرف بالبضاعة بسهولة قبل وصولها، وبالتالي يسهل انتقال ملكية البضاعة دون ضرورة لمعاينتها أو اشتراط وصولها. ومن ثم، يجب أن تتقيد البنوك بشروط الاعتماد فيما يتعلق بوصف البضاعة دون عناء البحث عن أهمية هذه الشروط المطلوبة في الاعتماد⁽¹⁾.

- **تاريخ سند الشحن:** فعندما ينص الاعتماد على أن تاريخ سند شحن يجب أن يكون في تاريخ معين أو يجب أن يشتمل السند على فترة محددة يجب أن تتم خلالها عملية الشحن. فعلى المستفيد أن يتقيد بمثل هذا الشرط وإذا لم ينص الاعتماد على تاريخ معين للشحن، فيجب أن يتم الشحن خلال فترة صلاحية الاعتماد. أما إذا لم يذكر التاريخ في سند الشحن، فإنه يمكن أن يستفاد من ظروف معينة، كأن يرد في خطاب الاعتماد وجوب إجراء الشحن على سفينة بالاسم تبحر من ميناء معين في تاريخ معين، وتبرز أهمية تاريخ سند الشحن فيما يلي:

¹ - أنظر المواد 748، 752، 758، 759 من القانون البحري الجزائري.

- 1 - يبين أن البضاعة شحنت في المواعيد المحددة والمتفق عليها، وأن المستندات قد قدمت في الموعد المحدد لصلاحية الاعتماد.
- 2 - في حالة السند لأجل الشحن، وفيما إذا كان هذا السند مطلوباً في الاعتماد أو بالنسبة للمستندات المطبوعة (المشحونة)، فإن تاريخ السند يعتبر هو تاريخ إصدار السند. ومع ذلك إذا كان الشحن ثابتاً بتأشيرة مؤرخة وموقعة، فإن تاريخ هذه التأشيرة يعتبر هو تاريخ الإصدار.
- 3 - أيضاً، فيما يخص مدى قبول وثيقة التأمين، حيث أنه ما لم يرد بالاعتماد شروط أخرى أو ما لم يثبت أن غطاء التأمين يسري من تاريخ الشحن. فإن وثيقة التأمين يجب أن تتضمن تاريخاً لا يكون لاحقاً على تاريخ إصدار سند الشحن.
- 4 - ولا يقبل سند الشحن البحري إذا تضمن شرطاً أو ملاحظة مضافة تشير صراحة إلى الحالة المعيبة للبضاعة و/ أو التغليف، ما لم يكن الاعتماد يسمح بذلك صراحة

ينبغي أن نشير إلى أنه بالإمكان صدور سند الشحن- حسب الأعراف الموحدة- الذي يحمل تاريخاً سابقاً على تاريخ فتح الاعتماد، بشرط أن تقدم هذه المستندات خلال صلاحية الاعتماد، وبالتالي فإن البنوك سوف تقبلها. ولكن كل هذا ما لم تقض شروط الاعتماد بخلاف ذلك⁽¹⁾.

- **بيانات متعلقة بالأجرة:** أي تحديد قيمة الأجرة الواجب دفعها للنقل ومكان دفعها ومن يلتزم بدفعها لتفادي وقوع أي نزاعات. إن بيان أجرة النقل إذا كانت مستحقة بكاملها عند الوصول أو الجزء المستحق منها ضمن بيانات سند الشحن البحري، توضح لنا أهمية هذا البيان في أنه إذا كانت الأجرة مستحقة عند الوصول التزم بأدائها الشاحن وأيضاً من له الحق في تسلم البضاعة إذا قبل تسلمها، وعلى ذلك فإنه لا يلزم ذكر مبلغ الأجرة في سند الشحن إذا كانت دفعت مقدماً أي عند الشحن.

ومن ثم، فإن لبيان أجرة النقل أهمية خاصة، ترجع إلى اختلاف أعباء كل من البائع والمشتري في العقد الذي فتح الاعتماد لتنفيذه. فإذا كان البيع سيف مثلاً (cif)، فالأجرة يدفعها البائع لكونها تدخل في الثمن الذي يقبضه- طالما أن أحكام هذا البيع تجعل الثمن

¹ - أنظر، المادة 22 من الأصول والأعراف الموحدة لسنة 1993.

وأجرة النقل والتأمين على البضاعة من التزامات البائع كما سبق وأن أشرنا، أما في البيع (fob)، فلا شأن للبائع بأعباء النقل إذ يبرم المشتري النقل وعليه تحمل أجرته. لهذا، إذا كان البيع سيف ولم تدفع الأجرة عند الشحن، فإن البائع يخصصها في الفاتورة من مبلغ الثمن على أساس أن المشتري سيدفعها.

وبالعكس إذا دفعها البائع وجب على المشتري ردها إليه لأن عبئها عليه. وعلى ذلك، فإن البنوك في حالة البيع سيف لا تقبل المستندات إلا إذا تضمنت صراحة أن أجرة النقل دفعت، فإذا كان سند الشحن خالياً من ذلك، وجب رفض المستندات.

- بالإضافة لبيانات أخرى كذكره اسم السفينة وجنسياتها وحمولتها، تاريخ تسليم الوثيقة، الشخص الواجب تسليمها له، إمضاء الربان أو مالك السفينة أو وكيله... الخ.

وفيما يخص شكل سند الشحن الذي يصدر به فهو على ثلاثة أنواع:

- **سند الشحن الاسمي:** فهذا يكون في حالة ما إذا صدر سند الشحن باسم شخص معين سواء الشاحن نفسه، وإما يحدد الشاحن اسم المرسل إليه والذي يتسلم البضائع في ميناء الوصول. ويترتب على اسمية سند الشحن عدم جواز النزول عنه إلا بإتباع القواعد المقررة في حوالة الحق المنصوص عليها في القانون المدني، لذلك لا تشجع البنوك إصداره لأنه يشكل إعاقة لعملية تداول البضاعة.⁽¹⁾

- **سند الشحن لحامله:** ويحدث هذا في حالة ما إذا قام شخص بشحن بضاعة يملكها وبنية بيعها وهي في الطريق أي أثناء النقل، وفي مثل هذه الحالة لا يكون في وسع الشاحن تحديد شخص المرسل إليه الذي يتسلم البضائع عند الوصول بعد شرائها من الشاحن. وقد لا يرضى الشاحن إصدار سند الشحن باسمه حتى لا يضطر إلى إتباع إجراءات حوالة الحق المدنية إذا ما أراد التصرف في البضاعة المنقولة، ولذلك يتفق مع الناقل البحري على إصدار سند شحن لحامله. ومن ثم، فإن تداول السند لحامله يتم عن طريق التسليم أو

¹ - عدلي أمير خالد، عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 49.

بالمناولة، وتعتبر الحيازة قرينة على حق حامل السند في استلام البضاعة لكنها قرينة قابلة لإثبات العكس⁽¹⁾.

- **سند الشحن الإذني:** وهو السند الذي يصدر لإذن شخص معين. ويترتب على ذلك أنه يجوز تداول سند الشحن عن طريق التظهير أي الكتابة على ظهر سند الشحن، بما يفيد نقل الحق الثابت فيه إلى شخص آخر أو لإذنه. سند الشحن الإذني هو الصورة التي تفضلها البنوك لسندات الشحن، فهو يتمتع بثقة وقبول البنوك.

ب- سند الشحن الجوي⁽²⁾ LTA:

خطاب النقل الجوي أي ما يعرف بـ *lettre de transport aérien* يعد وصل للبضاعة المنقولة بالنسبة للمصدر، وهو مستند يثبت وجود عقد نقل جوي⁽³⁾. لا يختلف عقد النقل الجوي عن غيره من عقود النقل سوى من ناحية وسيلة تنفيذه، وعلى ذلك يمكن تعريفه بكونه "ذلك الاتفاق الذي يتعهد بمقتضاه شخص يدعى "الناقل" في مواجهة شخص آخر يسمى "المسافر"، أو "الشاحن" بنقله أو بنقل بضاعته من مكان إلى آخر خلال مدة معينة بواسطة الطائرة وذلك لقاء أجر محدد.

يعتبر النقل الجوي أسرع وسيلة لنقل البضائع والأشخاص حتى الآن. ولذلك، فالبضاعة تصل عادة عن طريق هذه الوسيلة قبل أن تصل المستندات، مما يؤدي إلى أن المرسل إليه لا يستطيع التصرف بالبضاعة أثناء النقل السريع، وبالتالي فإن مستند النقل الجوي يصدر اسمياً ولا يعتبر ممثلاً للبضاعة، لكن طبقاً لاتفاقية وارسو وبموجب تعديل لاهاي أضيفت الفقرة الثالثة للمادة 15 منها والتي تنص على "ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يحول دون إعداد خطاب نقل جوي قابل للتداول"⁽⁴⁾.

وبذلك أصبحت حيازة مستند النقل الجوي كحيازة مستند الشحن البحري ممثلاً للبضاعة وحيازته.

²- شتوان حياة، مرجع سابق، ص 49.

2- LTA : Lettre de Transport Aérien

3 - HADDAD.S, op.cit, p22.

4- طالب حسن موسى، القانون الجوي، القانون الجوي الدولي، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص 114.

هذا، وقد نظمت الأعراف الموحدة وثيقة النقل الجوي من حيث البيانات التي يجب أن تشتمل عليها هذه الوثيقة كي تعتبر مقبولة في إطار الاعتماد المستندي، على أنه إذا حدد الاعتماد بيانات معينة لهذه الوثيقة، فيجب أن يلتزم المستفيد بذلك. أما في حالة عدم تحديد شروط وبيانات معينة للوثيقة في متن الاعتماد، فإن البنوك تقبل وثائق الشحن الجوي التي تحتوي على البيانات التالية:

-اسم الناقل

-توقيع الناقل أو وكيله، وبيان اسم الشخص الموقع وصفته القانونية إذا كان وكيلًا للناقل

-أن البضاعة قد تم قبولها للنقل.

-يعتبر تاريخ الإرسال المبين على وثيقة النقل هو تاريخ الشحن.

-تبين مطار المغادرة ومطار الوصول.

-تبين أنها الأصلية بالنسبة للمرسل/ الشاحن حتى ولو تطلب الاعتماد مجموعة من الوثائق الأصلية.

-أن تتضمن بنود عقد النقل أو بعضها بالرجوع إلى مصدر وثيقة غير وثيقة النقل الجوي.

-أنها من جميع النواحي تفي بشروط الاعتماد.

-تقبل البنوك وثائق النقل التي تشير إلى أنه سيتم تغيير وسيلة النقل أو يمكن أن يتم ذلك

بشرط أن تكون كامل الرحلة مغطاة بوثيقة نقل جوي واحدة؛

ج- سندات الشحن البرية:

تناولت المادة 28/أ من RUU500 مستندات النقل البري من خلال نصها على "إذا تطلب الاعتماد مستند نقل عن البر أو السكك الحديدية أو الطرق المائية الداخلية، تقبل المصارف (ما لم ينص الاعتماد على خلاف ذلك) أي مستند من النوع المطلوب مهما كانت تسميته" وتضيف هذه المادة البيانات الضرورية التي يجب أن يشتمل عليها المستند لكي يكون مقبولا كوثيقة نقل من البنوك وهذه البيانات تتمثل في:

- أن يبين السند في ظاهره اسم الناقل.

- أن يكون موقعا أو موثق بأي طريقة أخرى من الناقل أو وكيله و/أو يحمل ختم بالاستلام.

- أن يتضمن عبارة تفيد أن البضاعة تم استلامها للنقل.
 - مكان الشحن ومكان الوصول المنصوص عليهما في الاعتماد.
- النقل البري هو كل نشاط يقوم من خلاله شخص طبيعي أو اعتباري بنقل أشخاص أو بضائع من مكان لآخر، عبر الطريق أو السكة الحديدية على متن مركبة ملائمة⁽¹⁾ والذي يثبت شحن هذه البضاعة عبر البر هي سندات الشحن.

1- مستند النقل بواسطة السكك الحديدية *lettre de voiture ferroviaire*:

وهي وثيقة شحن تصدر عن سلطات مؤسسة السكك الحديدية أو الشركة التي تملك الخطوط الحديدية، ويجب أن تكون موقعة من الشركة أو السلطة أو وكيل معتمد لها.²

وتعتبر هذه الوثيقة وصلاً باستلام البضاعة وعقد لنقلها ووثيقة تملك قابلة للتداول والتظهير. ويجوز تبعاً لذلك أن تحدد عدد النسخ الأصلية الصادرة عنها، وتحمل الوثيقة نفس التفاصيل التي تحملها بوليصة الشحن. ويجب أن تكون شروطها معقولة ومحددة لأجور الشحن وكيفية دفعها. وتكون البضاعة مرهونة بدفع أجور الشحن وذلك إذا نصت الوثيقة على أن أجور الشحن ستدفع في جهة الوصول.

ومسؤولية السلطة أو الشركة الناقلة بالنسبة إلى هذه الوصولات مشابهة لمسؤولية الشركة المصدرة لبوليصة الشحن مع التشديد على مسؤولية الشركة الناقلة عن الإهمال.

ب: وصولات الشحن بالسيارات *lettre de voiture routière*:

وتشبه إلى حد كبير بوليصة الشحن البحري من حيث التفاصيل والبيانات التي في متنها. تخضع لمعاهدة جنيف للنقل الدولي للبضائع.⁽¹⁾

¹ - أنظر، المادة 02 من القانون رقم 13/01 المؤرخ في 07 أوت 2001، يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، ج.ر، العدد 44 المؤرخة في 2001/08/08؛ والمادة 36 وما بعدها من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، وكذلك المادة 28 من الأصول والأعراف الموحدة لسنة 1993.

² - Sylvain Etaix, « les documents de transport » magazine CLASSE EXPORT transporter, édition 2013, pp 125.

وتصدر هذه الوصولات عن شركات تمتلك شاحنات ذات الحجم الكبير والمخصصة لنقل البضائع عبر الحدود أو عن شركات مرخصة للقيام بأعمال الشحن البري. وتعتبر هذه الوصولات وصلا باستلام البضاعة وعقد للنقل، ووثيقة تملك يمكن تظهيرها إذا كانت صادرة عن شركة نقل كبيرة.

أما إذا كانت صادرة عن شركة نقل صغيرة، فمن الممكن استلام البضاعة دون تقديم وصل الشحن الأصلي، وذلك بسبب عدم تمكن هذه الشركات من الاحتفاظ بالبضاعة لديها لعدم وجود مخازن تخصصها.⁽²⁾

بالإضافة للمستندات الرئيسية الثلاث المطلوبة في الاعتماد المستندي من الفاتورة التجارية، وثيقة التأمين وسند النقل والتي تعد إجبارية، فهناك مستندات أخرى إضافية يتم طلبها حسب اتفاق الطرفين.

ثانيا- المستندات الإضافية:

تختلف المستندات الإضافية المطلوبة حسب بلد المستورد وقوانين كل دولة لكن معظم المستندات الإضافية المطلوبة في عملية الاستيراد هي عموما مستندات جمركية تفرضها إدارة الجمارك ومستندات أخرى تتعلق بنوعية البضاعة.

1- المستندات الجمركية:

تتمثل المستندات الجمركية في الوثائق التي تطلبها إدارة الجمارك من أجل جمركة البضائع والسماح لها بالدخول للتراب الوطني والتي تتجسد أساسا في الفاتورة الجمركية، قائمة التعبئة، شهادة المنشأ، بالإضافة لشهادة التنقل.

أ- الفاتورة الجمركية: Facture douanière

يحرر هذا المستند لكون القيمة المصرح بها لدى الجمارك قد تكون مختلفة عن القيمة التجارية⁽³⁾ وهي مطلوبة في بعض الدول فقط، ليس الغرض منها أن تعوض الفاتورة التجارية بل وجدت من أجل منح معلومات أكثر عن البضائع للسلطات الجمركية في بلد المستورد حيث تسمح هذه المعلومات بتحديد قيمة الرسوم والحقوق الجمركية التي يجب

¹ - HADDAD.S, op.cit, p23.

² - Jean-Patrick, risques et assurances transport, L'RGUS, Paris, 2003, p95.

³ - HADDAD, opcit, p20

دفعها. هذه الفاتورة لا تتطلب شكلية معينة أو ختم بل مجرد إمضاء من شخص أو اثنين من الشركة المصدرة تكفي لتكون مقبولة.

ب- قائمة التعبئة : liste de colisage

هي وثيقة تتضمن محتويات كل طرد من حيث العلامة، الرقم، الوزن الخام والوزن الصافي، الحجم، المحتوى... تحرر من البائع أو من المنتج الأصلي مع العلم أن الظروف الجوية وكذا ظروف النقل من شأنها أن تغير من البضاعة المنقولة أو الإنقاص من حجمها أو وزنها، بالإضافة للتلف أو حالة السرقة، خاصة إذا كانت تكلفة الخطر على عاتق المشتري فتكاليف الخطر قد تقع على البائع كما قد تقع المشتري حسب الأعراف التي تم الاتفاق على تطبيقها في حالة ما إذا كان البيع (CIP, CIF, FOB, EXW) تكون مسؤولية النقل على المشتري⁽¹⁾، وتصدر قائمة التعبئة في صورة كشف يحدد عدد الوحدات الموجودة في كل حاوية أو طرد وقد نصت المادة 38 من النشرة 500 على: "إذا تطلب الاعتماد تصديق وزن، في حالات النقل غير البحري تقبل المصارف ختم وزن أو بيان وزن الذي يظهر أنه قد أضيف من الناقل أو وكيله إلى مستند النقل إلا إذا نص الاعتماد بالتحديد أن يقدم بيان وزن كمستند منفصل"

فهي عبارة عن ملخص لمحتوى البضاعة المنقولة تتضمن عدد الطرود أو عدد الحاويات تسمح للناقل والمرسل إليه التأكد من أن البضاعة كاملة ومطابقة لما اتفق عليه من قبل من حيث الكمية. ويتجلى دورها أيضا في تسهيل المراقبة العينية للبضاعة من طرف أعوان الجمارك أثناء التصريح الجمركي للبضائع وهذه الوثيقة مطلوبة بكثرة في عمليات التجارة الدولية.

ج- شهادة المنشأ : certificat d'origine

يصدر هذا المستند عادة من الغرف التجارية أو من السلطات الحكومية المختصة في بلد المصدر لإثبات الموطن الأصلي للبضاعة، فهي تبين مكان إنتاج البضاعة واسم المنتج والبلد الذي أنتجت فيه. ويختلف الغرض من تحريرها من بلد إلى آخر، هناك من يشترطها لتحديد التعريف الجمركية، كما قد تطلب لكون أن الدولة المستوردة تطبق معاملة خاصة تجاه

1- Hubert martini, op.cit, p61

بعض المنتجات، وقد يطلب تصديق هذه الشهادة من إحدى قنصليات بلد المستورد في حالة وجود قوانين أو أنظمة تمنع الاستيراد من دولة معينة⁽¹⁾

د- شهادة التنقل :certificat de circulation des marchandises

هو مستند جمركي الهدف منه تسهيل تطبيق التنظيمات والتعليمات الجمركية بين الدول بموجبه يتم تطبيق التخفيضات الجمركية المعمول بها تجاه بعض الدول.

هـ- وثيقة EUR1:

هذه الشهادة تطلب عند استيراد بضائع أوروبية، بموجبها يتمكن المستورد من الاستفادة من التخفيضات في الحقوق الجمركية المفروضة على المنتجات المستوردة من الخارج، فتقديم هذه الوثيقة أمام مصلحة الجمارك للاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقيات الجبائية بين الجزائر والاتحاد الأوروبي.

و- تصريح التصدير EX1 و EXA :déclaration export

يشترط تقديم نسخة من EX لدى مصلحة مراقبة المطابقة المتواجدة على الحدود الجزائرية، ابتداءً من تاريخ 2009/10/25 وذلك عندما تكون البضائع مستوردة من أوروبا⁽²⁾.

2 - المستندات المتعلقة بنوعية البضاعة:

إضافة للمستندات الجمركية تتطلب تقنية الاعتماد المستندي عدة مستندات أخرى تثبت نوعية البضاعة وهي شهادة الجودة، شهادة الفحص، شهادة التحاليل، شهادة المصنع وقائمة التعبئة

أ- شهادة الجودة: Certificat de contrôle qualité

يحرر هذا المستند من البائع تحت مسؤوليته إلا إذا تم تحديد اسم هيئة معينة أثناء فتح الاعتماد، لتقدير مدى جودة البضاعة.

ب- شهادة الفحص: Certificat d'inspection

1 - DOMINIQUE ,op.cit, p67.

2- www.globtrans.com, les documents exigés à l'importation en Algérie.

توضع عادة من هيئات مستقلة التي تتأكد من النوعية والكمية والسعر¹، حيث أنه يجب أن يوضع هذا المستند من جهة محايدة لأطراف العقد.

ت- شهادة التحاليل: Certificat d'analyse

يشترط تقديم هذه الشهادة عادة بناء على ما توجه السلطات المحلية التي لا تسمح أحيانا بالدخول لأنواع معينة من المواد والمنتجات التي تحتوي على عناصر مضرّة بالصحة أو مشكوك فيها أنها تحوي هذه العناصر، فلا ترخص لها السلطات المعنية الدخول إلا بعد التأكد من مدى صحتها خاصة إذا كانت مواد غذائية⁽²⁾.

ث- شهادة المصنع: Certificat d'usine

تطلب هذه الشهادة في حالة ما إذا أراد المشتري الاستفادة من ضمان المنتج، والعودة إليه في حالة خلل أو ظهور عيب في المنتج خلال المدة التي يغطيها الضمان.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على المستندات المطلوبة في عملية الاستيراد وذلك في النظام DGC/2009/رقم 16 المتضمن شروط الاستيراد، هذا النظام عبارة عن تعليمات من بنك الجزائر للبنوك.

الفرع الثالث

كيفية التعبير عن فتح الاعتماد

يكون الإيجاب عادة من المستورد الأمر بفتح الاعتماد إلى المصرف مصدر الاعتماد، يسمى هذا الإيجاب بالتعبير المصرفي بطلب فتح الاعتماد Demande d'ouverture de crédit documentaire ، توجد لدى المصارف نماذج مطبوعة لهذه الطلبات، يختار الأمر إحداها ويملاً البيانات المطلوبة، ويوقعها وهذا ما يدعى بخطاب الاعتماد الذي يتضمن عدة بيانات نصت عليها المادة "7" من النشرة 600 على محتواه، فسنحاول تعريف خطاب الاعتماد (أولاً) ومن ثم البيانات الواجب تضمينها فيه (ثانياً).

أولاً- تعريف خطاب الاعتماد:

¹ -HADDAD, op.cit, p25

² - A.bodinot , op.cit, p81.

خطاب الاعتماد عبارة عن وثيقة تتضمن تعهد البنك تجاه المستفيد وكذا حقوق هذا الأخير، حيث تبلغه بالدرجة الأولى عن وجود عقد الاعتماد كما تحدد نوع هذا الاعتماد ان كان قطعي أم قابل للإلغاء، مع العلم أنه منذ صدور النشرة 600 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية أصبحت كل الاعتمادات غير قابلة للإلغاء.

البنك بموجب هذا الخطاب لا يمكنه يصبح ملزماً تجاه البائع المستفيد وعليه القيد فقط بأوامر العميل المستورد⁽¹⁾.

العلاقة بين المشتري والبنك تتحدد بطبيعة العقد التجاري وبطبيعة الاعتماد إن كان قابل للإلغاء أم، وفي محتوى هذا العقد الذي يربط بين البنك والمشتري تحدد الالتزامات، وما يجسد هذا الالتزام هو خطاب الاعتماد والذي يمكن تعريفه أنه:

La lettre de crédit documentaire : est envoyée à l'exportateur par la banque de donneur d'ordre. Elle définit avec précision les conditions de réalisation du crédit et en particulier, la nature des documents dont la « levée » permettra le déblocage du crédit.⁽²⁾

خطاب الاعتماد يرسل من بنك الأمر (المشتري) للمصدر، تحدد بدقة شروط تنفيذ الاعتماد وخصوصاً طبيعة المستندات الواجبة لتنفيذ الاعتماد.

ثانياً- البيانات الواجب تضمينها في خطاب الضمان:

يتضمن خطاب الضمان عدة بيانات تتعلق بالأطراف، شروط الاعتماد، وأخرى تتعلق بالبضاعة.

1- البيانات المتعلقة بالأطراف :

أ- اسم المستورد وعنوانه والذي قد يكون موجود لدى البنك لأنه قد يكون الأمر بفتح الاعتماد هو أحد عاملا البنك والذي قد سبق له التعامل مع هذا البنك.

ب- أسم المستفيد من الاعتماد مع عنوانه، وينصح المختصون بضرورة العناية بهذا البيان بلزوم كتابته بكل وضوح لتفادي الأخطاء في كتابة الاسم وبذلك خطر صرف مبلغ

¹ - Philippe Neau-leduc, op.cit, p 259.

² - Françoise Dekeuwer. Défossez Sophie Moreil, op.cit, p149.

الاعتماد لصالح شخص آخر جراء تشابه الأسماء في الخارج، و كتابة الاسم بعناية يمنع كل تحايل أو غش.⁽¹⁾

2- بيانات تتعلق بسير الاعتماد:

أ- قيمة مبلغ الاعتماد *montant de crédit*، حيث يجب أن يحدد هذه القيمة بحيث مساوية لما هو مدون في الفاتورة التجارية التي تمثل عقد البيع بين الأمر والمستفيد والتي تتحدد حسب نوع البيع، فيما إذا كان FOB أو CFR مثلاً.

كما يجب أن تكون قيمة الاعتماد: متفقة مع الرقم الوارد في إجازة الاستيراد " licence d'importation " فبناء على هذه الإجازة تمنح سلطة التحويل الخارجي موافقتها للمستورد على تحويل المبلغ اللازم عن طريق البنك مصدر العملة الأجنبية المطلوبة لدفع الإيرادات من البضائع، ويمكن أن تكون هذه القيمة محددة على وجه التقريب كأن يوضع رقماً مصحوباً بكلمة حوالي *environ*، وأن القواعد الدولية الموحدة للاعتماد المستندي (Ru) تفسرها بالسماح بفرق لا يتجاوز 10٪ زيادة أو نقصان استناداً لمادتها "39" من النشرة 500 والتي يقابلها نص المادة 1/30 من النشرة 600 .

ب- مدة سريان الاعتماد وتاريخ انتهائه. حيث يجب الإشارة لمدة سريان الاعتماد المستندي لان هذه المدة تحدد طبقاً لتاريخ المحدد في إجازة الاستيراد الممنوحة للأمر .

إلى جانب هذه البيانات المتعلقة بالاعتماد يمكن إضافة بيانات أخرى ضرورية وهي طبيعة الاعتماد المستندي إن كان قطعي أو قابل للإلغاء، وكذلك طريقة الوفاء إن كان بالقبول أو الاطلاع إلى جانب بيانات أخرى يتم ذكرها حسب النموذج المحرر من البنك.

3- البيانات المتعلقة بالبضاعة:

لا تعتبر البضاعة محلاً وموضوعاً لعقد الاعتماد المستندي، فهي موضوع عقد البيع المبرم قبله أي العقد التجاري الأصلي بين الأمر والمستفيد، وهذا البيع مستقل تماماً عن عقد الاعتماد المستندي، ومن مصلحة المستورد العناية بتحديد موضوع عقد البيع وعليه أن يكتفي بتثبيت

¹ - طالب حسن موسى، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 246.

الموصفات العامة البعيدة عن التعقيد لان التفاصيل المتعلقة بالبضاعة لا علاقة لها بالتزامات المصرف فاتح الاعتماد وليس من صالحه.

حيث أن الأعراف الموحدة للمصاريف نصت بمقاومة كل اتجاه يرمي الى ادراج تفاصيل مبالغ فيها أو تعد زائدة من أجل تجنب الالتباس وسوء الحكم⁽¹⁾.

فيجب الاكتفاء بالنص على طبيعة البضاعة، وزنها، حجمها، أصلها الخ عن ذلك من البيانات الضرورية.

و بتحرير خطاب الاعتماد تكون تنتهي مرحلة الانعقاد للدخول في تنفيذ هذا العقد لكن قبل ذلك ارتأينا التعرض لأهم التوجيهات والنصائح التي يمكن تقديمها لأطراف الاعتماد من أجل اتخاذ الاحتياطات اللازمة أثناء الانعقاد لتجنب المخاطر المترتبة عن الاعتماد المستندي في علاقات الأطراف فيما بينهم.

المطلب الثاني

الاحتياطات الواجب اتخاذها من الأطراف والعلاقات الناشئة بينهم

بهدف الاستفادة من الضمانات التي يمنحها الاعتماد المستندي لأطرافه ونظرا لدقة هذه التقنية وصعوبتها وخطورتها فإن أي خطأ بسيط سيكلف الطرف المعني بضياح ضمانته التي يرجوها من الاعتماد لذلك يترتب على كل طرف في الاعتماد القيام بالإجراءات اللازمة لأخذ الحيطة والحذر أثناء الإبرام والتدقيق في كل نقاط الاعتماد من حيث الآجال والمستندات المطلوبة والالتزامات وهذا ما سنتطرق إليه ضمن (الفرع الأول) لأنه عند الإخلال بأي التزام من أي طرف يؤدي الى حق الطرف الآخر في متابعته وفقا لنوع العلاقة التي تربطه به سواء على أساس المسؤولية العقدية في حالة نشوء الالتزام عن عقد البيع أو عن عقد فتح الاعتماد أو على أساس المسؤولية التقصيرية في حالة عدم وجود عقد بينهما (الفرع الثاني).

¹ - طالب حسن موسى، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص248.

الفرع الأول

الاحتياطات الواجب اتخاذها من أطراف الاعتماد

على أطراف عقد الاعتماد اخذ الاحتياطات اللازمة من أجل تفادي كل سوء فهم بينهما لذا يجب تفادي الغموض الحرص على وضع كل بنود العقد بوضوح، وإن تكون بيانات العقد سليمة من كل الأخطاء.

يتم إبرام العقد بحضور الطرفين ويتم وضع البنود الأساسية

أولاً- احتياطات المصدر المستفيد قبل فتح الاعتماد:

بالرغم من أن البائع هو المستفيد من عقد الاعتماد إلا أنه لا يكون حاضراً أثناء إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي لذلك لا يمكنه اتخاذ أية احتياطات أثناء إبرام هذا العقد لضمان حقوقه، لكن ذلك لا يمنعه من وضع بنود في العقد التجاري الأصلي الذي يفتح الاعتماد من أجله ألا وهو عقد البيع الدولي لأن فتح الاعتماد المستندي يكون وفقاً لما تم الاتفاق عليه بين أطراف عقد البيع الدولي ومن جملة الاحتياطات التي يترتب على البائع اتخاذها نجد:

1- يتعين على البائع أثناء مفاوضات عقد البيع تحديد نوع الاعتماد المستندي الذي يلائمه

من أجل الوفاء بثمن المبيع، لأنه بمجرد وضع بند في عقد البيع ينص على نوع الاعتماد المستندي، سيلتزم كل من المشتري الأمر والبنك ففتح الاعتماد بمراعاته.

2- يتعين على البائع كذلك التأكد من أن بنكه يستطيع تعزيز الاعتماد عند تبليغه من بنك المشتري، ذلك سيكلفه مصاريف إضافية لكنه بالمقابل يمنحه أكثر ضمانات لاستيفاء حقه وحصوله على ثمن المبيع.

3- قد تكون دولة المشتري من التي تطبق إجراءات صارمة في مراقبة المبادلات التجارية أو أي إجراءات أخرى للحد من حجم الواردات في إطار تنظيم التجارة الخارجية، ما يعني أن الاعتماد المستندي سيتعرض للتأخير في تنفيذه، مما يستوجب على البائع الحرص على تحديد الوقت اللازم لموافقة السلطات على فتح الاعتماد، وبمرور تلك الأجال ولم يتم فتح الاعتماد يعني أنه غير مقبول لتفادي انتظاره لمدة طويلة دون جدوى.⁽¹⁾

¹ -CHEHRIT Kamal, op.cit, p41.

- 4- النقاط الأساسية التي يجب على البائع التركيز عليها أثناء إبرام عقد البيع من أجل تفادي أي خلافات أو نزاعات أثناء الدفع هي:
- أ- مبلغ وعملة الاعتماد خاصة إذا كانت عملة بلد أحد الطرفين غير ثابتة أو أن الفرق بين العملتين شاسع (سعر الصرف بين عملة المصدر وعملة المستورد).
- ب- عند أي بنك سيتم فتح الاعتماد، لأنه يمكن أن يكون البائع قد سبق وأن تعامل مع أحد بنوك دولة المشتري.
- ج- الاعتماد هل هو معزز وأي بنك سيقوم بتعزيزه بإضافة تعهده بالدفع.
- د- مدى إمكانية تحويل الاعتماد لمستفيد آخر أي تحديد ما إذا كان الاعتماد قابل للتحويل طبقاً لنص المادة 48 من RUU500.⁽¹⁾
- هـ- الدفع هل سيتم بالإطلاع أو بالقبول (وذلك بقبول أوراق تجارية مسحوبة على الأمر).
- و- الاتفاق على مدة سريان الاعتماد، تاريخ شحن البضائع، شروط الشحن وكذا أجل تقديم المستندات من المستفيد للبنك من أجل الحصول على ثمن المبيع.
- ز- دون إهمال نقطه مهمة جداً في تحديد التزام المستفيد أثناء تنفيذ عقد الاعتماد ألا وهي حصر كل المستندات المطلوبة في الاعتماد والتي يلتزم البائع بتقديمها للبنك من أجل تسديد قيمة الاعتماد.
- ح- بالإضافة إلى تحديد نوع البيع Incoterms و المصطلح المستعمل في تحديد الطرف الملزم بتكاليف الشحن، النقل والتأمين.
- هذه مجمل النقاط التي يتعين على البائع التركيز عليها أثناء إبرام عقد البيع، ليستفيد من الضمانات التي يتيحها له الاعتماد المستندي، لأنه لا يكون حاضراً أثناء إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي، وبالمقابل نجد أن الأطراف التي تبرم هذا الأخير ستتخذ من جهتها جملة من الاحتياطات من أجل ضمان حقوقها.

¹ - انظر ملحق القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص 326.

ثانيا- احتياطات المشتري الأمر أثناء الانعقاد:

ينصح المستورد الأمر باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة عند ملأ بنود العقد والبيانات من أجل تفادي أي لبس أو غموض في الاعتماد

1- على الأمر الانتباه إلى كيفية كتابة اسم المستفيد (البائع) وكذا عنوانه، وأن يحرص على كتابته صحيحا وبكل وضوح لأن ذلك في غاية الأهمية لعدم العناية بهذا البيان قد يؤدي إلى صرف مبلغ الاعتماد لشخص آخر غير المستفيد نتيجة تشابه الأسماء في الخارج وعدم ترك أي فرصة للغش أو التحايل

2- الحرص على بيان قيمة الاعتماد، حيث يجب أن يحدد المبلغ بوضوح أي بالأرقام والحروف وأن تكون قيمته مساوية لما سيرد في الفاتورة التجارية التي تمثل عقد البيع بين الأمر والمستفيد والتي تتحدد حسب نوع البيوع " CIF " أو " FOB " بالإضافة إلى وجوب تساوي قيمة الاعتماد مع القيمة الواردة في إجازة الاستيراد Licence d'importation أنه بناء على هذه الإجازة تمنح سلطة التحويل الخارجي موافقتها للمستورد على قيام البنك بتحويل المبلغ اللازم للعملة الأجنبية . لكن ذلك لا يمنع من تدوين القيمة بالتقريب بإيراد كلمة (حوالي) مثلا في الحدود التي نصت عليها المادة 39 من RUU500 والتي تنص على ما يلي "إن كلمات (حوالي) و(تقريبا) و(يناهز) وغيرها من العبارات المماثلة المستخدمة لوصف مبلغ الاعتماد أو الكمية أو سعر الوحدة المذكورة في الاعتماد يجب أن تفسر على أنها تسمح بفرق لا يتجاوز نسبة 10% زيادة أو نقصانا عن المبلغ أو الكمية أو سعر الوحدة التي يشير إليها"¹

3- وجوب الاتفاق على مدة سريان الاعتماد وتاريخ انتهائه وذلك حسب نص المادة 42/أ "يجب أن تنص جميع الاعتمادات على تاريخ انتهاء الصلاحية ومكان تقييم المستندات للدفع أو القبول ..."² وقد أكدت المادة 43/أ على ذلك من خلال نصها "إضافة إلى النص على تاريخ انتهاء الصلاحية لتقديم المستندات، يجب أن ينص

¹ - ملحق القواعد والأصول الموحدة، ص321.

² - المرجع نفسه، ص 322

كذلك كل اعتماد يتطلب تقديم مستند /مستندات نقل على فترة محددة بعد تاريخ الشحن يجب أن يتم خلالها تقديم المستندات وفقا لشروط الاعتماد. وإذا لم ينص الاعتماد على مثل هذه الفترة، لن تقبل المصارف المستندات المقدمة اليها بعد 21 يوما من تاريخ الشحن. وفي أي حال، يجب تقديم المستندات في موعد لا يتجاوز انتهاء صلاحية الاعتماد" (1)

4- إيراد كل البيانات المتعلقة بالبضاعة، رغم أن البضاعة لا تعد محلا أو موضوعا لعقد الاعتماد كما سبق وأن ذكرنا لكنها موضوع عقد البيع الذي ابرم عقد الاعتماد من أجله، فمن مصلحة المستورد العناية بتحديد موضوع عقد البيع لكن بالنسبة لعقد الاعتماد يكتفي بذكر المواصفات العامة فقد نصت المادة 5 من RUU500 "...تجنباً للبس وسوء الفهم، ينبغي على المصارف أن لا تشجع أي محاولة :

- لتضمن الاعتماد أو أي تعديل عليه تفاصيل مبالغ فيها..." لذلك من المستحسن الاكتفاء بذكر المعلومات اللازمة فقط من أجل تمييز البضاعة والتأكد من أن المستندات تخصها

5- و من مصلحة الأمر أيضا تحديد المستندات المطلوبة بدقة وحصرها كلية لأن لها أهمية بالغة في تنفيذ عقد الاعتماد، ويجب تجنب العبارات العمومية كعبارة "كافة المستندات الضرورية". (2)

ثالثا- احتياطات البنك المصدر أثناء تنفيذ الاعتماد:

- 1- تبليغ المستفيد بخطاب الاعتماد المستندي من دون تأخير من أجل قيامه بالإجراءات اللازمة لتسليم البضاعة وشحنها.
- 2- تدقيق البنك في المستندات عند استلامها من المستفيد، مع مراعاته لعدة أمور منها:
- 3- عدم الاكتفاء بالفحص الشكلي للمستندات وعدم الاكتفاء بالمطابقة الظاهرية طبقا لنص المادة 14 و 18 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، فالبنك

¹ ملحق الاعتمادات المستندية، ص 223.

² - طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص 133.

ملزم برفض سند الشحن الذي يتضمن توقيعاً غير مقروء أو مكتوب على ورقة عادية.

4 - الحرص على أن تقدم المستندات خلال مدة سريان الاعتماد المستندي وفقاً لنص المادة 43/أ من RUU500 والتي تنص على "إضافة إلى النص على تاريخ انتهاء الصلاحية لتقديم المستندات، يجب أن ينص كذلك كل اعتماد يتطلب تقديم مستند/ مستندات نقل على فترة محددة بعد تاريخ الشحن يجب خلالها تقديم المستندات وفقاً لشروط الاعتماد".¹

5- على البنك رفض المستندات حتى ولو قدمت في آجالها إذا ما لاحظ مرور مدة غير طبيعية على تاريخ إصدارها بمقتضى نص المادة 43 من القواعد السابقة الذكر "و إذا لم ينص الاعتماد على مثل هذه الفترة، لن تقبل المصارف المستندات المقدمة إليها بعد 21 يوماً من تاريخ الشحن. وفي أي حال يجب تقديم المستندات في موعد لا يتجاوز انتهاء صلاحية الاعتماد".

6- على البنك القيام بالمطابقة الحرفية للمستندات، وعدم التساهل في قبول المستندات المخالفة لما تم طلبه فعليه مثلاً أن يرفض الفاتورة التجارية التي تتضمن الثمن إجمالاً إذا كان المطلوب هو تقديم فاتورة تحتوي على تفاصيل الثمن بالوحدة، لذلك على البنك رفض أي مستند فيه تعارض لما تم طلبه.

من خصوصية عقد الاعتماد المستندي أنه بمجرد أن يتم إبرامه بين الأمر والبنك المصدر له، فإنه ينشأ علاقات ليس بين طرفي الانعقاد فقط وإنما يدخل أطراف أخرى لم تشارك في إبرامه، والخصوصية تكمن في اختلاف الأساس القانوني لكل علاقة وهذا ما سنراه من خلال الفرع التالي.

¹ - انظر ملحق القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، طالب حسن موسى، المرجع نفسه، ص323.

الفرع الثاني

العلاقات الناشئة عن الاعتماد

عقد الاعتماد المستندي ليس كغيره من العقود سواء من حيث انعقاده أو من حيث قواعده والمبادئ التي يقوم عليها فمن ناحية أطرافه فنجد أنه ينعقد بين طرفين وينفذ بتدخل عدة أطراف أخرى، وبالنسبة لمبادئه فهو يقوم على مبدأ أساسي وهو مبدأ الاستقلالية في العلاقات الناشئة بين أطرافه حيث تنشأ علاقات متفرعة عن هذا العقد يختلف الأساس القانوني الذي تستند عليه كل منها باختلاف الأطراف التي تربطها كل علاقة.

أولاً- العلاقة بين الأمر والمستفيد:

علاقة العميل فاتح الاعتماد مع البائع مورد البضاعة هي علاقة سابقة للاعتماد ومستقلة عنه وتتضمن إبرام عقد بيع بضاعة معينة وبشروط محددة وثمان محدد وبمجرد الاتفاق بين طرفي عقد البيع على أن يتم دفع مقابل البضاعة عن طريق الاعتماد المستندي⁽¹⁾، فانه تتطور العلاقة بين المشتري والبائع لتشمل أطراف أخرى لم تشارك في إبرام عقد البيع.

لأنه في حالة الاتفاق بين البائع والمشتري بموجب عقد البيع على أداء المقابل باستخدام تقنية الاعتماد المستندي يترتب على هذا الأخير القيام بكل الإجراءات اللازمة لطلب فتح الاعتماد من بنكه وفي حالة موافقة البنك على ذلك فيستلزم الأمر تدخل أطراف أخرى في هذه العلاقة من أجل تنفيذ عقد الاعتماد ومن هنا تنشأ بقية العلاقات بين الأطراف الأخرى.

1- أساس العلاقة:

أساس العلاقة التي تربط بين الأمر بفتح الاعتماد (المشتري) والمستفيد من الاعتماد (البائع) هو عقد البيع المبرم بينهما وفي حالة إخلال أحدهما بالتزاماته فيحق للطرف الآخر مطالبته بالتنفيذ على أساس المسؤولية العقدية، حيث أنه يتم فتح الاعتماد تنفيذاً للالتزامات المستورد (المشتري) الناتجة عن عقد البيع المبرم بين هذا الأخير والبائع الذي يعد المستفيد

¹ - بسام أحمد الطراونة، باسم محمد ملحم، مرجع سابق، ص 427.

من عقد الاعتماد، فدفعت الثمن باستخدام تقنية الاعتماد المستندي يعد تنفيذا لعقد البيع الذي يعد أساس العلاقة بينهما.

2- مضمون العلاقة:

تتضمن العلاقة الرابطة بين الأمر والمستفيد في التزامات كل منهما تجاه الآخر الناتجة عن عقد البيع، فالمشتري من جهته يلتزم بفتح الاعتماد المستندي لدى بنكه من أجل الوفاء بثمن البضائع وفقا للشروط وفي الآجال المتفق عليها بموجب عقد البيع، ومن جهته يلتزم البائع بتسليم المستندات المتفق عليها في هذا العقد للبنك الذي يلتزم بالوفاء للمستفيد من الاعتماد (البائع) بمجرد تقديم مستندات صحيحة ومطابقة لتلك المتفق عليها.

العقد بين العميل والمستفيد هو العقد الأساسي الذي تنشأ عنه بقية العلاقات من أجل تنفيذه وإذا لم يتم المستورد بفتح الاعتماد المتفق عليه يعد مخلا بالتزاماته الناتجة عن عقد البيع تجاه المصدر (البائع).⁽¹⁾

لأنه في حالة الاتفاق على أن دفع ثمن المبيع بتقنية الاعتماد لا يمكن تنفيذ عقد البيع إلا بإبرام عقد الاعتماد كما أن المصدر في هذه الحالة لا يقوم بتسليم المبيع إلا بعد تأكده من أن المستورد قد فتح اعتمادا لصالحه، عندها يتوجب عليه القيام بالإجراءات اللازمة لتسليم المبيع وكذا الوثائق المتفق عليها وإلا كان للمشتري حق فسخ العقد لأنه من جهته نفذ التزامه رغم ذلك لم يتم البائع بإرسال البضاعة والمستندات.⁽²⁾

ثانيا- علاقة العميل الأمر بالبنك:

أساس العلاقة التي تربط بين الأمر المستورد والبنك المصدر للاعتماد هو العقد المبرم بينهما، حيث يتقدم هذا العميل بطلب لبنكه لاتخاذ الإجراءات اللازمة لفتح الاعتماد لصالح شخص ثالث وهو المستفيد.

يتم الاتفاق على شروط عقد الاعتماد التي يجب أن تكون في حدود عقد البيع حيث تكون موافقة له من حيث القيمة والمدة.

¹ - نزال منصور الكسواني، مرجع سابق، ص 242.

² - بسام أحمد الطراونة، باسم محمد ملحم، مرجع سابق ص 427.

بالإضافة للاتفاق حول نوع الاعتماد، كيفية تنفيذه، مع وصف دقيق للمستندات المطلوبة من المستفيد ليستحق مبلغ الاعتماد.

فأساس العلاقة بين البنك والأمر ليس عقد البيع وإنما العقد المبرم بين البنك والمستورد الأمر من أجل فتح الاعتماد المستندي وفقا لتعليمات هذا الأخير أي الأمر والذي قد يكون عميل لدى البنك وسبق التعامل لهما التعامل من قبل، كما قد يتعامل لأول مرة مع البنك، فنكون أمام حالتين:

1- في حالة الأمر عميل لدى البنك:

في حالة ما إذا كان الأمر عميل لدى البنك، يعني أنه سبق لهما التعامل في هذا المجال وبالتالي يسهل التعامل بينهما للثقة السائدة بينهما كما أن البنك على علم بسمعة الأمر ووضيته المالية، بالتالي سيكون مطمئن عند تسديده مبلغ الاعتماد للمستفيد لأنه متأكد من استرداد المبالغ المدفوعة عند رجوعه على الأمر، وقد لا يطلب منه ضمانات الوفاء مقابل فتح الاعتماد.

2- في حالة التعامل لأول مرة مع الأمر:

وبالنسبة لهذه الحالة، العلاقة بين الأمر والبنك تشوبها مخاطر للبنك ولها طابع المغامرة لأن البنك سيتعامل مع شخص لم يسبق له التعامل معه من قبل، ما يعني أنه ليس على علم بالمركز المالي للأمر ولا بسمعته التجارية لذا تنعدم الثقة بينهما، وفي هذه الحالة يطلب البنك تغطية من المستورد الأمر بقيمة الاعتماد المستندي المطلوب فتحه أي وضع مبلغ مالي في حساب له لدى البنك بقيمة المبيع.

ثالثا- علاقة البنك بالمستفيد:

1- أساس العلاقة بين البنك والمستفيد:

بخلاف العلاقات السابقة فإن علاقة البنك بالمستفيد تستند لخطاب الاعتماد المحرر من طرف البنك لصالح المستفيد، وعليه يكون للمستفيد حق مباشر تجاه البنك، بحيث يكون البنك مدينا شخصيا للمستفيد وهذه العلاقة مستقلة عن العلاقة بين البائع والمشتري أي المستفيد

والأمر والناجئة عن عقد البيع المبرم بينهما فلا شأن للبنك بها ولا تؤثر على علاقته بالمستفيد.

بناءً عليه فإنه ليس للبنك أن يتمسك في مواجهة المستفيد بالدفع التي كانت للمستفيد في مواجهة المشتري كالدفع ببطان البيع.

و بالمقابل لا يجوز للمستفيد أن يدفع في مواجهة البنك بالدفع التي كانت له قبل المشتري، كالدفع ببطان عقد الاعتماد.

إذا ثار خلاف بين الأمر والمستفيد، فإن البنك يلتزم بالدفع للمستفيد دون انتظار انتهاء النزاع لأن مسؤوليته المباشرة تجاه المستفيد بالدفع.

2- مضمون العلاقة:

يتجسد مضمون العلاقة بين البنك والمستفيد في تنفيذ هذا الأخير لما ورد في التعهد الصادر عن البنك من أجل حصوله على قيمة المبيع، بصورة خاصة تنظيم المستندات المطلوبة وإرسالها إلى المصرف خلال مدة صلاحية الاعتماد ويجب أن تكون المستندات المرسلة منتظمة ومطابقة للمستندات المطلوبة من الأمر، وفي حالة عدم نص خطاب الاعتماد على مدة معينة فيلتزم المستفيد بتسليمها خلال مدة معقولة.

أما بالنسبة للبنك لا يكون ملتزماً تجاه المستفيد إلا بتنفيذ التعليمات الموجهة إليه من قبل المشتري باعتباره وكيله عنه، فلو صدر إليه أمر برفض المستندات فعليه عدم قبولها حتى لو كانت مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد وإلا تحمل المسؤولية عن ذلك، وبالتالي لا تترتب عليه أية مسؤولية لعدم دفع قيمة الاعتماد⁽¹⁾.

3- تكيف علاقة البنك بالمستفيد:

سبق وأن أشرنا إلى أن خصوصية عقد الاعتماد المستندي تكمن في كونه يبرم بين طرفين وهما المستورد وبنكه، لكن في تنفيذه تتدخل أطراف أخرى منهم المستفيد، ولتحديد طبيعة العلاقة التي تربط البنك بالمستفيد سنحاول إدراج مختلف النظريات التي قيلت في هذا المجال والتي سبق لنا التعرض إليها بمناسبة البحث عن التكيف القانوني لعقد الاعتماد المستندي:

¹ - الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة وعمليات المصارف، ج3، منشورات عويدات، 1983، ص664.

أ. نظرية الإنابة:

تقتضي هذه النظرية وجود ثلاث أطراف: المنيب (المستورد)، المناب (البنك)، المناب لديه (المستفيد)، أساس هذه النظرية هو القانون المدني، لكن بالنظر إلى القواعد والأصول المنظمة للاعتماد المستندي نجد أنها تتناقض مع فكرة الإنابة من عدة نواحي، وذلك في عدم بقاء الأمر (المدين) ملتزماً تجاه المستفيد بالوفاء بالثمن إلى جانب التزام البنك بالتنفيذ على أساس أنه مناب.

كما أنه طبقاً للقواعد العامة فإنه ينقضي التزام المنيب (الأمر) بمجرد قيام المناب (البنك) بالوفاء بالثمن للمناب له (المستفيد) وهذا ما يتنافى مع ضمانات القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية لأنه في حالة عدم وفاء البنك للمستفيد يحق لهذا الأخير العودة على المستورد (الأمر) للحصول على قيمة الاعتماد، هذا من جانب، ومن جانب آخر فالبنك وطبقاً للقواعد العامة المنظمة للإنابة يحق له الدفع ببطلان عقد الإنابة لغلط أو إكراه أو لأي عيب من عيوب الإرادة طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، وهذا ما لا نجده في القواعد الخاصة بالاعتماد المستندي، ما يعني أنه لا يمكن تكييف العلاقة بين البنك والمستفيد على أساس النيابة.

ب. نظرية الوكالة:

رغم تشابه تقنية الاعتماد مع نظام الوكالة من حيث أن كلاهما معلق على شرط، في الوكالة على شرط تنفيذ الوكيل تعليمات الموكل وفي الاعتماد على تنفيذ البنك لتعليمات الأمر في تنفيذ خطاب الاعتماد تجاه المستفيد وكذلك موقوف على شرط تقديم المستفيد مستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

بالإضافة إلى أن الوكيل في عقد الوكالة يلتزم بتعليمات الموكل، ويمكنه تجاوز تعليمات موكله فيما ينفع هذا الأخير وهذا الأمر متناقض مع قواعد الاعتماد الذي يعتبر تعهد بات.⁽¹⁾

¹ - محي الدين إسماعيل، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص 35.

و بالتالي لا يمكن تكييف العلاقة بين البنك والمستفيد على أساس النيابة ولا على أساس الوكالة، ف تقنية الاعتماد المستندي لها طبيعة خاصة لأنها تعد عملية مصرفية والتزام البنك تجاه المستفيد هو التزام من جانب واحد على أساس خطاب الاعتماد الذي، أما المستفيد يلتزم بتقديم المستندات من أجل حصوله على مقابل وهو ثمن المبيع.

رابعاً- العلاقة بين البنوك الوسيطة وأطراف العقد:

تتطلب تقنية تسوية معاملات التجارة الخارجية بالاعتماد المستندي تدخل أكثر من بنك لإتمامها، وتتعدد البنوك الوسيطة كما سبق وأن ذكرنا سابقاً بتعدد المهام المسندة إليها، فالبنوك الوسيطة على الرغم من عدم كونها طرف أساسي في العقد ولم تشارك في إبرامه إلا أن لها دور كبير في تدعيمه وتسهيل تنفيذه، وبذلك تنشأ عدة علاقات عن العقد تربط البنوك الوسيطة بأطراف العقد

1- علاقة البنوك الوسيطة بالآمر:

لا يربط الأمر بالبنوك المتدخلة في تنفيذ الاعتماد أي عقد وبذلك في حالة إخلال أحدهما بالتزاماته الناتجة عن الاعتماد لا يمكن العودة لأحد منهم على الآخر على أساس المسؤولية العقدية لانعدام العقد، ما يدفعنا للبحث في القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني عن النظام القانوني الذي يحكم هذه العلاقة، طبقاً لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"¹ يحق للمستورد الأمر مطالبة البنوك الوسيطة على أساس المسؤولية التقصيرية وبالمقابل يحق لهذه البنوك مطالبة الأمر بالتعويض على أساس الإثراء بلا سبب حسب نص المادة 141 من التقنين المدني "كل من نال عن حسن نية من عمل الغير أو من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الإثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل أو الشيء"⁽²⁾

¹ - الأمر 75-58 قانون مدني، مرجع سابق.

² - نفس المرجع.

2- علاقة البنوك الوسيطة بالمستفيد:

تتعدد البنوك بحسب الأدوار والمهام المناطة بها، حيث تختلف مسؤولية كل بنك عن الآخر قبل المستفيد. فالبنك المعزز له نفس الحقوق والالتزامات مع البنك المصدر للاعتماد تجاه المستفيد، البنك المبلغ تنحصر مهمته في التأكد من صحة الاعتماد ولا يلتزم بالوفاء والبنك الدافع يلتزم بدفع قيمة الاعتماد.

فتختلف التزاماتها باختلاف نوع الاعتماد إن كان قابلاً للإلغاء أم لا، ففي الاعتماد القابل للإلغاء. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه بموجب التعديل الأخير للقواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية بموجب النشرة 600 أصبحت كل الاعتمادات غير قابلة للإلغاء.

ففي حالة الاعتماد غير قابل للإلغاء التزم البنك الناتج عن علاقته مع المستفيد التي يحكمها خطاب الاعتماد فهو التزم بات نهائي تجاه المستفيد بغض النظر عن أية أمور تطرأ بين أطراف العلاقة التعاقدية الأخرى، بشرط أن يقدم المستفيد المستندات المطلوبة، ولا يعفي البنك من التزاماته إلا في حالتين:

- في حالة سوء نية المستفيد وغشه في الاعتماد كما لو قدم مستندات مطابقة ظاهرياً لشروط الاعتماد وفي الحقيقة ليس كذلك.

- في حالة إبطال عقد البيع إذا تم ذلك قبل تقديم المستندات إلى البنك لأن عقد الاعتماد المستندي ينتهي بالتبعية بإبطال عقد البيع ولكن حماية لحامل سند السحب المستندي حسن النية الذي يقدم المستندات قبل إبطال عقد البيع وهو لا يعلم بذلك فإن البنك يبقى ملتزماً تجاهه حتى لو أبطل عقد الاعتماد بعد قبوله.

3- علاقة البنوك الوسيطة بالبنك مصدر الاعتماد:

علاقة البنك المصدر بالبنك المبلغ يمكن تكييفها على أنها عقد وكالة حيث أن هذا الأخير يعمل باسم ولحساب البنك المصدر ويلتزم بتنفيذ كل تعليماته.

لذلك يمكن القول أن أساس العلاقة بين البنك مصدر الاعتماد والبنوك الوسيطة هو عقد وكالة ونفس الأمر ينطبق على العلاقة بين هذه الأخيرة وباقي أطراف العقد بتقيدها بالتعليمات الموجهة إليها من قبل الموكل ولا يستطيع مخالفتها، وإن فعل ذلك يحق للبنك المصدر مقاضاته عن الضرر الذي يلحقه من مخافة البنوك للتعليمات ويخسر عمولته وكذا

التعويض عن المبالغ التي دفعها، فالمهام الملقاة على عاتق البنوك الوسيطة من تنفيذ تعليمات الموكل، تبليغ الاعتماد والتأكد من صحته هي نفسها التزامات الموكل تجاه موكله بموجب عقد الوكالة⁽¹⁾.

ويترتب عن هذه العلاقة التزام البنك فاتح الاعتماد بنقل كل تعليمات الأمر بفتح الاعتماد ليكون كل من البنك المبلغ والبنك المعزز على دراية بكافة المعلومات المتعلقة بالاعتماد، من حيث نوعه، قيمته بالتدقيق، المستندات المطلوبة من الأمر تطبيقاً لنص المادة 5/أ من RUU500. التي تنص على أنه "يجب أن تكون تعليمات إصدار الاعتماد والاعتماد نفسه، وتعليمات تعديل الاعتماد، والتعديل نفسه (مكتمة ودقيقة)، تجنباً للبس وسوء الفهم"⁽²⁾.

وإلا يتحمل البنك كافة المسؤولية عن كل خطأ وارد في تقديم التعليمات في مواجهة العميل (الأمر) على أساس المسؤولية العقدية.⁽³⁾

وأي تعديل في الاعتماد القطعي يتطلب الحصول على الموافقة المسبقة للبنك المعزز، تطبيقاً لنص المادة 9 التي تنص على ما يلي:

"... لا يجوز تعديل الاعتماد غير القابل للنقض أو إلغائه دون موافقة المصرف مصدر الاعتماد و المصرف المعزز (إن وجد) و المستفيد".⁽⁴⁾

هذا فيما يخص العلاقات بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، و تجدر الإشارة إلى أن كل هذه العلاقات تنشأ التزامات في حق كل طرف من أطراف الاعتماد، و عدم احترام هذه الالتزامات قد يشكل خطراً للطرف الذي تنفذ هذه الالتزامات لصالحه، و هو ما يمثل أحد سلبات الاعتماد المستندي، ما يدفع بذوي المصالح البحث عن سبل أخرى للتمويل أكثر أماناً، و هذا ما سيتم التعرف إليه من خلال الفصل الثاني.

¹ - نزال منصور الكسواني، مرجع سابق، ص 246.

² - انظر المادة 5 من النشرة من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق 500، مرجع سابق، ص 285.

³ - انظر نص المادة 12، المرجع نفسه، ص 293.

⁴ - نص المادة 09، المرجع نفسه، ص 290.

الفصل الثاني

آثار استخدام الاعتماد المستندي في

التجارة الخارجية

تعتبر التجارة الخارجية من أهم القطاعات الحيوية في اقتصاد أي مجتمع من المجتمعات، سواء أكان ذلك المجتمع متقدما أو ناميا، فالتجارة الخارجية تربط الدول والمجتمعات مع بعضها البعض إضافة إلى أنها تساعد في توسيع القدرة التسويقية، عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدولة، وتساعد كذلك في زيادة رفاهية البلاد عن طريق توسيع قاعدة الاختيارات فيما يخص مجالات الاستهلاك والاستثمار وتوفير الموارد الإنتاجية بشكل عام.

وبالإضافة إلى ذلك، تأتي أهمية التجارة الخارجية من خلال اعتبارها مؤشرا جوهريا على قدرة الدول الإنتاجية والتنافسية في السوق الدولي، وذلك لارتباط هذا المؤشر بالإمكانيات الإنتاجية المتاحة، وقدرة الدولة على التصدير، وكذا على الاستيراد وانعكاس ذلك كله على رصيد الدولة من العملات الأجنبية وماله من آثار على الميزان التجاري لأي دولة، وكذا ميزان مدفوعاتها.

جندت مختلف المؤسسات لتمويل عمليات التجارة الخارجية، المصرفية كما تم تسهيل فتح الاعتمادات الائتمانية اللازمة و منها الاعتماد المستندي الذي يمثل أكثر الوسائل المستعملة في التمويل أمانا، و ذلك لمبادئه التي تميزه عن باقي طرق التمويل من خلال استقلال الالتزامات بين أطرافه و هذا ما سيتم التطرق إليه من خلال دراسة سير عملية تمويل التجارة الخارجية بالاعتماد المستندي و أهم الضمانات التي تمنحها هذه التقنية (المبحث الأول)، و لمعرفة مدى فعالية هذه التقنية لابد من التطرق أيضا لمخاطرها فكغيرها من وسائل التمويل الأخرى، لا تخلو هذه التقنية من المخاطر و بالتالي من الضروري البحث عن طرق بديلة للتمويل والتي التعرض لها بالتفصيل من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

سير عملية تمويل التجارة الخارجية بالاعتماد المستندي

يشكل الاعتماد المستندي أحد الأعمدة القاعدية للتجارة الخارجية والتي تسير الكثير من الصفقات والأموال في كل أقطاب العالم حيث أن ظهوره كان نتيجة البعد المكاني بين البائع والمشتري للتوفيق بين الحاجات المتباينة لهذين الأخيرين التابعين لبلدين مختلفين.

يلعب الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية دور على غاية من الأهمية، لأنه يعمل على تشجيع حركة هذه التجارة وتسهيل تمويلها، كما أنه يساعد على انتشار وتطوير المبادلات التجارية بين أشخاص من جنسيات متعددة قد يجهلون بعضهم بعضا. والبنوك بفتحها هذه الاعتمادات تلعب دور الوسيط الذي يثق به كل من البائع المصدر والمشتري المستورد وهذا ما يؤدي بالتالي إلى ازدياد العلاقات التجارية وتدعيم التضامن الاقتصادي بين الشعوب، لذا وجب التعرض لمختلف الالتزامات المترتبة على أطراف الاعتماد من أجل حسن سير عملية التمويل (المطلب الأول) ثم تناول مختلف مخاطر هذه التقنية و الطرق البديلة للتمويل (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التزامات أطراف الاعتماد المستندي

أشير فيما سبق إلى أن الخصوصية في تقنية الاعتماد المستندي تكمن في أنها ترتب التزامات في حق أشخاص لم يشاركوا في إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي، وهو الحال بالنسبة للمستفيد من الاعتماد و كذا البنوك المتدخلة في التسوية، بالإضافة لكون أطراف الاعتماد المستندي تستند في علاقاتها ببعضها البعض على أسس مختلفة، فأساس التزام البنك تجاه الأمر هو عقد فتح الاعتماد المبرم بينهما، وأساس التزام الأمر تجاه المستفيد هو عقد البيع المبرم بينهما أيضاً، أما بالنسبة للالتزام الشخصي المباشر للبنك ففتح الاعتماد تجاه المستفيد فهو ناتج عن خطاب الاعتماد المحرر منه لصالح المستفيد. ما يعد التزام بالنسبة لطرف يمثل حق للطرف الآخر، كما أن هذه الالتزامات تشمل كل مراحل التنفيذ للاعتماد المستندي، هذا ما سيتم التعرف إليه بالتفصيل من خلال التطرق لالتزامات البنك (الفرع الأول)، مقابل ذلك ينفذ الأمر ما تم الاتفاق عليه عند فتح الاعتماد (الفرع الثاني) وفي الأخير لا يحصل البائع على حقه إلا باحترامه لخطاب الاعتماد و بالتالي تنفيذه بدوره لالتزاماته تجاه البنك و الأمر، ذلك ما سيتم توضيحه من خلال (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التزامات البنك المصدر للاعتماد

يضمن الاعتماد للمستفيد تحقيق غايته بحصوله على الثمن من البنك وبالنسبة للأمر الحصول على المستندات الضرورية التي تمكنه من استلام البضاعة عند وصولها، هاتين الغايتين التي يرجوا طرفا عقد البيع الدولي تحقيقها تعد من أبرز مهام البنك بمناسبة تنفيذه لعقد الاعتماد المستندي، فبمجرد إبرامه العقد مع الأمر يترتب على البنك ففتح الاعتماد إبلاغ المستفيد بوجود هذا العقد (أولاً)، بالتالي مطالبته بتسليم

المستندات الضرورية لاستلام البضاعة والتأكد من مطابقتها بالتدقيق فيها (ثانياً)، مقابل دفعه للمستفيد قيمة الدين المستحق (ثالثاً)، ليقوم البنك في الأخير بتسليمه المستندات بدوره للأمر (رابعاً).

أولاً- القيام بالإجراءات الضرورية لفتح الاعتماد وتبليغه للمستفيد:

1- فتح الاعتماد L'ouverture de crédit documentaire

بعد إبرام العقد التجاري بين البائع والمشتري الذي يعتبر العقد الأساسي الذي يفتح من أجله الاعتماد، يتقدم المستورد إلى البنك الذي اعتاد التعامل معه في مجال تمويل عمليات الاستيراد و التصدير، بطلب من أجل فتح اعتماد مستندي لمصلحة البائع (المصدر) مع بيان قيمته، مدته، نوعه والاتفاق على شروطه و باقي التفاصيل المتعلقة بكيفية تنفيذ عقد الاعتماد، كل ذلك يتم كما يلي:

يقوم المستورد طالب فتح الاعتماد بتقديم طلب خطي يدعى «Demande d'ouverture de crédit documentaire» ، بعد ذلك يملأ استمارة تقدم من طرف البنك و هي عبارة عن نماذج مطبوعة مخصصة للاعتماد المستندي، عن طريق ملأ الفراغات، بالبيانات التالية⁽¹⁾:

- اسم المستورد و عنوانه، و كل بياناته المتعلقة به و بمؤسسته خاصة إذا كان التعامل لأول مرة مع البنك.

- تحديد نوع الاعتماد المطلوب فتحه، و إن كان مؤيداً، و قد يشترط اسم بنك معين، أي اسم مصرف المستفيد.

- اسم المستفيد من الاعتماد و عنوانه مع كتابته بوضوح لتجنب خطر وقوع الاعتماد على شخص يحمل اسم مشابه للمستفيد.

- قيمة مبلغ الاعتماد مرفق برقم الإجازة « licence d'importation »، لأنه بناءاً على هذه الإجازة يسمح للبنك بتحويل المبالغ اللازمة للعملة الأجنبية المطلوبة من أجل تنفيذ الاعتماد.

- ذكر المستندات المطلوبة بالتفصيل و عدد النسخ إن وجدت.

¹ - طالب حسن موسى، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، مرجع سابق، ص 248.

-بالإضافة إلى بيانات أخرى متعلقة بالبضاعة.

وأول التزام يقع على بنك المستورد (فاتح الاعتماد)، يتمثل في القيام بالإجراءات الضرورية الأولية حول الوضعية المالية للمستورد و السمعة التجارية لهذا الأخير، خاصة في حالة ما إذا كانت المعاملة الأولى بينهما فهذه التحقيقات الأولية ضرورية قبل القيام بفتح الاعتماد المستندي لصالح البائع الأجنبي، بالنظر لحجم المعاملة و أهميتها، فهي تتعلق بتمويل صفقة تجارية بين متعاملين من دولتين مختلفتين، إلى جانب اختلاف العملات النقدية و تقلبات أسعار الصرف من فترة لأخرى. كما قد يقوم بنك المستورد بإجراء تحقيق حول المصدر المعين من قبل الأمر و بنكه للتحقق من وضعيتهما المالية و التأكد مما إذا سبق لبنك المستورد التعامل معهم من قبل.

بعد ذلك يقوم البنك بفتح حساب للعميل (المستورد) بقيمة الاعتماد وبالشروط المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد⁽¹⁾ مع الإشارة إلى أن للبنك السلطة التقديرية برفض طلب فتح الاعتماد أو قبوله طبقا للوضعية المالية والقدرة الائتمانية للعميل و المصدر. بالإضافة إلى أن البنك المصدر للاعتماد يلتزم بإتباع تعليمات الأمر حرفيا ولا تنتهي مسؤوليته في هذا الالتزام إلا بإرسال خطاب الاعتماد المستندي فعليا للمستفيد.

2- تبليغ الاعتماد : Notification de crédit

يلتزم البنك مصدر الاعتماد بعد فتحه الاعتماد بتبليغ الطرف الآخر من العقد، ألا وهو المستفيد حيث يلتزم البنك بإصدار خطاب يسمى خطاب الاعتماد المستندي أو ما يسمى بـ « Lettre de crédit documentaire. » ، يتضمن كل ما تم الاتفاق عليه من شروط بين الأمر والبنك من قبل، مع تعهد البنك بتنفيذ الاعتماد بمجرد تنفيذ المصدر المستفيد لالتزاماته الواردة على شكل شروط أو بنود في العقد (عقد فتح الاعتماد المستندي)، مع العلم أنه لا يجوز للبنك إضافة أي شرط أو بيان من تلقاء نفسه إذا لم تتضمنه تعليمات الأمر (المستورد).

يرسل البنك خطاب الاعتماد في الآجال المتفق عليها مع المستورد أو في الآجال المعقولة. بالنسبة للغة الاعتماد فإن البنك غير مجبر بترجمة هذه التعليمات إلى اللغة

¹ - أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص 322.

الأجنبية التي يفهمها المستفيد، بل بإمكانه إرسالها كما هي وباللغة التي حرر بها، فالحقد لا يلزمه بالترجمة، لكن ذلك لا يمنعه من ترجمتها بإرادته مع تحفظه بأنه غير مسؤول عن الخطأ الوارد بعد الترجمة.

مع العلم أن إرسال الخطاب إلى المستفيد من دون تضمينه تعليمات وشروط الأمر ذلك من شأنه تحميل البنك مسؤولية عن الأضرار الحاصلة من جراء مخالفته العقد وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن التبليغ يمكن أن يتم باستخدام البريد المضمون أو باستعمال وسائل الاتصال عن بعد الحديثة كالإنترنت و الفاكس. وبذلك يعتبر البنك قد نفذ التزامه بتبليغ المستفيد بمجرد إرساله خطاب الاعتماد عبر وسائل الاتصال، فتبدأ علاقة المستفيد بالبنك بمجرد تسلمه الخطاب وقبل ذلك أي قبل استلام المستفيد لخطاب الاعتماد يمكن للبنك في أية لحظة التراجع عن عقد الاعتماد، لكن بعد استلام المصدر لخطاب الاعتماد، لا يمكن للبنك الفاتح للاعتماد التحلل عن التزاماته.

ثانياً- تدقيق البنك في المستندات:

تدقيق البنك في المستندات يكون باستخدام معيار المطابقة المنصوص عليه في كل من المادتين 14 و 18 من النشرة 500 و كذا النشرة 600 الصادرتين عن غرفة التجارة الدولية المتضمنتان للقواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، بعد مطابقتها مع المستندات المقدمة من المستورد و للشروط المتفق عليها مع هذا الأخير، تقوم البنك بفحص المستندات للتأكد من مدى سلامتها من التزوير أو التناقضات و التحقق من التواريخ، المبالغ و مدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها في عقد فتح الاعتماد المستندي.

1- معيار مطابقة المستندات:

حاولت القواعد والأعراف الموحدة رقم (600) علاج هذه المسألة، وخصوصاً ما يتعلق بالعناية الواجب إتباعها من قبل البنك للتعرف على مطابقة المستندات لشروط الاعتماد من عدمه، إذ أخذت هذه الأعراف والقواعد بمعيار الأصول المصرفية

¹ - طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص249.

الدولية، واشترطت أن أي بيانات في مستند ما في الأحوال التي يراد قراءتها في سياق الاعتماد، ومع المستند نفسه ومع المعيار الدولي للأصول المصرفية لا يتوجب أن تتماثل تماماً، ولكن يشترط هنا عدم تعارضها مع البيانات في ذلك المستند، أو في أي مستند مطلوب آخر أو مع الاعتماد. واشترطت على البنك القيام بفحص جميع المستندات المنصوص عليها في عقد الاعتماد المستندي، استناداً إلى المستندات وحدها وصولاً إلى التأكد من مطابقة ظاهرها لشروط الاعتماد أم لا.

أشارت إلى هذا المعيار المادة 14 من النشرة 500 و على التوالي، فقد نصت في كل من الفقرتين (أ، ب) من النشرة 500 بأنه على المصرف الذي تقدم له مستندات تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد قبول هذه المستندات و التسديد لبنك المصدر.

تضيف المادة 14 في كل من الفقرات التالية (د، هـ، و، ز، ح) على أنه يجوز للمصارف رفض المستندات التي تبدو في ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد، و أن يتصل بطالب فتح الاعتماد و يخبره بالمخالفات التي بناء عليها يرفض قبول المستندات المقدمة من المصدر.⁽¹⁾

2- تقييم معيار المطابقة:

إن المعيار الذي أخذت به القواعد والأعراف الموحدة ليس هو معيار التطابق الحرفي للمستندات، والذي يلزم البنك بتنفيذ الشروط المنصوص عليها في الاعتماد حرفياً وبدقه، ويشترط عليه الدفع إذا ما قدمت للبنك مستندات مطابقة تماماً لشروط الاعتماد، فقد أشارت المادة (18/أ)⁽²⁾ من هذه القواعد والتي تتعلق بالفواتير التجارية إلى ضرورة أن تبدو بظاهرها أنها صادرة عن المستفيد المسمى في الاعتماد، واستثنت الحالات المنصوص عليها في المادة (38) من الأصول والأعراف الموحدة

¹ - ملحق الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، ص 42.

² - نص المادة 18/أ من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة 600: " الفاتورة التجارية يجب أن تبدو أنها صدرت من المستفيد (إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 38) " وبالرجوع لنص المادة 38 نجدها تنص على الاعتماد القابل للتحويل، المرجع نفسه، ص 47.

للا اعتمادات المستندية، وأن تكون محرره باسم فاتح الاعتماد، إلا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ز) من هذه المادة.

كما أجازت المادة (18/ب) للبنك قبول الفواتير التجارية إذا صدرت بمبالغ تزيد عن المبلغ المسموح به في الاعتماد، ويكون لهذا القرار قوة إلزامية في مواجهة جميع الأطراف، بشرط ألا يكون البنك المعني قد أوفى أو تداول أي مبالغ تزيد عن المبلغ المسموح به في الاعتماد، كما اشترطت الفقرة (ج)⁽¹⁾ من هذه المادة أن يطابق وصف البضاعة في الفاتورة التجارية وصفها في الاعتماد، أما في كافة المستندات الأخرى فيجوز وصف البضاعة بشكل عام، على أن لا يتناقض ذلك مع وصفها في الاعتماد.

وبالرغم من ذلك فإننا نرى بأن هذا المعيار يصعب تطبيقه، فمن ناحية أخذت القواعد بالتطبيق الحرفي كما أشارت لذلك الفقرة (ج) من المادة (18) من هذه القواعد، ثم أخذت بالتطبيق الظاهري في المادة (14/أ) من القواعد، واكتفت بأن تشكل المستندات في ظاهرها تقديمًا مطابقًا، وكما يبدو لنا فإنه من الأفضل عدم الالتزام بالتطبيق الحرفي الذي أشارت له الأصول والأعراف الموحدة، ويعود ذلك إلى المساوئ التي قد تنجر عن ذلك، لأنه إذا ألزمت البنوك بالتطبيق الحرفي فإنه أمر قد يعيق أعمالها وحركة التجارة، وقد تكون وسيلة لرفضها الدفع للمستفيد بسبب عدم التزامه بالتطبيق الحرفي، وإذا أجزنا لها الأخذ بالمعيار الذي يسمح لها الدفع إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديمًا مطابقًا، فإن البنوك سوف تقوم بالوفاء للمستفيد استنادًا إلى أن المستندات تشكل في ظاهرها تقديمًا مطابقًا، دون أن تتعرض لمحتوى هذه المستندات وجوهرها و تفاصيلها نقطة بنقطة.

و معيار المطابقة الظاهرية نصت عليه المادة 14 من القواعد والأصول الموحدة للا اعتمادات المستندية "يجب على المصرف الذي يتصرف بناء على تسميته أو المصرف المعزز إن وجد والمصرف المصدر أن يفحصوا التقديم، استنادًا إلى

¹ - الفقرة ج من المادة 18 من الأصول و العراف الموحدة " يجب أن يطابق وصف البضائع أو الخدمات أو الأداء في

الفاتورة التجارية لوصفها في الاعتماد"، ملحق الأصول و الأعراف الموحدة للا اعتمادات المستندية، ص 47.

المستندات وحدها، لتحديد ما إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديمًا مطابقًا أم لا⁽¹⁾

باستلامه للمستندات من المستفيد أو من طرف البنك المبلغ للاعتماد يترتب على البنك فاتح الاعتماد القيام بفحص هذه المستندات التي يسلمها له المستفيد بعد التأكد من مطابقتها لشروط العقد، حيث يستلم البنك المستندات من المستفيد ليتولى إرسالها إلى الأمر بفتح الاعتماد ويلتزم بفحصها في حدود تعليمات هذا الأخير، و على بنك الأمر التمعن في هذه المستندات المقدمة له من المستفيد أو بنكه، كونه سيكون مسؤولاً عن أمام المستورد الأمر عن أية مخالفة لشروط عقد فتح الاعتماد و عن أية وثيقة تم قبولها و هي غير مطابقة لهذا الأخير.

بعدما تم توضيح مفهوم معيار المطابقة و أساسه القانوني، يجب البحث عن العناصر المشمولة بالمطابقة و النقاط الأساسية الواجب توفرها في المستندات المقدمة للبنك و التي تكون محل البحث فيما يلي.

3- عناصر المطابقة:

يجب أن تكون المستندات المقدمة للبنك سليمة و إلا رفضها، للقول أن المستندات سليمة هناك ثلاث معايير أو عناصر للمطابقة والمتمثلة فيما يلي:

أ- مطابقة المستندات لبنود خطاب الاعتماد من حيث عدد النسخ:

حيث يجب أن تكون المستندات المقدمة من قبل المستفيد مطابقة تماماً لكل الشروط الواردة في خطاب الاعتماد المحرر و المرسل من البنك الفاتح للاعتماد من حيث عدد النسخ المطلوب تسليمها حتى و لو لم يتفق أطراف عقد البيع على تسليم كل تلك النسخ، لأن البنك في مطالبته لها، يكون بصدد تنفيذ عقد فتح الاعتماد المستندي و لا شأن له ببند عقد البيع المبرم بين الأمر و المستفيد⁽²⁾.

¹ - نص المادة 14/أ من النشرة 600، ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 43.

² - مروان إبراهيم وهاشم الجزائري، " دور البنوك التجارية في الحد من عمليات الاحتيال في الاعتمادات المستندية"، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد رقم 23، العدد 04، منشورات جامعة اليرموك، جامعة اليرموك، الأردن، كانون الثاني 2007، ص 1217.

ب- مطابقة المستندات لبنود خطاب الاعتماد من حيث المضمون:

يشترط البنك لقبول المستندات المقدمة إليه من المستفيد أن تكون هذه الأخيرة متطابقة من حيث المضمون مع خطاب الاعتماد المحرر من البنك سواء من حيث القيمة أو من حيث كمية البضاعة، لأن أساس العلاقة و مصدر الالتزام لبنك المستورد و المصدر (المستفيد)، يتجسد في خطاب الاعتماد.

ج- تطابق المستندات المقدمة فيما بينها:

يكون التطابق أيضا فيما بين المستندات، إلى جانب تطابقها مع خطاب الاعتماد، لأنه في حالة وجود أي تناقض فيما بينها سيؤدي حتما إلى رفضها من البنك، فإذا نص سند الشحن على أن البضاعة تم شحنها من ميناء معين، أما وثيقة التأمين تشير إلى شحنها في ميناء آخر، فهذا يعني أن هناك تعارض فيما بين المستندات، بالتالي هذا التناقض الشكلي يعطي الحق للبنك برفض المستندات. نفس الحكم ينطبق على حالة التناقض في ذكر كمية و حجم البضاعة⁽¹⁾، يكتفي البنك بالفحص الشكلي دون البحث في الموضوع عن سبب التعارض في البيانات.

4- حدود التزام البنك بفحص المستندات:

يقوم الاعتماد المستندي كما أشرنا سابقا على مبدأ مهم وهو مبدأ التعامل بالمستندات دون البضائع بين أطرافه، مما يرتب التزام مهم في مسار تنفيذ عقد الاعتماد وهو الالتزام بفحص المستندات للتحقق من صحتها ومن مطابقتها للبضاعة ولشروط عقد فتح الاعتماد أي على البنك أن يتحقق أولا من توفر كل الوثائق المطلوبة في الاعتماد والمقدمة من طرف المستفيد سواء كانت إجبارية أو اختيارية، مع ضرورة التحقق من صحتها ومطابقتها لتعليمات العميل الأمر من حيث الشكل والموضوع وهذه المستندات عادة مذكورة في مضمون خطاب الاعتماد وفي حالة عدم تحديدها، يكتفي البنك بفحص المستندات الإجبارية والتي تتمثل في (الفاتورة- وثيقة النقل وكذا وثيقة التأمين) خاصة سند الشحن البحري الذي يعد الأساسي في كل اعتماد،

¹ - مروان إبراهيم وهاشم الجزائري، مرجع سابق، ص 1220.

إلى جانب كون هذه الوثيقة تمثل حيازة البضاعة وتمكن حامله الحق في تسلم البضاعة وذلك في حالة ما إذا كان النقل بحرا.

لكن ينحصر دور البنك في التأكد من المطابقة الظاهرية وفقا لمعيار المطابقة السابق الذكر دون أن يكون لها الحق في البحث عن مدى صحة البيانات و عن سبب عدم صحتها في حالة وجود خلل، كما أنه ليس من واجب البنك الانتقال لمكان وجود البضاعة لمعاينتها و التأكد من مطابقة البيانات المدونة في المستندات مع واقع البضاعة.⁽¹⁾

5- القواعد التي يلتزم بها أثناء الفحص:

أثناء تأدية مهامه المتعلقة بفحص المستندات التي يقدمها المستفيد مباشرة أو عن طريق البنك المبلغ في بلد المستفيد، يتعين على البنك إتباع عدة قواعد ومعايير للقيام بفحص المستندات، هذه القواعد نجد البعض منها منصوص عليه في قواعد غرفة التجارة الدولية و الأخرى مطلوبة عرفيا، نكتفي بذكر أهمها:

1- فحص المستندات بحرص كاف وبدون أي تهاون وعدم الاكتفاء بالفحص الشكلي والسطحي: فهو ملزم برفض أي سند يتضمن توقيعاً غير مقروء أو مكتوب على ورقة عادية بينما هو مطلوب أن يرد في نموذج والتدقيق في كل التفاصيل من الأسماء الواردة في هذه المستندات والتواريخ والآجال والبيانات المتعلقة بالبضاعة كذلك.

2- أن تقدم المستندات أثناء سريان الاعتماد: فلو تضمن الاعتماد عبارة "ساريا إلى يوم كذا..."، لغاية كذا... آخر أجل لها هو "... مثلا أو أي معنى يدل على سريان الاعتماد فإن اليوم الأخير يحسب ضمن مدة السريان وذلك طبقا لنص المادة الثالثة من النشرة 600 "... عندما تستعمل الكلمات التالية لتحديد مدة الشحن "إلى" أو "حتى" أو "بين" فإنها تشمل التاريخ أو التواريخ المذكورة" وتضيف المادة أنه " يفسر المصطلحان (النصف الأول) و(النصف الثاني) من الشهر على التوالي على أنهما من اليوم الأول إلى اليوم الخامس عشر من الشهر واليوم السادس عشر إلى آخر يوم في الشهر وتشمل جميع التواريخ.

¹ - مروان إبراهيم وهاشم الجزائري، مرجع سابق، ص 1223.

ستفسر المصطلحات (بداية) و(منتصف) و(نهاية) الشهر على التوالي على أنها اليوم الأول إلى اليوم العاشر من الشهر واليوم الحادي عشر إلى اليوم العشرين من الشهر واليوم الواحد والعشرون إلى آخر يوم في الشهر وتشتمل جميع التواريخ⁽¹⁾

3- يجب أن تقدم المستندات خلال مدة معقولة من تاريخ إصدارها : و ذلك طبقا لنص المادة 43 من 500 والتي تنص على: "إضافة إلى النص على تاريخ الصلاحية لتقديم المستندات، يجب أن ينص كذلك كل اعتماد يتطلب تقديم مستند/مستندات نقل على فترة محددة بعد تاريخ الشحن يجب أن يتم خلالها تقديم المستندات وفقا لشروط الاعتماد. و إذا لم ينص الاعتماد على مثل هذه الفترة، لن تقبل المصارف المستندات المقدمة إليها بعد 21 يوما من تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد."⁽²⁾

4- على البنك إجراء الفحص خلال مهلة معقولة لا تتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلمها و اتخاذ القرار بشأن قبولها أو رفضها، مع تبليغ الجهة التي سلمت له هذه المستندات بالقرار. و ذلك طبقا لنص المادة 13 فقرة ب من القواعد و الأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، حيث أن هذه القواعد صارمة في مجال فحص البنوك للمستندات و كذا في حالات رفضها فعليها تبليغ قرار الرفض خلال 7 أيام من استلام الوثائق، مع تعليل الرفض.⁽³⁾

ثالثا- دفع مقابل المستندات:

بعد أن يقدم المستفيد المستندات المطلوبة بموجب خطاب الاعتماد وبعد التأكد من صحة هذه المستندات من طرف البنك ومطابقتها لشروط العقد المتفق عليها بين العميل (الامر) والبنك المصدر للعقد. يترتب على البنك دفع قيمة الاعتماد حسب ما اتفق عليه سواء باستيفاء قيمة السفتجة المسحوبة على البنك أو بالوفاء نقدا، حسب ما نص عليه

¹ - ملحق القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص 222

² - نص المادة 43 من القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية من النشرة 500، طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص 323.

³ - Jean STOUFFLET, « crédit documentaire », journal du droit international, JURIS-CLASSEUR, n°03, Paris, 2000, p765.

عقد فتح الاعتماد خطاب الضمان. خطاب الاعتماد لا يعد ورقة تجارية قابلة للتداول بالتظهير، بل هو مجرد سند اسمي أو شخصي يحرر باسم شخص معين فيه، مما يستوجب على البنك التأكد من شخصية المستفيد أو وكيله قبل الدفع.

عند وفاء الاعتماد للمستفيد قد يحدث اختلاف بين القيمة المدونة على خطاب الاعتماد وقيمة المستندات، فإذا كان الاختلاف بين القيمتين طفيف في حدود 10% التي نصت عليها المادة 39⁽¹⁾ من RUU500 السالفة الذكر، فلا يؤثر ذلك في التزام البنك بالدفع، ويجب التحري والبحث عن سبب الفارق، قد يكون ذلك الفارق ناتج عن أجرة النقل أو باقي المصاريف فهنا يلتزم البنك بالدفع أما إذا نتج الفرق في القيمتين عن اختلاف في الصنف أو النوع أو كمية البضاعة المطلوبة أو كان الفارق في القيمتين كبير، في هذه الحالة على البنك رفض المستندات وبالتالي الامتناع عن الدفع للمستفيد.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة وجود أي تناقض أو غموض في تعليمات الأمر وكانت ليست بالأهمية التي تدفع لرفض المستندات المقدمة من المستفيد، على البنك دفع المبلغ بشرط واقف على قبول الأمر، إن قبلها صار الدفع نهائياً وأن رفضها سيسترجع البنك المبلغ المدفوع ويستند هذا الأخير في المطالبة باسترجاع المبلغ المدفوع على الاحتياطات المتخذة منه قبل الدفع والمتمثلة في ضمانين:

1- الدفع تحت التحفظ

2- أو الدفع مقابل ضمان يقدمه المصدر (المستفيد) إلى البنك.

1- الدفع مع التحفظ:

بموجب ضمانة الدفع مع التحفظ، يبلغ البنك المصدر لخطاب الاعتماد المستفيد بأنه، مستعد أن يدفع المبالغ المستحقة تحت تحفظات ولا يكون الدفع نهائي إلا بعد زوال التحفظات⁽²⁾، مع بيان المدة اللازمة لذلك. لا يلجأ البنك إلى هذه الطريقة إذا كانت التناقضات و الخلاف جوهرياً في المستندات وهذه التحفظات لا ترتب آثار إلا

¹ - ملحق القواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 69.

² - أكرم ياملكي، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 126.

بين البنك المصدر للاعتماد والمستفيد ولا يلتزم بها الأمر، بالرغم من أنها ناتجة عن التزام البنك المتعلق بتنفيذ الاعتماد المستندي، تطبيقاً لمبدأ الاستقلالية.

2- الدفع مقابل ضمان:

تتمثل الضمانة الثانية للبنك مصدر الاعتماد في مواجهة المستفيد الذي تم الوفاء لصالحه، مقابل تقديمه لسندات متضمنة اختلافات و تناقضات لما تضمنته أوامر المستورد في الدفع مقابل ضمان، يقدمه المصدر (المستفيد) إلى البنك يتعهد فيه بضمان ما قد يلحق البنك من خسارة نتيجة قبوله المستندات الناقصة أو غير المطابقة.

لتجنب بقاء المستفيد مهدد بخطر الرجوع، ومن أجل إنهاء سريان الضمان تحدد المهلة اللازمة للأمر من أجل فحص المستندات وبيان رأيه فيها، بانتهاء هذه المدة المتفق عليها و إذا لم يعترض الأمر بعد فحصه السندات، يعتبر قابلاً لها⁽¹⁾.

أثناء مرحلة فحص المستندات والدفع تطرح مسائل قانونية هامة حول مدى مسؤولية البنك في حالة غش المستفيد وفيما إذا كان حق للأمر في قبوله المستندات على شرط فحص البضاعة وهل يمكن للبنك الحجز التحفظي على مبلغ الاعتماد لدى المصرف:

أ- مدى أحقية الأمر في قبوله المستندات على شرط فحص البضاعة :

هذا الشرط يمكن إدراجه في عقد البيع وليس في عقد فتح الاعتماد، فلا علاقة للبنك بمحتوى البضاعة، لأنه و كما تمت الإشارة إليه، فإن التعامل بين أطراف عقد الاعتماد المستندي يكون بالمستندات و ليس بالبضاعة، ذلك ما يجسد أهم خاصية لعقد الاعتماد. في حالة إدراج شرط فحص البضاعة السابق لقبول المستندات، في عقد البيع فإنه يتم العمل به، لكن إذا وجد نقص في البضاعة، يمكنه فقط الرجوع على المصدر وليس البنك لان فحص البضاعة ليست من مهام البنوك، لذلك فإن الأمر المستورد عليه فحص البضاعة بعناية قبل الموافقة على استلام المستندات كونه قد اتفق مسبقاً مع المصدر على هذا الأمر أو الشرط، فالعقد شريعة المتعاقدين⁽²⁾.

¹ - طالب حسن موسى، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، مرجع سابق، ص 257.

² - انظر نص المادة 106 من الأمر 58-75 المتضمن التقنين المدني الجزائري، مرجع سابق.

ب - مسؤولية البنك في حالة غش المستفيد:

قد يقوم المستفيد بمحاولة الاحتيال على الأمر، وذلك كأن يرسل بضاعة غير تلك المتفق عليها، أو يقدم مستندات غير مطابقة لمحتوى البضاعة المرسلة سواء في النوع أو الكمية أو السعر، ففي هذه الحالة هل يمكن للأمر أن يطلب من البنك مصدر الاعتماد رفض المستندات، رغم مطابقتها لما تم الاتفاق عليه أم أن البنك لا يتحمل المسؤولية عن غش المستفيد⁽¹⁾ ويلتزم فقط بنصوص العقد المبرم بينه وبين الأمر، حيث تنحصر مهمته باستلام الوثائق المطلوبة ودفع المقابل للمستفيد لأنه بالعودة لمبادئ الاعتماد نجد أنه أهم مبدأ يقوم عليه هو مبدأ التعامل بالمستندات فقط دون البضائع ولا يلتزم البنك بتنفيذ بنود عقد البيع طبقاً لمبدأ الاستقلالية.

"اختلف الآراء، فهناك من يذهب إلى جواز إجابة طلب الأمر بالرغم من استقلال عقد البيع عن عقد الاعتماد المستندي، فالغش لا يفسد فقط عقد البيع وإنما علاقة المستفيد مع المصرف ففتح الاعتماد أيضاً، وكان هذا تبريراً لحكم أصدرته محكمة التمييز الفرنسية في 4 مارس 1954 حيث كانت البضاعة المتفق عليها هي ساعات من صنف جيد بينما أرسل المصدر ساعات من صنف رديء جداً بالرغم من تقديمه للمصرف مستندات تشير إلى إرساله الساعات التي هي من الصنف الجيد، ولوصول البضاعة إلى الأمر بالبريد وقبل وصول المستندات، أقام الشكوى الجزائية بتهمة النصب والاحتيال ضد المصدر المستفيد، واستصدر على أمر من المحكمة إلى البنك بعدم الدفع إلى المتهم ثم أقام الدعوى المدنية ضد المتهم المذكور وطلب المدعي تأجيل النظر فيها لحين حسم الدعوى الجزائية باعتبار أن الجنائي يوقف المدني، وقد أيدت محكمة التمييز ذلك."⁽²⁾

لكن هناك من يرى غير ذلك، متمسكين بمبدأ الاستقلالية الذي يقوم عليه عقد الاعتماد، كما أن التمسك من هذا المبدأ يحول دون احتيال المستوردين لتملصهم من

¹ -Papamatthaiou Anna-Georgia, la fraude dans le crédit documentaire, université ROBERT SCHUMAN de droit des affaires STRASBOURG, en vue de l'obtention du DEA en droit des affaires, 2004, p 50

² - طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص 260.

التزاماتهم بدفع ثمن البضائع المستوردة، ومع ذلك فإن أصحاب هذا الاتجاه لم يتجاهلوا الرأي الأول لكن أقروا بإمكانية الأخذ به بشرط تقديم المستورد (الامر) أدلة جدية تثبت غش المصدر (المستفيد) برفعه شكوى للمحكمة المختصة ولتفادي تحايل الأمر يمكن إجراء الحجز التحفظي على مبلغ الاعتماد لدى البنك لحين البت في دعوى الغش⁽¹⁾.

بغض النظر عن هذه الاتجاهات و اختلافها في مدى مسؤولية البنك في حالة غش المستفيد يمكن القول بأن البنك يتحمل جزء من المسؤولية بموجب عدم بذل العناية اللازمة لكشف التزوير و التلاعب بالبيانات، لأن التزام البنك بالفحص لا يقتصر على الفحص السطحي للبيانات، لكن كون البنك مجهز بالوسائل المادية التقنية التي تسهل كشف التزوير بالإضافة إلى خبرة موظفيها في مجال معاملات التجارة الخارجية فإنه من السهل كشف التزوير و غش المستفيد و ذلك باتخاذ الاحتياطات اللازمة لذلك كعدم قبول مستندات عليها توقيع غامض، أو مستند عليه مظاهر الكشط أو شطب المعلومات و كتابة معلومات أخرى بجانبها². ولذا السبب يمكن تحميل البنك جزء من المسؤولية عن غش المستفيد خاصة إذا كان من السهل اكتشافه.

ج - الحجز التحفظي على مبلغ الاعتماد لدى المصرف:

مبلغ الاعتماد يدخل ضمن الذمة المالية للمستفيد وبالتالي يمكن لأحد دائنيه الطلب من البنك حجزه جزاء تحفظيا وهنا لا يثور أي إشكال لكن هل يمكن للمستورد الأمر نفسه طلب الحجز على مبلغ الاعتماد رغم أنه هو الملتزم بدفعه مقابل البضاعة المستوردة أو أن يقوم المستفيد من الاعتماد (المصدر) أن يحجز على البضاعة نفسها التي باعها في الميناء قبل تسلمها من المستورد، لقد أثير هذا الموضوع أمام محكمة باريس سنة 1950 حيث وصلت البضاعة إلى المستورد مخالفة لما تم الاتفاق عليه في عقد البيع فطلب هذا الأخير وضع حجز على مبلغ الاعتماد الذي مازال لدى البنك لم يدفع بعد للمستفيد وقضت المحكمة آنذاك بأن المستورد هو كأي دائن آخر للمصدر

¹ - طالب حسن موسى، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، مرجع سابق، ص133.

² - مروان ابراهيم وهاشم الجزائري، مرجع سابق، ص 1224.

يمكنه تقديم طلب حجز على ممتلكات المصدر ومنها مبلغ الاعتماد وهو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف أمستردام سنة 1963 حال فصلها في قضية مماثلة⁽¹⁾.
يعني أنه يمكن إجراء الحجز التحفظي على مبلغ الاعتماد لدى البنك المكلف بالدفع للمستفيد، من طرف المستورد الأمر نفسه بالرغم من أنه هو الملتزم بالدفع، لأن الأمر يعد من بين دائني المصدر المستفيد، بغض النظر عن أن الدين ناتج عن عقد الاعتماد المستندي.

رابعاً- التزام البنك بتسليم المستندات إلى الأمر بفتح الاعتماد:

بعد أن يتم دفع قيمة الاعتماد للمستفيد من طرف البنك مقابل تسلمه المستندات المطلوبة، وقيامه بفحصها يلتزم البنك بدوره بتسليم هذه المستندات للأمر وعليه القيام بذلك في أقرب أجل ممكن ليتسنى للأمر استلام البضاعة بواسطة هذه المستندات، وأي ضرر يلحق بالمستورد من جراء تأخر البنك في تسليمه المستندات يترتب على هذا الأخير مسؤولية عن الضرر وبالتالي يحق للأمر مطالبته بالتعويض عن الخسائر الملحقة به من جراء تهاون البنك وكذا مقاضاته عن تفويت فرصة الربح.

لكن إذا قام البنك بإخطار الأمر بوصول المستندات ودعاه من أجل تسلمها ورغم ذلك تماطل الأمر في قدومه لاستلام المستندات فلا تقع أي مسؤولية على البنك.

و في الأخير تجدر الإشارة إلى أن البنك يمكنه استخدام المستندات من أجل حصوله على قيمة الاعتماد التي قام بدفعها نيابة عن الأمر⁽²⁾، حيث يحق للبنك حبس المستندات كضمانة للدفع لديه، لغاية استيفاء مبلغ الاعتماد والمصاريف وكذا العمولة التي يتقاضاها البنك مقابل فتحه الاعتماد من طرف الأمر المستورد، هذا الأمر يعد من إيجابيات استخدام تقنية الاعتماد المستندي في تمويل عمليات التجارة الخارجية كونه يمنح عدة ضمانات لكل طرف من أطرافه، الرئيسية و الفرعية.

¹ - طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، مرجع سابق، ص 262.

الفرع الثاني

التزامات المستورد الأمر

يلتزم المستورد كما ذكر سالفًا بموجب عقد البيع بفتح اعتماد بالمبلغ المتفق عليه وهو ثمن المبيع الذي يلتزم بدفعه إلى البائع لدى أحد البنوك، ويلتزم البنك مباشرة قبل المستفيد، بحيث لا يستطيع إلغاء أو تعديل الاعتماد إلا بموافقة المستفيد ومن له مصلحة فيه وعليه فإن أول التزام يقع على الأمر (المستورد) يكمن في الإبقاء على أوامره وعدم تعديلها أو إلغائها (أولاً)، بالإضافة إلى التزامه بدفع قيمة الاعتماد و تكاليفه (ثانياً).

أولاً- التزام العميل الأمر بالإبقاء على أوامره :

يترتب على المستورد الإبقاء على أوامره التي طلب بموجبها فتح الاعتماد من البنك، ويمنع عليه أن يرجع في أوامره إلى البنك قبل انتهاء المدة المحددة للاعتماد، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن للمستورد الرجوع فيه حتى ولو كان له في ذلك عذر كما لو ثبتت سوء نية المصدر وعدم تنفيذه التزاماته وفقاً لشروط عقد البيع المبرم بينهما لأن السماح له بالتعديل أو الإلغاء سيعارض الالتزام البات القطعي الذي يقع على عاتق البنك قبل المستفيد، بالإضافة إلى أن السماح للأمر بالرجوع في أوامره تصرف من شأنه أن يهدد التجارة الدولية ويهدم الثقة التي يجب أن تسود بين المصدرين والمستوردين والتي جاء البنك لتدعيمها لانعدام المعرفة بينهما في مجال الإستيراد والتصدير وقد يبدو هذا المبدأ شديداً خاصة إذا كان المستورد متأكداً من سوء نية المصدر لكن ضرورة المحافظة على الثقة في معاملات التجارة الدولية و كذا قواعد الاعتماد، تلزم الأمر بالإبقاء على أوامره طوال مدة الاعتماد⁽¹⁾.

فهذا الالتزام يقع على الأمر في مواجهة المستفيد من جراء العلاقة الرابطة بينهما، و التي تنتج عن عقد البيع من جهة و عقد فتح الاعتماد من جهة ثانية، لكن هذا الأخير يترتب التزامات للأمر ليس فقط في مواجهة البائع (المستفيد)، لكن في مواجهة

¹ - عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 429.

البنك ففتح الاعتماد أيضا، و التي تكمن في ضرورة تسديده للبنك قيمة الاعتماد و كذا كل المصاريف الناتجة عن ذلك.

ثانيا- التزام العميل الأمر بدفع تكاليف الاعتماد وقيمتة:

إلى جانب الالتزام بعدم التعديل في شروط العقد قبل المستفيد، يلتزم العميل الأمر بدفع الرسوم والعمولات المقررة لفتح الاعتماد، بالإضافة لالتزامه برد قيمة الاعتماد التي دفعها البنك نيابة عنه مضافا إليها المصاريف التي تحملها البنك بقيامه بذلك وكذا الفوائد القانونية⁽¹⁾.

1-العمولة:

بالنسبة لعمولة البنك يتم حسابها غالبا بنسبة معينة من مبلغ الاعتماد، مثلا 1% وفي الاعتماد القطعي أكبر من التي تفرض على الاعتماد القابل للإلغاء فتختلف العمولة تبعا لاختلاف نوع الاعتماد المستندي، و بالتالي اختلاف في التزامات البنك تجاه أطراف عقد فتح الاعتماد، بالنسبة لأساس دفعها فهي تعد مقابل تعهد البنك بتقديم خدماته للعميل بتنفيذ الاعتماد وبالتالي يستحقها البنك بمجرد قيامه بفتح الاعتماد حتى قبل إبلاغ المستفيد بالاعتماد وليس بتمام تنفيذه، و لو تم إلغاء العقد بعد ذلك كما هو الشأن بالنسبة للاعتماد المستندي غير المعزز و القابل للإلغاء حتى دون موافقة المستفيد منه.

2-المصاريف:

أما بالنسبة للمصروفات التي يلتزم الأمر بدفعها للبنك، فهي تنتج عادة من الضرائب والرسوم، مصاريف المراسلات وخطاب الاعتماد والبرقيات اللازمة لتنفيذ الاعتماد وقد يتم دفع هذه المصروفات عند تسديد مبلغ الاعتماد أو تدفع مقدما مع العمولة، أي أن الأمر المستورد عليه دفع كل التكاليف التي تحملها البنك من جراء فتحه لعقد الاعتماد المستندي.

¹ - بسام أحمد الطراونة- باسم محمد ملحم، مرجع سابق، ص 434.

3-مبلغ الاعتماد:

يترتب على الأمر أن يرد مبلغ الاعتماد الذي قام البنك بدفعه للمستفيد حسب ما تم الاتفاق عليه بمقتضى عقد فتح الاعتماد ولا يكون ذلك إلا بعد دفعه للمستفيد وهذا ما يحقق الائتمان الذي يمنحه البنك للمستورد بموجب عقد الاعتماد، لكن ذلك لا يحدث في كل الأحوال خاصة في حالة ما إذا كان تعامل البنك مع المستورد لأول مرة، حيث يشترط البنك على العميل تقديم غطاء نقدي لقيمة الاعتماد أو جزء منها وهنا يلتزم الأمر بدفع قيمة الغطاء عند فتح الاعتماد⁽¹⁾.

الفرع الثالث**التزامات المستفيد**

إصدار البنك للاعتماد المستندي وإرسال خطاب الاعتماد للمستفيد، يترتب في ذمة البنك التزاما شخصيا ومباشرا لمصلحة المستفيد، ولكي يستفيد البائع من هذا الحق يترتب عليه القيام بتنفيذ شروط الاعتماد المنصوص عليها في الخطاب، فرغم أن المستفيد يعتبر أجنبي عند إبرام عقد الاعتماد، إلا أنه تقع عليه عدة التزامات تجاه كل من البنك والمستورد.

أولا- تنفيذ شروط خطاب الاعتماد:

بمجرد وصول خطاب الاعتماد للمستفيد (البائع) وتسلمه له، يترتب عليه تنفيذ كل ما ورد فيه، فعليه القيام بإرسال البضاعة في الوقت المحدد لذلك من أجل إعداد المستندات المطلوبة في خطاب الضمان، إرسال البضاعة لا يكون فقط تنفيذا لعقد الاعتماد بل هو بالدرجة الأولى يعد التزام على البائع بموجب عقد البيع، وبذلك يترتب عليه القيام بكل ما يتطلبه إرسال البضاعة بإبرام عقد النقل وعقد التأمين على البضائع المنقولة إن كان هو الملتزم بذلك حسب العرف المتفق عليه بموجب عقد البيع⁽²⁾.

¹ - محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الإفلاس-العقود التجارية-عمليات البنوك)، ص391.

² - Jean Delacollette , les contrats de commerce internationaux, 2^{em} édition, De Boeck Université, Paris, 1991, p37.

ثانيا- التزام البائع بتسليم المستندات:

يلتزم البائع المستفيد بتقديم المستندات المطلوبة منه والممثلة للبضاعة المشحونة وفقا للشروط المحددة وخلال مدة سريان الاعتماد⁽¹⁾ وكذا إرسال المستندات الناقصة في حالة وجود نقص فيها، فالالتزام المستفيد يتحدد بخطاب الاعتماد المرسل من البنك فاتح الاعتماد والمحرم بناءا على تعليمات الأمر، فلذلك يتعين على المستفيد تقديم مستندات مطابقة لتلك المطلوبة في هذا الخطاب وغير متناقضة في مضمونها فيجب أن تتفق في مضمونها مع تلك المطلوبة من الأمر من حيث نوع البضاعة المتفق عليها، جودتها، كميتها، سعرها... الخ لتكون مقبولة من البنك فاتح الاعتماد الذي بدوره يلتزم بفحصها والتأكد من محتواها ومدى مطابقتها وان لم تكن كذلك، يحق للبنك والأمر معا المعارضة في تنفيذ الاعتماد بسبب الغش أو الخطأ الجسيم.

لا ينحصر التزام المستفيد في التقديم المطابق، بل يتوجب عليه تقديم هذه المستندات خلال المهلة المحددة لذلك والواردة في خطاب الاعتماد، لأن البنك رغم تقديم مستندات صحيحة ومطابقة إلا أنه قد يرفضها بسبب التأخر في تقديمها وبالتالي يمتنع عن الدفع.

وفي حالة تنفيذ المستفيد لالتزامه بتقديمه مستندات صحيحة وسليمة ومطابقة لخطاب الاعتماد وذلك في الآجال المحددة، التزم البنك اتجاهه بالدفع سواء كان الدفع نقدا أو بقبول مستندات كالسفتجة. يحصل المستفيد على مبلغ الاعتماد المتفق عليه في حال فقط تقديم مستندات كاملة وصحيحة ومطابقة لشروط الاعتماد في الآجال المحددة لذلك.

هذا بالنسبة لالتزامات الأطراف الرئيسية في الاعتماد، لكن كما سبق وأن ذكرنا فإنه أثناء تنفيذ الاعتماد قد يتطلب الأمر تدخل بنوك أخرى للقيام بذلك، فقد يستعين البنك فاتح الاعتماد ببنك موجود في بلد المستفيد من أجل تبليغ هذا الأخير بوجود الاعتماد .

¹ - محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الإفلاس-العقود التجارية-عمليات البنوك)، مرجع سابق ص435.

مع الإشارة إلى أن البنوك الوسيطة إذا اقتصر دورها على التبليغ فقط (البنك المبلغ) فإنه ينتهي التزامه بمجرد تبليغه المستفيد، أما إذا أضاف تعزيزه للبنك فاتح الاعتماد ففي هذه الحالة يلتزم تجاه المستفيد بالوفاء ويكون في ذلك متضامنا في التزامه بالدفع مع البنك فاتح الاعتماد⁽¹⁾

المطلب الثاني

ضمانات الاعتماد المستندي

ما يجعل الاعتماد المستندي التقنية الأكثر أمان في تمويل التجارة الخارجية بالمقارنة مع طرق التمويل الأخرى هو الضمانات التي تكفلها هذه التقنية وما تنطوي عليه من إجراءات تكفل حقوق كل طرف فيه سواء بالنسبة لأطراف عقد البيع الدولي من المشتري (الآمر) والبائع (المستفيد)، أو بالنسبة للبنوك الوسيطة بينهما. فالتعامل بين البنك والعميل الذي يطلب فتح اعتماد على مستوى هذا البنك قد يكون مبنيا على الثقة المتبادلة بينهما، وفي هذه الحالة لا يحتاج كل منهما لأي ضمانات، كما قد يكون العميل طالب فتح الاعتماد غير معروف لدى البنك أو أن مركزه المالي لا يسمح له بفتح الاعتماد دون تقديم ضمان.

الفرع الأول

ضمانات الاعتماد المستندي بالنسبة للمشتري

في ظل معاملات التجارة الخارجية أكثر ما يشكل مخاوف المستورد، هو عدم حصوله على البضائع رغم تسديده الثمن فهذا ما يحدث في أغلب الأحيان عند استخدام وسائل أخرى للتمويل غير تقنية الاعتماد المستندي، فهذه الأخيرة تعد الوسيلة الأفضل لتسديد مقابل البضائع المستوردة مقارنة مع باقي الوسائل خاصة في المعاملات التي تكون لأول مرة بين الطرفين حيث تنعدم الثقة.

¹ - قسوري فهيمة، النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006، ص132.

أولاً- إرسال البضاعة قبل تسديد الثمن:

الضمانة الأساسية التي يحصل عليها المستورد من خلال دفعه مقابل البضائع المستوردة باستخدام تقنية الاعتماد المستندي هو تأكده من إرسال البضاعة قبل دفعه للثمن⁽¹⁾.

فهذه هي أهم خاصية تتمتع بها تقنية الاعتماد من خلال تدخل البنك بينهما، فيضمن الاعتماد المستندي عدم دفع قيمة البضاعة إذا لم يتم تقديم المستندات التي تثبت مطابقة البضاعة للمواصفات المتفق عليها والتأكد من البيانات الأخرى كالمبلغ المطالب به، كما أن المستورد غير ملزم بالدفع إلى حين استلامه المستندات⁽²⁾، فالاعتماد المستندي يعد وسيلة لتسهيل تسويق بضاعة المستورد بالتعامل بالمستندات للتمكن من تسديد ثمنها.

ثانياً- الاستفادة من الرهون المفروضة من البنك:

المستورد الأمر لا يضمن إرسال البضاعة قبل دفع الثمن فحسب بل وإنه يستفيد حتى من الضمانات المفروضة من البنك من أجل فتح الاعتماد برهن البضاعة أو حجزها حتى حصوله على مقابل ما دفعه للمستفيد نظير حصوله على المستندات.

و ذلك من خلال طلب الأمر من البنك تسليمه إياه المستندات من أجل التمكن من استلام البضاعة من الناقل في آجالها وتجنب حجزها من طرف أعوان الجمارك بسبب التأخر عن دفع الرسوم الجمركية وكذا تفادي تلفها، وما على البنك إلا الموافقة لأن ذلك سيكون أفضل له من أن يحجزها لديه حتى تفقد قيمتها أو تتعرض للتلف مع تعهد المستورد الأمر بدفع مستحقات البنك بمجرد بيعه البضاعة.

و بذلك يكون المستورد قد استفاد من ضمانين في نفس الوقت بحصوله على البضاعة في وقتها مع ضمان تأجيل الدفع لغاية القيام ببيع البضاعة.

¹ -Jean Delacollette, les documents de commerce internationaux, 3^{em} édition, De Boeck Université, Paris, 1996, p41.

² - أيت وازو زينة، مرجع سابق، ص94.

الفرع الثاني

ضمانات الاعتماد المستندي بالنسبة للبائع

يهدف البائع (المستفيد) من تقنية الاعتماد المستندي إلى تحقيق الحماية و الائتمان الذي تتميز به هذه التقنية لضمان حصوله على مقابل المبيع خاصة في حالة ما إذا كان الاعتماد معزز لأن هذا النوع من الاعتمادات يضمن للبائع الحصول على حقه وذلك من خلال ضمانتين، التي تتمثل في عدم إمكانية إلغاء الاعتماد دون موافقة المستفيد (أولاً)، أما الضمانة الأخرى تكمن في الحصول على الثمن قبل استلام البضاعة (ثانياً)، فهاتين الضمانتين من شأنهما أن تكفلان حق المصدر في الحصول على مقابل البضاعة المباعة والتي يكون قد أرسلها للمستورد قبل حصوله على الثمن.

أولاً- عدم إمكانية إلغاء الاعتماد دون موافقة المستفيد:

الاعتماد المستندي يتضمن نوع من الحماية ضد الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها البائع من خلال تعامله مع مشتري من بلد آخر، الضمانة الأولى تكمن في التزام البنك المصدر للاعتماد بعدم إلغائه أو تعديله للاعتماد إلا بموافقة المستفيد لتعده بذلك بموجب خطاب الضمان وبذلك يكون المصدر في مأمن من أنه سيتحصل على ثمن البضاعة قبل إرسالها للمشتري ولن يتم تعديل الاعتماد دون موافقته.

خاصة بعد التعديل الأخير لنشرة القواعد و الأصول الموحدة للاعتمادات المستندية في 2007⁽¹⁾، فقد تم إلغاء الاعتماد القابل للإلغاء، لتصبح بموجب هذا التعديل كل الاعتمادات غير قابلة للإلغاء من خلال نص المادة الثالثة من النشرة بنصها على أن الاعتماد غير قابل للإلغاء بالرغم من عدم وجود دلالة على ذلك⁽²⁾، بعدما كان في ظل النشرة 500، إمكانية فتح اعتماد قابل للنقض أو الإلغاء.

¹ - ملحق الاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 27.

² - مضمون نص المادة 03 من النشرة 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، ملحق الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 27.

فهذه الضمانة تجعل من المستفيد مطمئن، من عدم إلغاء فتح الاعتماد دون موافقته و موافقة باقي الأطراف.

ثانيا- الحصول على الثمن قبل استلام البضاعة:

ثاني أهم ضمانة يمنحها الاعتماد المستندي للمصدر تكمن في تدخل البنك المعزز إلى جانب البنك مصدر الاعتماد لضمان تسديد قيمة المبيع للمستفيد، أي أنه سيكون أمام المستفيد (البائع) ذمتين ماليتين للتنفيذ عليهما.

ففي الاعتماد القطعي المعزز، البنك المراسل من طرف البنك فاتح الاعتماد لا يكفي فقط بتبليغ الاعتماد للمستفيد بل ويضيف تعزيزه له، وبذلك يصبح البنك المعزز ملتزم تجاه المستفيد الذي يحق له الرجوع على أي منهما لأنها متضامنين في الالتزام بالدفع، ما يعني أن المستفيد عند الرجوع على أحد من البنوك، لا يمكن لأي من البنوك الدفع بالرجوع على البنك الآخر أو الدفع بالتقسيم طبقا لمبدأ التضامن المعروف في القانون المدني، فطبقا لنص المادة 223 من التقنين المدني، يمكن للدائن مطالبة أي من المدينين له بالتضامن⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الضمانات التي يطلبها البنك مقابل فتح الاعتماد

التعامل بين البنك والعميل الذي يطلب فتح اعتماد على مستوى هذا البنك قد يكون مبنيًا على الثقة المتبادلة بينهما، وفي هذه الحالة لا يحتاج كل منهما لأي ضمانات، كما قد يكون العميل طالب فتح الاعتماد غير معروف لدى البنك أو أن مركزه المالي لا يسمح له بفتح الاعتماد دون تقديم ضمان الذي هو على نوعين، الغطاء (أولا)، الرهن (ثانيا).

أولا- الغطاء Provision:

للحصول على فتح الاعتماد يجب تخصيص غطاء مالي بقيمة الاعتماد.

¹ - انظر نص المادة 223 من التقنين المدني الجزائري، مرجع سابق.

1- تعريف الغطاء:

الغطاء هو تخصيص قيمة الاعتماد نقداً أو عيناً من طرف طالب فتح الاعتماد لدى البنك الذي يحتفظ بهذا الغطاء إلى غاية إتمام عملية التمويل بالاعتماد المستندي، حيث يعتبر الغطاء كضمان من العميل على حصول البنك على مستحققاته نتيجة فتحه وتنفيذه للاعتماد المستندي وحصوله على مقابل ما دفعه للمستفيد المصدر، فبمجرد تقديم هذا الأخير المستندات المطلوبة (من الأمر بموجب عقد فتح الاعتماد المستندي) يصبح البنك ملزم تجاه المستفيد بالوفاء له بقيمة الاعتماد (قيمة البضاعة المباعة من المستفيد)، لكن بالمقابل البنك ليس متأكد من استرجاعه لحقه لذلك يطلب هذا الغطاء.

فقد يحصل وأن يدفع البنك قيمة الاعتماد للمستفيد مقابل المستندات المقدمة والمطابقة لعقد فتح الاعتماد، لكن عند رجوعه على الأمر يجده عاجز عن الوفاء بسبب عسره أو إفلاسه.

الاعتماد المغطى هو الاعتماد الذي يخصص له منذ إصداره، حساب خاص بقيمة الاعتماد مستقل عن الحساب الجاري للأمر.⁽¹⁾

2- مقدار الغطاء:

بالنسبة لمقدار الغطاء فهو مختلف من عقد إلى آخر، لأنه قد يكون جزئياً يغطي الأمر بمقتضاه جزء فقط من قيمة البضاعة، كما قد يكون الغطاء كلياً بأن يقدم الأمر مبلغ بقيمة الاعتماد المطلوب فتحه، والعناصر الأساسية في التعامل بين البنك والأمر والتي تفصل فيما إذا كان الغطاء كلياً أو جزئياً تتمثل في:

3- الملاءة العامة للعميل أي وضعيته المالية ومركزه.

4- مدى ثقة البنك بالعميل، والتي تستمد من سمعة العميل والمعاملات الناجحة له في هذا المجال سابقاً، مع أن هذا لا يكفي لذا قد يطلب البنك ميزانيات بعض السنوات الأخيرة السابقة للأمر في مجال معاملات التجارة الخارجية.

¹ - « le crédit approvisionner c'est le crédit couvert des son émission, pour des fonds dument individualisés et isolés du compte courant du client donneur d'ordre » BODINOT André, op.cit, p 27.

5- بالإضافة للعنصر الثالث والأهم في تحديد قيمة الغطاء والمتمثل في طبيعة البضاعة إن كانت قابلة للكسر أو التلف السريع أو الانفجار بسهولة، وكذا مدى صعوبة تسويقها وإعادة بيعها في حالة رفض الأمر تسديد قيمة الاعتماد بعدما يكون البنك قد دفعه أو عدم إمكانيته التسديد بسبب وضعه المالي.

3- أشكال الغطاء:

يختلف الغطاء بحسب الوسيلة المستعملة، فقد يكون نقداً على شكل سيولة يخصصها البنك من الحساب الخاص بالأمر ليضعها في حساب احتياطي على أنه لا يدخل في أرباح البنك والأمر لا يمكنه بذلك سحب المبلغ كما يفعل في الحساب الشخصي.

وقد يكون الغطاء عبارة عن أوراق مالية يقدمها الأمر فيودعها البنك لديه في ملف يطلق عليه "إيداعات الضمان".⁽¹⁾

في حالة عدم وفاء الأمر بقيمة الاعتماد وبوجود هذا الغطاء، فإن البنك يمنح للأمر العاجز عن الدفع مهلة للوفاء والتي يكون قد تم الاتفاق عليها من قبل بينهما ويحرص البنك في هذه الحالة على أن يكون الضمان الوحيد له هو البضاعة، لكن هذا ليس من شأنه أن يضمن حقوق البنك الخاصة وأن البنك بموجب الاعتماد المستندي يتعامل بالمستندات وليس البضاعة، فقد تكون هذه الأخيرة أقل قيمة من الاعتماد أو غير مطابقة للشروط المتفق عليها أو غير مطابقة للمستندات، وبالتالي سيحصل البنك من البضاعة على قيمة أقل من التي دفعها.

ثانيا- الرهن:

الضمانة الثانية التي يمكن أن يطلبها البنك من العميل مقابل فتح الاعتماد تتجسد في الرهن، لأنه عند تقديم المستفيد مستندات مطابقة لما طلب منه، يترتب على البنك

¹ - شاعة عبد القادر، الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص177.

وجوب دفعه قيمة البضاعة المباعة للمصدر المستفيد كونه قد وفى بالتزامه، وإذا لم يكن الأمر قد دفع من قبل غطاء للبنك، ففي حالة عدم قدرة المستورد على دفع مستحقاته، قد يتعرض البنك في هذه الحالة لخسائر فادحة⁽¹⁾.

هذا كله يدفع البنك إلى مطالبة الأمر برهن البضاعة، وفي حالة عدم التسديد يحصل البنك على حقه من خلال بيع البضاعة المرهونة والتي تكون بحوزته كما قد لا يكفي البنك برهن البضاعة محل البيع بل وقد يطلب تأمينات أخرى لجانبها خاصة إذا كانت البضاعة سريعة التلف أو ليس من السهل إيجاد مشتري آخر لها بسرعة قبل تلفها بالإضافة إلى أنه قد لا يحصل على حقه كاملاً في حالة انخفاض أسعار البضاعة.

فيشترط البنك من الأمر رهن قيم أخرى مهما كان نوعها أو تقديم أوراق تجارية أخرى.

في حالة إرسال البضاعة بحراً والمستندات جوا ستصل المستندات قبل البضاعة فيكون الرهن في هذه الحالة على سند الشحن ووثيقة التأمين فهذه المستندات ممثلة للبضاعة بمعنى أنه من يحوزها يمكنه التصرف في البضاعة

بالإضافة لهذه الضمانات يتمتع الاعتماد المستندي بعدة مزايا أخرى فكما عرفنا سابقاً أن الاعتمادات المستندية نشأت كوسيلة لتسوية البيوع البحرية ثم انتشر استعمالها في بلدان كثيرة خاصة منها في السنوات الأخيرة وبما أن الاعتمادات المستندية هي وسيلة سداد تحقق فوائد كثيرة لا تحققها وسيلة أخرى للسداد ويمكن أن ندرج هذه الفوائد كما يلي:

- 1- تمكين المستفيد من التمويل المباشر لعملية البيع إذ أنه يجنبه الانتظار والتأخير وذلك لحصول المستفيد على التمويل اللازم من بنكه قبل البدء في تجهيز المستندات والشروع في الإنتاج.
- 2- تحمي الاعتمادات المستندية أطراف البيع من مختلف الآثار الناتجة عن تغيير نظم المراقبة.

¹ - شاعة عبد القادر، مرجع سابق، ص 179.

3- تمكن المستورد أيضا من التصرف في البضاعة عن طريق حيازته للمستندات ما إن يدفع ثمنها، ذلك لأن المصرف يرسل إليه المستندات بمجرد استلامها من المصدر.

4- يمثل وسيلة وفاء بالتزامات العقد حيث يمكن للمصدر أن يحصل على ثمن بضاعته فور بدء تنفيذ العقد بتقديم المستندات المطلوبة والمطابقة تماما لشروط الاعتماد في حدود صلاحيته.

5- يعتبر الاعتماد ضمان للدفع بشرط احترام الائتمان.

6- الاعتماد المستندي يعد الوسيلة الأكثر ضمانا لأنه يعتبر مخزن للحماية بالنسبة

للأطراف un gage de sécurité.

هذا بالنسبة لأهم الضمانات التي يمنحها الاعتماد المستندي لأطرافه، لكن رغم ذلك فإن هذه التقنية لا تخلو من المخاطر بسبب نقص المعلومات و عدم تعارف الأطراف فيما بينها، هذه المخاطر ستكون محور الدراسة ضمن المبحث الثاني.

المبحث الثاني

مخاطر الاعتماد المستندي و الطرق المكملة للتمويل

تمنح تقنية الاعتماد المستندي العديد من الضمانات لكل أطراف العقد، بداية من المستورد (الأمر بفتح الاعتماد)، المصدر (المستفيد من الاعتماد) وصولاً إلى البنوك التي تقوم بتنفيذ هذه التقنية، لكن رغم كل هذه المحاسن المعترف بها لتقنية الاعتماد المستندي إلا أنها لا تخلو من المخاطر سواء على الأمر أو البنك و كذا المستفيد من الاعتماد نظراً لنقص المعلومات الكافية عن الطرف الآخر في العقد، بالإضافة لعدم أداء البنوك لمهامها في فحص المستندات بعناية و حرص، هذا ما سيتم اكتشافه من خلال (المطلب الأول)، هذه النقائص التي تنطوي على تقنية الاعتماد المستندي قد تدفع بعض المتعاملين في مجال التجارة الخارجية إلى البحث عن وسائل تمويل بديلة رغم أن تلك الوسائل من شأنها أن تسبب مخاطر قد تفوق تلك المتعلقة بتقنية الاعتماد المستندي، مع الإشارة إلى أن اختيار أي وسيلة من هذه الوسائل في التمويل لا يكون بحرية مطلقة للأطراف لأن النظم القانونية السائدة في كل دولة هي التي تفرض على المستوردين و المصدرين أي منها يجب إتباعها، والجزائر أكبر مثال على ذلك حيث وكما أشرنا سابقاً فرضت استخدام تقنية الاعتماد المستندي، لكن ذلك لا يمنع من التطرق لدراسة هذه التقنيات البديلة ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مخاطر الاعتماد المستندي

شأنها شأن وسائل التمويل الأخرى و كون المسألة تتعلق بتمويل عملية تجارية أطرافها ينتمون لبلدين مختلفين و لنظامين قانونيين مختلفين، وهذه الخطورة تتفاوت من طريقة تمويل إلى أخرى، مع الإشارة إلى أن هذه المخاطر يمكن تجاوزها باتخاذ الاحتياطات التي تمت الإشارة إليها سابقاً من كل طرف ، على كل أطراف الاعتماد سواء كان على المشتري طالب فتح الاعتماد (الفرع الأول)، أو على البائع المستفيد

من الاعتماد (الفرع الثاني)، و بالإضافة لأطراف عقد البيع الأصلي الذي تم فتح الاعتماد من أجله، فحتى البنك لا يسلم من المخاطر الناتجة عن تقنية الاعتماد المستندي و ذلك ما سيتم التعرف عليه من خلال (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مخاطر الاعتماد المستندي في مواجهة المشتري

يواجه المشتري عدة مخاطر نتيجة استخدامه للاعتماد المستندي لدفع مقابل وارداته، منها ما ينتج عن تلاعب المصدر وتحايله وعدم احترامه لعقد البيع الذي يربطه بالامر، يكون ذلك بوصول البضاعة مخالفة لشروط عقد الأساس (أولا)، منها ما ينتج عن تهاون البنك في تنفيذ التزاماته المتعلقة بعقد فتح الاعتماد المستندي، فقد يتحمل المستورد الأمر خطر عدم تقيد البنك بتعليماته أثناء طلبه فتح الاعتماد (ثانيا)، إلى جانب ذلك يمكنه تحمل نتائج إهمال و تقصير البنك (ثالثا).

أولا- وصول البضاعة مخالفة لشروط عقد الأساس:

يتجسد أساس العلاقة بين المستفيد والامر في عقد البيع المبرم بينهما أي ما بين البائع والمشتري (عقد الأساس) وهو الذي يحدد مضمون التزام كلا الطرفين وكذا الجزاء المترتب في حالة المخالفة، كما هو معروف في القواعد العامة "العقد شريعة المتعاقدين"¹ والذي بموجبه -عقد البيع- ابرم عقد الاعتماد المستندي، وفيه يتم تحديد مواصفات البضاعة محل البيع من النوعية، الكمية، الخصائص والحجم... الخ.

حيث أنه من المفروض أن تكون مواصفات البضاعة التي يرسلها المصدر مطابقة لما هو متفق عليه في عقد البيع، من حيث النوعية و الكمية و الحجم، لكن غالبا ما يتم إرسال بضاعة غير تلك المتفق عليها، مع الإشارة إلى أنه يمكن أن يحدث تغير طفيف في الحجم و الكمية أثناء النقل و ذلك للظروف الجوية التي تغير من خصائص البضاعة، لكن ليس هذا التغير هو المقصود بوصول البضاعة مخالفة لما تم

¹ - انظر نص المادة 106 من الأمر 75-58 الذي يتضمن التقنين المدني الجزائري، مرجع سابق.

الاتفاق عليه ، بل أن تكون البضاعة المرسلّة أصلاً ليست هي المتفق عليها، كأن يبرما عقد بيع على القمح الصلب، ويتم إرسال نفس الكمية لكن من القمح اللين، أو يتم إرسال قمح من نفس النوعية المزروع إرسالها مع اختلاف في الكمية.

فمن بين أهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المشتري في الاعتماد المستندي هو أن تصل البضاعة إلى ميناء الوصول أو مكان الاستلام مخالفة لما اتفق عليه بين المشتري والبائع بموجب عقد الأساس. إذ أن وظيفة البنك فاتح الاعتماد هو التأكد من مطابقة المستندات وليس التأكد من البضاعة نفسها، إلا إذا اشترط ذلك في عقد فتح الاعتماد والمطابقة تتم بين المستندات المطلوبة في عقد الاعتماد وتلك المقدمة من المستفيد وليس فحص مطابقة البضاعة للمستندات التي تمثلها، هذه المخاطر يمكن مواجهتها فقط بموجب أحكام القواعد العامة والمطبقة على عقد البيع، حيث لا يمكن تحميل البنك مسؤولية عن غش واحتيال المستفيد⁽¹⁾ ويبقى الحق للمشتري في هذه الحالة بالرجوع على البائع بموجب عقد البيع المبرم بينهما، على أساس المسؤولية العقدية والتي قد تستلزم إقامة الدعاوى أمام القضاء، وما يثيره ذلك من تنازع القوانين لاختلاف الأنظمة القانونية المطبقة في دولة المستورد عن تلك المعمول بها في بلد المصدر، خاصة إذا علمنا بأن البائع يقيم في دولة تختلف عن الدولة التي يقيم بها المشتري، وفي الأحوال التي تكون فيها قدرات المشتري محدودة، فإن حقه قد يتعرض للضياع نتيجة عدم قدرته في الرجوع على البائع بسبب عدم مطابقة البضائع المستلمة من المشتري لبنود عقد البيع، أما القواعد و الأصول الموحدة للاعتمادات المستندية فلم تنص على أي إجراء في هذه الحالة.

هذا بالنسبة لأهم خطر يمكن أن يتعرض له المستورد من قبل المصدر، بسبب استخدامه لوسيلة الاعتماد المستندي، إلى جانب تلك التي يتعرض لها من البنك.

¹ - طبقاً لنص المادة 113 من التقنين المدني الجزائري و التي تنص على: " لا يرتب العقد التزامات في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً"، الأمر 58-75، مرجع سابق.

ثانياً- خطر عدم تقييد البنك بتعليمات الأمر:

يمكن أن يتعرض الأمر، لمخاطر أخرى ناتجة عن تقنية الاعتماد المستندي، في علاقته مع البنك، حيث نجد تجاوز هذا الأخير لحدود صلاحياته المبينة في عقد فتح الاعتماد المستندي لأن أساس العلاقة التي تربط بينهما هو عقد فتح الاعتماد المستندي والذي يترتب التزامات متقابلة على كلا طرفيه ومعظم الالتزامات تعد تعليمات من المشتري الأمر لبنكه ويشترط في التعليمات التي يصدرها العميل أن تكون واضحة ومحددة ومفصلة، خاصة إذا علمنا بأن الهدف من الاعتماد يتمثل في الوفاء بالثمن، ولا يمتد ذلك لمراقبة عقد البيع، لذا يجب أن تكون شروطه ومصطلحاته مطابقة لعقد البيع لذا سنحاول التعرض لحدود صلاحيات البنك ثم جزاء مخالفة البنك لها.

أ- حدود صلاحيات البنك في مواجهة المشتري:

تكمن مهمة البنك بمناسبة فتحه للاعتماد المستندي في أن يصدر اعتماداً لصالح المستفيد (البائع) ضمن الشروط المتفق عليها مع المشتري (الأمر)، سواء من حيث مدة صلاحية الاعتماد المتفق عليها، أو على الأقل خلال مدة أقصر من المدة المقررة في عقد البيع ليسلم البضائع للمشتري. كما يجب على البنك أن يلتزم بطبيعة الاعتماد ونوعه المتفق عليه، وقد أشارت المادة (2) من الأعراف الموحدة في نشرتها¹ 600 إلى أن الاعتماد يمثل تعهداً من البنك المصدر بالوفاء للمستفيد مقابل تقديمه مستندات مطابقة، كما أشارت كذلك المادة (3) من الأعراف ذاتها بأن الاعتماد هو غير قابل للنقض بالرغم من عدم وجود دلالة على ذلك. وهو أمر يتعارض مع ما ورد في نشرة 500 السابقة للأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، والتي أشارت في نص المادة (6) منها إلى أنه: (أ/ يكون الاعتماد إما (1) قابلاً للنقض، أو (2) غير قابل للنقض).

ب/ وعليه يجب أن يبين الاعتماد بوضوح ما إذا كان قابلاً للنقض أو غير قابل للنقض.

¹ - ملحق القواعد و الأصول الموحدة للاعتمادات المستندي، مرجع سابق، ص 29.

ج/ وفي حالة عدم بيان ذلك، يُعَدُّ الاعتماد غير قابل للنقض⁽¹⁾.

بالإضافة لوجوب إصدار الاعتماد بالعملة التي طلبها الأمر، أما إذا لم ينص على نوع العملة، يجب أن تكون بنفس العملة المحددة لثمن البيع والوارد في عقد البيع كما يجب على البنك أن يلتزم بتعليمات الأمر الخاصة بتعزيز الاعتماد من بنك آخر إذا اشترط ذلك، والتزام البنك بتعليمات الأمر لا بد أن يكون حرفياً دون أي تلاعب.

تجدر الإشارة هنا إلى أن البنك يمكنه تجاهل بعض بنود عقد الاعتماد المستندي، ذلك طبقاً لنص المادة 13 فقرة ج من النشرة 500 من القواعد و الأصول الموحدة للاعتمادات المستندية : "إذا تضمن الاعتماد شروطاً من غير أن يبين المستند/ المستندات الواجب تقديمها وفقاً لهذه الشروط، سوف تعتبر المصارف كأنه لم يتم ذكر هذه الشروط"² ، ما عدا ذلك لا يمكن للبنك تجاوز صلاحياته، أو تجاهل بنود العقد.

ب- حكم تجاوز البنك لصلاحياته:

كما سبق الذكر، العلاقة ما بين الأمر والبنك يحكمها عقد الاعتماد المستندي، فإن تجاوز البنك لحدود صلاحياته بأن فتح اعتماداً لصالح المستفيد بشروط أفضل، ففي هذه الحالة يلزم البنك في مواجهة المستفيد بشروط الاعتماد المبلغة إليه بخطاب الاعتماد، وفي هذه الحالة لا يستطيع البنك الرجوع على العميل بما يترتب على هذا التجاوز من مصاريف وزيادة في النفقات، العلاقة ما بين الأمر والبنك قد تكيف على أنها وكالة أو حوالة، كما قد تكيف على أنها كفالة أو بيع أو اشتراط لمصلحة الغير ففي حالة تجاوز البنك لتعليمات الأمر يمكن لهذا الأخير متابعة البنك على أساس أحد هذه الأنظمة القانونية، هذا بالنظر إلى القواعد العامة. من جهة أخرى نجد الأصول والأعراف الموحدة رقم 600 قد حددت طبيعة العلاقة القانونية ما بين البنك المبلغ والعميل في المادة: (37) منها، إذ عدّت أن البنك الذي يلجأ لخدمات بنك آخر بهدف تنفيذ تعليمات طالب الإصدار، فإنه يقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب الإصدار،

¹ - طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 286.

² - المرجع نفسه، ص 294.

كما أن هذا المصرف سواء أكان مصدراً أم مبلغاً، فإنه لا يتحمل أية مسؤولية أو التزام إذا لم يتم تنفيذ التعليمات التي أرسلها لبنك آخر، حتى لو تم اختيار هذا المصرف الأخير من قبل المصرف المصدر أو المبلغ⁽¹⁾، وبالتالي فإن المسؤولية هنا تقع على البنك الذي يتعامل مع المستفيد مباشرة في حالة التجاوز، وليس على البنك المغطي أو المعزز الذي أشارت له المادة 13² من النشرة رقم 600، وإنما تقع المسؤولية على البنك المنفذ، فإذا ما تجاوز هذا البنك المنفذ لصلاحياته فيكون حسب أحكام المادة 37/أ، ب من النشرة رقم 600 هو المسؤول في مواجهة العميل.

ما يؤخذ على هذه المادة أنه من المفروض أن تجعل المسؤولية على البنك المصدر، والذي بدوره يعود على المتجاوز خاصة إذا كان البنك المصدر هو من قام باختيار البنك المغطي أو المعزز أو المنفذ، ويجب أن يتحمل نتيجة التجاوز، أما العميل فعلاقته يفترض أن تكون مع البنك المصدر فقط.

ثالثاً- إهمال وتقصير البنك في تنفيذ الاعتماد المستندي:

فور إصدار خطاب الاعتماد، يتوجب على البنك تبليغه للمستفيد ولا يلتزم البنك في مواجهة المستفيد إلا من لحظة وصول خطاب الاعتماد له، ويجب أن يتضمن خطاب الاعتماد كذلك العناصر الأساسية التي توضح العلاقة ما بين البنك والمستفيد، وهي مدة صلاحية الاعتماد وقيمه وكيفية تنفيذه واسم المستفيد والمستندات الواجب تقديمها وكيفية تقديمها.

وقد أشارت النشرة (600) إلى كيفية تبليغ الاعتمادات والتعديلات الواردة عليها من خلال نص المادة (9) منها، ورأت إمكانية التبليغ بوساطة مصرف مبلغ غير معزز دون أن يصدر أي تعهد من هذا المصرف بالوفاء أو التداول، وعند التبليغ بفتح الاعتماد أو التعديل، يعد المصرف الذي قام بمهمة التبليغ مقتنعاً بصحة الاعتماد أو التعديل من الناحية الظاهرية، ويجب أن يتضمن هذا التبليغ بشكل واضح ودقيق شروط الاعتماد أو

¹ - انظر المادة 37 الفقرتين أ، ب، من نشرة الأصول والأعراف الموحدة رقم 600، مرجع سابق، ص 79.

² - المادة 13 من النشرة نفسها.

التعديل وزمانهما، كما يمكن للمصرف استخدام خدمات مصرف آخر يسمى المبلغ الثاني لتبليغ الاعتماد وتعديلاته.

تقصير البنك في تنفيذ العقد يكمن في:

أ- أن لا يقوم البنك بفتح الاعتماد أصلاً:

ويعد ذلك امتناعاً عن تنفيذ الاعتماد، مما ينشأ حق للأمر بالرجوع على البنك للمطالبة بالتعويض عن الضرر خاصة إذا فوت على المستورد فرصة الربح، لكن ذلك الأمر قد يطول أمام القضاء مما لا يخدم مصلحة المستورد لتمييز الأعمال التجارية بالسرعة.

ب- أن يقوم البنك بفتح الاعتماد ولكن يتأخر في إخطاره المستفيد:

يتفق الأمر مع البائع على تاريخ فتح الاعتماد وكذا تاريخ تبليغ المستفيد بالاعتماد، وأهمية التبليغ تكمن في أن البنك لا يلزم في مواجهة المستفيد إلا من اللحظة التي يصل فيها الإخطار إليه، البنك لا يسأل في مواجهة المستفيد إذا كانت شروط الاعتماد المبلغة إليه مخالفة للشروط التي تعهد الأمر بها في عقد البيع.⁽¹⁾

ج- أن تكون الشروط المقررة في خطاب الاعتماد أقل من شروط عقد البيع:

عقد الاعتماد يتم فتحه وفقاً للعقد الأصلي (عقد البيع) وبالتالي يجب أن تكون شروطه ملائمة لبنود عقد البيع، لذلك يحرص الأمر في تعليماته الواردة في طلب فتح الاعتماد على أن يتم فتحه في حدود العقد الأصلي، لكن قد يحدث وأن لا يلتزم البنك بذلك ويفتح اعتماد بمبلغ أقل من ثمن المبيع أو بمدة أقل من التي تم الاتفاق عليها مما يتسبب في أضرار للأمر والمستفيد معاً وحتى وإذا طالب المتضرر تعويضاً عن ذلك فقد يطول الأمر أمام المحاكم وهذا لا يخدم مصلحة أطراف عقد البيع.

¹ - مؤيد أحمد عبيدات وعبد الله حسين الخشروم، المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي، دراسة تحليلية لنشرة (600)، مجلة المنارة، مجلد رقم 15، العدد 2، 2009، ص 168.

د- فتح الاعتماد المستندي بشروط أكثر سخاءً للمستفيد:

قد يتصرف البنك من تلقاء نفسه تجاه المستفيد ويفتح اعتمادا لصالحه غير الذي تم الاتفاق عليه مع الأمر، أي أن يفتح الاعتماد لكن بشروط أكثر سخاء من التي نص عليها عقد فتح الاعتماد⁽¹⁾، وذلك كأن يقوم البنك بفتح اعتماد بمدة أطول من المتفق عليها مع الأمر، مما يتسبب في تأخر وصول البضاعة أو تأخر في تسليمها للمشتري، يمكن أيضا أن يفتح البنك اعتماد بقيمة أكبر من المبلغ الذي طلب الأمر فتح الاعتماد به، أو عدم مطالبة البنك للمستفيد بكل المستندات الواجب تسليمها، هذا كله يدخل في سوء تنفيذ العقد المبرم بين الأمر والبنك وهو ما يشكل خطرا للمستورد، ولسوء الحظ فإن القواعد و الأصول الموحدة للاعتمادات المستندية لا تقدم أية حماية بهذا الخصوص، يبقى فقط أمام الأمر متابعة البنك على هذه المخالفات طبقا للقواعد العامة المعروفة في القانون المدني، بالرغم من أنه لن يتم جبر الضرر بل ينحصر طلبه في التعويض مقابل تفويت فرصة الربح.

هذا بالنسبة لأهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المستورد الأمر، بمناسبة استخدامه لتقنية الاعتماد المستندي من أجل دفع مقابل البضاعة التي استوردها، لكن مخاطر الاعتماد المستندي لا تنحصر على المستورد بل تشمل حتى المصدر المستفيد من الاعتماد.

الفرع الثاني**مخاطر الاعتماد المستندي في مواجهة البائع**

يتعرض البائع المستفيد لجملة من المخاطر عند استعمال تقنية الاعتماد المستندي في حصوله على مستحقاته سواء في علاقته مع المشتري وذلك بأن يشحن البضاعة قبل الحصول على الثمن (أولا)، كما قد تضيع المستندات منه قبل تقديمها للبنك (ثانيا)، من أجل الحصول على مقابل البضاعة المشحونة وأخيرا من مخاطر الاعتماد أن المستفيد يتحمل أخطار البنك الوسيط (ثالثا).

¹ - مؤيد أحمد عبيدات وعبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 164.

أولاً- شحن البضاعة قبل الحصول على الثمن:

يقوم الاعتماد المستندي على مبدأ أساسي الذي يعد ضماناً للبائع في الحصول على مقابل البضاعة المباعة ودفع ثمنها عن طريق الاعتماد المستندي والذي يتمثل في مبدأ الاستقلالية في علاقات الاعتماد، فالعلاقة بين المستفيد والبنك مستقلة عن كل من العلاقة بين الأمر والبنك وعن علاقة البائع نفسه بالمشتري التي يحكمها عقد البيع، فلا يتضرر مثلاً البائع من جراء فسخ العقد بين الأمر والبنك بعد حصوله على خطاب الاعتماد وحتى ولو أبطل عقد البيع ما بينه وبين المشتري لأن البنك بموجب خطاب الاعتماد الذي يصدره يصبح ملزماً تجاه المستفيد بدفع قيمة الاعتماد لصالحه حيث أنه بعد النشرة 600 للقواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية أصبحت كل الاعتمادات غير قابلة للإلغاء والمادة 4 واعتبرت أن الاعتماد بطبيعته يعد عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي يمكن أن يستند إليها حيث نصت الفقرة "أ" منها على: "الاعتماد المستندي بطبيعته عملية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد يستند إليها..."⁽¹⁾، لكن رغم ذلك يبقى المستفيد دوماً في خطر بسبب شحنه للبضاعة دون استلام الثمن فعلاً إلى غاية فحص المستندات من طرف البنك والتدقيق فيها ومطابقتها لشروط فتح الاعتماد.

ثانياً- ضياع المستندات من المستفيد:

أخطر ما يمكن أن يتعرض له المستفيد هو أن تضيع منه المستندات الممثلة للبضاعة المشحونة والتي بموجبها يحصل البائع على مقابل البضاعة، مع العلم أن التزام البنك بالدفع يكون خلال مدة صلاحية الاعتماد وينتهي بانتهائها ففي حالة تخلف المستفيد عن تنفيذ التزامه بتقديم كل المستندات المطلوبة في الآجال المحددة، امتنع البنك عن تنفيذ الاعتماد فلا يقبل البنك بأي مستند بعد تاريخ نهاية صلاحية الاعتماد، حيث نصت المادة 43 من النشرة 500 على: "إضافة إلى النص على تاريخ انتهاء الصلاحية لتقديم المستندات، يجب أن ينص كذلك كل اعتماد يتطلب تقديم مستند/ مستندات نقل

¹ - ملحق القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، مرجع سابق، ص 29.

على فترة محددة بعد تاريخ الشحن يجب أن يتم خلالها تقديم المستندات وفقاً لشروط الاعتماد و إذا لم ينص الاعتماد على مثل هذه الفترة، لن تقبل المصارف المستندات المقدمة إليها بعد 21 يوماً من تاريخ الشحن. و في أي حال، يجب تقديم المستندات في موعد لا يتجاوز انتهاء صلاحية الاعتماد"⁽¹⁾

إذا ضاعت المستندات أو جزءاً منها في الطريق، يمكن للمستفيد في هذه الحالة تقديم مستندات بديلة، وفي الأحوال التي يتم فيها تقديم هذه المستندات البديلة خارج مدة صلاحية الاعتماد، فإن للبنك أن يرفضها وأن يمتنع عن تنفيذ التزامه، وذلك ما سيعرض البائع لخسارة أو أضرار معتبرة من جراء تأخر الدفع، إلا أن البائع لا يفقد حقه في الرجوع على المشتري بموجب العقد الأصلي (عقد البيع) وتجدر الإشارة هنا إلى أنه حتى في حالة تقديم المستندات من المستفيد للبنك في الآجال المحددة فإنه يمكن لهذا الأخير أن يرفضها، بحجة عدم مطابقتها بعد فحصها و على البنك عند رفضه للمستندات إن كانت ناقصة، أن يبين سبب هذا الرفض ليتمكن المستفيد من تصحيحها قبل انتهاء مدة الاعتماد.

ثالثاً- تحمل المسؤولية عن أخطاء البنك الوسيط:

كما سبق الذكر فإن التزام البنك المنفذ للاعتماد محدد بمدة صلاحية هذا الاعتماد وقد يقوم المستفيد بتنفيذ التزامه وتسليمه المستندات المطلوبة في وقتها المحدد إلى البنك الوسيط لكن هذا الأخير قد يتماطل في تسليمها للبنك المنفذ للاعتماد، فالعبرة بوصول المستندات في وقتها للبنك المصدر للاعتماد وتسليمها فقط للبنك الوسيط دون أن يقوم هذا الأخير بتسليمها إلى البنك مصدر الاعتماد لا يعفي المستفيد من المسؤولية وبالتالي يعتبر مخلاً بالتزامه في مواجهة المشتري الأمر بفتح الاعتماد وهذا من شأنه أن يحدث ضرر بالغ للمستفيد لأنه لا يمكنه مطالبة البنك بالتنفيذ أي مطالبة مبلغ الاعتماد كونه مخلاً بالتزامه بتسليم المستندات وبذلك يخسر المستفيد حقه في ثمن المبيع خاصة إذا كان قد شحن البضاعة لمصلحة المشتري ولا يمكنه سوى مطالبة البنك الذي تهاون في تنفيذ التزامه وتسليم المستندات التي قدمها له البائع للبنك مصدر

¹ ملحق الأصول و القواعد الموحدة للاعتمادات المستندية، طالب حسن موسى، مرجع سابق، ص 323.

الاعتماد بالتعويض برفع دعوى قضائية ضده على أساس المسؤولية التقصيرية طبقاً لنص المادة 124 من التقنين المدني الجزائري و التي تنص على: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"⁽¹⁾ و هذه الإجراءات حتما ستطول و تستغرق وقتاً طويلاً أمام العدالة و هو المر الذي لا يخدم مصلحة المستفيد المصدر، هذا بالنسبة لأهم المخاطر التي يتعرض لها المستفيد من الاعتماد المستندي (المصدر).

إلى جانب الأمر بفتح الاعتماد المستندي و المستفيد منه، نجد أنه حتى البنك يمكنه أن يتعرض لمخاطر تقنية الاعتماد المستندي، خاصة في حالة التعامل لأول مرة مع المستورد أو المصدر ما يعني عدم المعرفة الجيدة لسمعة هؤلاء و وضعيتهم المالية أيضاً.

الفرع الثالث

المخاطر التي يتعرض لها البنك

إلى جانب المخاطر التي يتعرض لها كل من الأمر و المستفيد فإن البنك كغيره من أطراف الاعتماد يتعرض لمخاطر الاعتماد المستندي، وذلك يعود أساساً لنقص المعلومات التي لدى البنك عن العميل (أولاً) كما قد يكمن الخطر في المستندات المقدمة من المستفيد وتحمل البنك للمسؤولية في حالة عدم تطابقها مع تلك المطلوبة في عقد فتح الاعتماد (ثانياً).

أولاً- عدم دقة البيانات والمعلومات المجمعة من قبل البنك:

الأمر الذي يتقدم للبنك بطلب فتح الاعتماد قد يكون عميل لدى البنك كما قد يكون سبق لهما التعامل من قبل وفي هذه الحالة لا يكون أي إشكال لكون البنك على دراية بالوضع المالية للأمر، لكن مخاطر البنك تنشأ في حالة ما إذا كان العميل غير معروف لدى البنك وبالتالي نقص المعلومات الكافية عنه.

¹ - المادة 124 من التقنين المدني الجزائري، مرجع سابق.

وكذلك الأمر حين تقوم بهذه العمليات على المكشوف، أي من دون أن يقوم الأمر من قبل بتغطية العملية مما يدفع البنوك لاتخاذ العديد من الاحتياطات اللازمة لتمويل العملية واتخاذ التدابير الوقائية والسابقة على فتح الاعتماد المستندي، وذلك بالبحث عن الوضعية المالية للأمر.

1- إجراء الدراسات حول ملاءة العميل:

تعتبر الاعتمادات المستندية من العمليات المصرفية التي تنطوي على درجة كبيرة من الخطورة، مما يستدعي أن تقوم البنك بالاحتياطات، للتقليل إلى أكبر حد ممكن من المخاطر وذلك بجمع المعلومات الكافية عن المستورد نفسه الذي يطلب فتح اعتماد وسمعته وكذا عن وضعيته المالية بإجراء دراسات معمقة خاصة بعد إدخال بنك الجزائر لنظام المعلومات.

2- المعلومات والبيانات المتعلقة بالعميل:

ومن أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك بهذا الخصوص هو عدم دقة البيانات والمعلومات المالية التي جمعتها إدارات الاعتمادات المستندية وكذا المعلومات المتعلقة بالأمر بفتح الاعتماد المستندي.

حيث تقوم إدارة العمليات الخارجية بجمع المعلومات الكافية عن المستورد قبل إصدار قرار بفتح الاعتماد، لأنه بإصدار الخطاب يصبح البنك ملتزماً تجاه المستفيد الذي لا يعلم عنه شيئاً هذه الإدارات بتنظيم عملية الاعتماد المستندي تنظيمياً إدارياً وفنياً يضم ضوابط داخلية تمنع حدوث الأخطاء أو تقلل منها، كما قد تقوم بإحداث إدارة للعمليات الخارجية، تتفرع منها أقسام تتعلق بالاعتمادات المستندية وقد تقوم بتصنيفها تصنيفاً فنياً، بحيث يكون هناك شعبة لفتح الاعتماد، وأخرى لمتابعته، وثالثة للتعديل ورابعة للتسديد وإدارة المحاسبة، مما يسهل على البنك بدراسة الطلب المقدم من فاتح الاعتماد من جميع الجوانب للتأكد من عدم وجود ريبة حوله، من أجل التقليل من المخاطر التي تحيط بعملية الاعتماد المستندي من جانب كما أنها من جانب آخر تهدف للحصول على درجة كبيرة من المهنية المتخصصة بحيث تحصل على كفاءة وسمعة جيدة في إدارة الاعتمادات المستندية مما يؤهلها للحصول على ثقة العملاء⁽¹⁾.

¹ - مؤيد أحمد عبيدات وعبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 168.

فالخطورة كما قلنا تكمن في المركز المالي للمشتري الأمر بفتح الاعتماد، إذ على البنوك من خلال إداراتها المستندية التأكد من قوة المشتري المالية ومثانتها، وسمعته التجارية في الأسواق، وهي في سبيل تحقيق ذلك قد تجري دراسات مستفيضة عن وضعه المالي، وقد تكلف الأمر بفتح الاعتماد بتقديم أدلة بالأموال التي يملكها سواء أكانت نقدية أم عينية، كما يمكن لهذه الإدارات في بعض البنوك الاتصال مع بنوك أخرى سبق وأن تعامل معها المشتري الأمر بفتح الاعتماد للتأكد من الثقة التجارية والمالية التي يتمتع بها، وعادة ما يتم الاستجابة من قبل البنوك الأخرى لهذا الطلب على أساس المعاملة بالمثل، ويشترط على هذه البنوك عند إعطائها هذه المعلومات عدم الكشف عن الأسرار التجارية الخاصة بالآمر بفتح الاعتماد.

3- نطاق الدراسة التي يجريها البنك:

لا تقتصر الدراسة التي يجريها البنك على الوضع المالي للعميل (الآمر بفتح الاعتماد)، وإنما قد تمتد إلى البائع؛ لأن حق البنك قد يقتصر فيما بعد على الرجوع على هذا البائع، خاصة في الأحوال التي لا يقبل فيها المشتري البضاعة والمستندات التي تمثلها إذا ما تبين تزويرها أو تزيفها، الأمر الذي يترتب عليه رجوع البنك على البائع بثمن البضاعة، خاصة إذا كان المشتري بوضع مالي لا يسمح له بإعادة تمويل البنك إذا ثبت حق البنك بالرجوع على البائع بالمبلغ الذي دفعه له. ومن هنا تبرز أهمية دراسة المركز المالي للعميل والبائع، خاصة في الأحوال التي يتم فيها فتح الاعتماد من قبل البنك دون أن يكون مغطيا. والمعلومات التي قد يتم جمعها من قبل إدارات الاعتمادات المستندية عن طبيعة البضاعة ونوعها قد تكون غير دقيقة، الأمر الذي سيعرض البنك لمخاطرة كبيرة في تغطية هذه البضاعة، خاصة إذا علمنا أن نوع البضاعة يحتل ثقلا خاصا في التحليل الائتماني للاعتماد المستندي، لكونها تعد الضمانة الأساسية والفعلية لقيام البنك بمخاطراته الائتمانية؛ إذ أن زيادة التأمين النقدي للبضاعة ونسبته تزداد كلما كانت البضاعة قابلة للتلف بسرعة.

ثانيا- مخاطر تتعلق بالمستندات:

النوع الثاني من المخاطر التي يتعرض لها البنك تتعلق بالمستندات المقدمة له من المستفيد، والمخاطر الناتجة عن المستندات تكمن في عدم دقة شكلها أو عدم كفايتها أو صحتها أو تزويرها أو عدم توافر شروطها العامة أو الخاصة المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد، ولتفادي هذه المخاطر على البنك أخذ الحيطة والحذر عند استلام المستندات والقيام بمطابقتها فإذا ما وجد تعارض بين هذه المستندات فيجب عليه رفضها كما يتوجب عليه إخطار المستفيد بعدم وجود هذا التطابق، ويشترط حسب نص المادة: 16 فقرة د¹ من الأصول والأعراف الموحدة أن لا يتجاوز ذلك وقت إغلاق اليوم المصرفي الخامس الذي يلي يوم التقديم، وقد حددت هذه الأصول في نشرتها رقم 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في مادتها 14/ب المدة التي يجب أن يتم خلالها الإشعار بخمسة أيام تبدأ حسب ما عبرت عنه هذه المادة خلال خمسة أيام عمل مصرفية تلي يوم التقديم لهذه المستندات، كما اشترطت هذه القواعد أن يقوم البنك ببيان جميع المخالفات التي بني عليها رفضه للمستندات بسبب عدم مطابقتها.

و الخطر يكمن أيضا في أن البنك في الأحوال التي يقوم بفحص هذه المستندات، وعدم ملاحظته لوجود الاختلافات بين هذه المستندات، أو بينها وبين شروط الاعتماد المستندي فإنه أمر سيترتب عليه قيامه بالدفع للمستفيد، بالرغم من عدم قيام هذا الأخير بالالتزام بشروط الاعتماد المستندي، الأمر الذي سيترتب عليه رفض المشتري الوفاء للبنك لعدم التزام هذا الأخير بشروط الاعتماد. والبنك يتوجب عليه عدم الاكتفاء بالفحص الشكلي للمستندات المقدمة من قبل المستفيد وعدم التزام البنك بشروط الاعتماد بقبوله مستندات غير مطابقة مع شروط الاعتماد، فإنه ستتحقق بوجوده مسؤوليته، كقبوله لسند شحن بضاعة من نوع معين مع أن عقد الاعتماد المستندي يلزم البنك بضرورة قبول سند شحن لبضاعة من نوع آخر، فذلك من شأنه أن يعرض البنك للمسؤولية في مواجهة الأمر بفتح الاعتماد لعدم التزامه بشروط الاعتماد وعدم بذله

¹ - ملحق القواعد و الأصول الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة 600، مرجع سابق، ص 47.

العناية المطلوبة للتأكد من مطابقة المستندات مع بعضها بعضاً، أو مع شروط الاعتماد، الأمر الذي سينعكس سلباً على قيامه بالدفع وعدم تلقيه مقابلاً لما يدفع.

كل هذه المخاطر دفعت بالمتعاملين في مجال التجارة الدولية للبحث عن سبل أخرى للتمويل، بإيجاد وسيلة أكثر ضماناً واتخاذها كتقنية لتمويل التجارة الدولية من أجل ضمان حقوق كل طرف فيها، ولتفادي التحايل والغش وبالتالي تجنب النزاعات بين الأطراف بشأن ذلك.

على الرغم من المزايا التي تكتسي عملية الاعتماد المستندي إلا أنها قد تعثرها مخاطر وذلك لارتباطها بعملية الغش أو النصب على المستوى الدولي أو أية صعوبات خاصة بعمليات النقل والشحن وأيضاً ورود البضائع ناقصة مما يؤثر على حجم التدفقات النقدية السابق التخطيط لها، وهذا يؤثر بالتالي على قدرة المستورد على سداد مستحقات البنك بالنظر لكل هذه المخاطر المتعددة التي تحول بتقنية الاعتماد المستندي، ولأهمية عمليات التجارة الخارجية وحاجتها لوسيلة تمويل توفر أكبر قدر من الضمان، وارتفاع تكلفة الاعتماد المستندي مقارنة مع باقي وسائل التمويل الأخرى كل ذلك يدفعنا للبحث عن تقنية تمويل دولية أخرى يمكنها توفير تلك الحماية بأقل تكلفة .

المطلب الثاني

الطرق المكتملة لتمويل التجارة الخارجية

التمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بمشاريع اقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ النقدية وليس السلع والخدمات، وأن يكون بالقيمة المطلوبة بالضبط، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منه والخاصة في الوقت المناسب⁽¹⁾، والجزائر بحكم فتحها المجال للمبادلات التجارية بينها وبين مختلف الدول حاولت تطبيق مختلف طرق التمويل المستعملة في هذا المجال، سنحاول تناول مختلف هذه الطرق المتمثلة في، التسوية بالأوراق التجارية (الفرع الأول)، التسوية بتقنيات التمويل التي تتم عن طريق البنوك منها التحصيل المستندي (الفرع الثاني)، إلى جانب التحصيل المستندي نجد تقنية بنكية أخرى تتمثل في التمويل عن طريق خطاب الضمان (الفرع الثالث)، كما تستخدم تقنية أخرى إلى جانب هذه التقنيات و المتمثلة في تقنية تحويل الفاتورة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

التسوية بالأوراق التجارية

تعد الورقة التجارية محرر يتعهد بمقتضاه، شخص أو يأمر شخصا آخر بأداء مبلغ من النقود في زمان ومكان معينين، بورقة دين قابلة للتداول بالتظهير أو المناولة، في مجملها عمليات قصيرة الأجل (أقل من سنة) وتستعمل في تمويل المبادلات التجارية أو في تسديد الديون أو لتمويل الخدمات المختلفة، تقوم الورقة التجارية بدور هام في الحياة الاقتصادية ككل من خلال وظائفها المختلفة والمتمثلة في كونها أداة وفاء تقوم في التعامل مقام النقود، كما تعتبر أداة ائتمان للحصول على الأموال اللازمة لتمشية المعاملات التجارية فهي تعتبر أداة ائتمان لأنها تتضمن ميعادا

¹ - كتوش عاشور. قورين حاج قويدر، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية (حالة مؤسسة SNVI)،

الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، جامعة بسكرة، أيام 21-22

نوفمبر 2006، ص 2.

للفاء، إذن تقوم الأوراق التجارية بدور مزدوج فهي أداة وفاء وأداة ائتمان، من بين أهم الأوراق التجارية التي تتعامل بها البنوك والمستعملة في تمويل التجارة الخارجية، نجد السفتجة (أولا)، السند لأمر (ثانيا)، بالإضافة للشيك (ثالثا).

أولا- التمويل بالسفتجة أو الكمبيالة *lettre de change*:

تعد السفتجة من أقدم الأوراق التجارية تعهدا وتعرف كذلك بـ "الكمبيالة" وهي محرر بمقتضاه يأمر الساحب المسحوب عليه بدفع مبلغ معين بتاريخ معين إلى المستفيد، لتكون السفتجة مقبولة يجب أن تتوفر على عدة شروط.

1- تعريف السفتجة:

تعد وسيلة لسداد دين أو دفع قيمة معينة من شخص لآخر، تفترض وجود ثلاثة أطراف هم الساحب، المسحوب عليه والمستفيد وبعبارة أخرى، السفتجة محرر يعطي المصدر بموجبه الأمر للمستورد بدفع مبلغ معين. المستفيد من هذا الدفع هو في الغالب المصدر نفسه ويمكنه أن يكون أحد الأطراف الثلاثة المبينة في السند، يمكن لهذا الدفع أن يكون عند الطلب أو لأجل، فعند الدفع لأجل تعد السفتجة أمرا بالدفع لأجل القرض الممنوح من طرف المصدر.⁽¹⁾

2- بيانات السفتجة:

بالنسبة للبيانات التي يجب توفرها من أجل اعتبار أي ورقة سفتجة، فقد نص عليها القانون التجاري من بموجب نص المادة 390 من القانون التجاري الجزائري نجده ينص على ثمانية بيانات وهي:

(1) تسمية "سفتجة" في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره

(2) أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.

(3) اسم من يجب عليه الدفع "المسحوب عليه".

¹ - مولاي خثير، التعهدات الائتمانية، نظرة مقارنة ومحاولة للتقييم في ظل الأزمة المالية، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغيرادية، ص4.

- (4) تاريخ الاستحقاق.
- (5) المكان الذي يجب فيه الدفع.
- (6) اسم من يجب الدفع له أو لأمره.
- (7) بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه.
- (8) توقيع من اصدر السفتجة "الساحب"¹.

مع الإشارة إلى أنه كل سفتجة وإن لم يشترط فيها صراحة كلمة "الأمر" فهي رغم ذلك تكون قابلة للتداول بطريق التظهير.

3- أشكال السفتجة:

يمكن أن تحرر السفتجة وفق عدة أشكال، حسب كيفية الدفع و آجال الدفع فقد تكون عادية، مقابل القبول و سفتجة بالإطلاع.

- **السفتجة العادية:** عند تسليم البضاعة عادة ما يسلم المورد السفتجة عن طريق البنوك مع بعض الوثائق التجارية، إذ ترسل السفتجة المقبولة من طرف المستورد للمصدر لتحديد موعد الاستحقاق قبل تسليم البضاعة، فيقوم المصدر بتقديمها للبنك من أجل استيفاء دينه.

- **السفتجة مقابل القبول:** هي الأكثر استعمالا في التجارة الخارجية، حيث تكون مقبولة الدفع في الموعد المحدد، والمستورد في هذه الحالة مطالب بالقبول في أي تاريخ تبدأ فيه مرحلة الاعتماد أو القرض، وتتميز بان المستورد هو الذي يختار موعد تسليم البضاعة ويتم التمويل بها عن طريق التظهير إلى الغير وإدخالها في التداول وبهذا فهي تتحول من مجرد وسيلة قرض تجارية إلى وسيلة دفع².

- **السفتجة للاطلاع:** تكون في مطلب التنظيم الفوري وليست لها فائدة للمستورد، وليس بالضرورة أن يكون لها وجود، فإذا طلب المستورد الدفع فعليه بالدفع لصالح

¹ - نص المادة 390 من التقنين التجاري الجزائري، مرجع سابق.

² - H.Martini-Legrand.G, op.cit, p34.

المصدر بالفاتورة الشكلية فقط، والتي تكون كافية للضمان لأنها واجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها.

الميزة التي تتمتع بها السفتجة مقارنة مع المستندات الأخرى المستعملة للدفع تكمن في أن السفتجة تعتبر سند تجاري، بالإضافة لكونها وسيلة للدفع بحد ذاتها، كما أن السفتجة تعد كذلك أداة وفاء وأداة ائتمان على عكس الشيك.⁽¹⁾

4- تقييم الدفع بالسفتجة:

استعمال السفتجة في عملية التمويل للتجارة الخارجية، يحمل عدة مزايا أو محاسن، كون أن السفتجة تصدر بأمر من البائع (المصدر)، لن هذا يعني أنها ستصدر حتما بعملته⁽²⁾، الأمر الذي يقلل أكبر خطر تواجهه التجارة الخارجية ألا وهو خطر الصرف *risque de change*، بسبب تغير سعر الصرف للعملة من فترة لأخرى خاصة العملات المعرضة بكثرة للتقلبات كاليورو مثلا.

يمكن تداول السفتجة من مستفيد لآخر، لتسديد الديون عن طريق تظهيرها، إضافة إلى أنه من خلال خصم السفتجة يتم تحقيق الدين بالنسبة للمستفيد، كما أن السفتجة تبين تواريخ التسديد ونهاية الآجال.

طلب المستفيد للضمان، يخلصه من خطر عدم الدفع.

هذا كله بالنسبة لمحاسن أو مزايا هذه الوسيلة، لكن كثرة محاسنها لا يعني حتما عدم احتوائها لمخاطر عند استعمالها في التمويل، فأول خطر يكمن في أن تغطية السفتجة تتطلب وقتا طويلا، بسبب تدخل عدة مؤسسات مالية و انتظار موافقة المصدر عن طريق قبولها وإرسالها عبر البريد.

في غياب الضمان البنكي فإن السفتجة لا تغطي خطر عدم الدفع، بالإضافة لتعرض السفتجة لعملية التزوير، السرقة و الضياع.

¹ - JEANTIN Michel, droit commercial (instrument de paiement et de crédit), 2^{em} édition, PRECIS DALLOZ, Paris, 1990, p171.

² - شلال رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص38.

استخدام السفتجة على المستوى الدولي لتمويل عمليات التجارة الخارجية، أمر لا ينصح به، لكون أن بعض الدول تعتبرها بنفس القيمة مع الاعتراف بالدين، وفي بعض الدول ليس لها القوة الإلزامية كفرنسا و ألمانيا، فاختلاف نظامها القانوني من بلد لآخر يشكل خطر على ذوي الحقوق المتصلة بها.

ثانيا. السند لأمر : Le billet à ordre

السند لأمر يعد في الأصل ورقة مدنية، لكن تعتبر ورقة تجارية إذا كان أحد طرفيها تاجر و تخضع بذلك لقواعد القانون التجاري.

1- التعريف بالسند لأمر:

يسمى أيضا السند الإذني وهو محرر يتعهد بمقتضاه شخص بان يدفع مبلغا معينا في اجل معين لشخص معين،⁽¹⁾ وفي مجال تمويل التجارة الخارجية يلتزم المستورد بموجبه بدفع مبلغ محدد لصالح المصدر حيث يمكن لهذا الدفع أن يكون عند الطلب أو لأجل، في هذه الحالة الأخيرة يعتبر السند لأمر دين فيصبح بذلك أمرا بالدفع لأجل القرض الممنوح من طرف المصدر، ويتم هذا الدفع بنفس طريقة السفتجة. مع العلم أن السند لأمر قابل للتداول بالتظهير كما هو الحال بالنسبة السفتجة والدفع بواسطة السند لأمر طريقة قليلة الاستعمال في التجارة الخارجية.

يعرف السند لأمر أنه، ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثبات قيمة مالية فهو عبارة عن وثيقة يعتمد بواسطتها شخص معين لدفع مبلغ آخر في تاريخ لاحق (تاريخ الاستحقاق). فالسند لأمر يعد وسيلة قرض حقيقية حيث أن هناك انتظار من جانب الدائن للمدين لكي يسدها عليه في السند:

فإما أن يتقدم به قبل الاستحقاق في بنك يقبله فيتنازل عليه مقابل حصوله على سيولة لكنه يخسر نظير ذلك جزء من قيمة مبلغ الخصم الذي يحسب على أساس معدل الخصم، والطريقة الثانية هي استعماله في أجزاء معاملة أخرى من شخص آخر ويتم هذا

¹ - نادية فوزيل، مرجع سابق، ص119.

الاستعمال بتقديمه للدائن الجديد عن طريق عملية التطهير شرط أن يتم قبوله من طرف هذا الأخير أن بعد ذلك يدخل في التداول وبالتالي يتحول إلى وسيلة دفع.

2- بيانات سند الأمر وفقا للقانون الجزائري:

لقد نص التقنين التجاري الجزائري على البيانات التي يجب توفرها في السند لكي يعد سند لأمر و هي كالتالي:"

1- شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في نفس النص و باللغة المستعملة لتحريره.

2- الوعد بلا قيد و لا شرط بأداء مبلغ معين.

3- تعيين تاريخ الاستحقاق.

4- تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء.

5- اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره.

6- تعيين المكان و التاريخ اللذين حرر فيهما السند.

7- توقيع من حرر السند.⁽¹⁾

لكن هذه الوسيلة قل ما تستعمل في تمويل عمليات التجارة الخارجية مقارنة مع السفتجة، و إلى جانب هاتين الوسيلتين نجد وسيلة أخرى نص عليها القانون التجاري الجزائري كسند تجاري يستخدم في الوفاء يتمثل في الشيك.

ثالثا- التمويل بالشيكات :Financement par chèque

1-التعريف بالشيك:

يعرف بأنه محرر بطلب بموجبه الساحب (LE TIREUR) من المحسوب عليه (LE TIRE) (أحد البنوك عادة) أن يدفع مبلغا معيناً للساحب نفسه أو لطرف ثالث، من افتراض وجود رصيد موجب للساحب لدى المحسوب عليه يسمح بطلب كهذا، ولشيك طبيعة حوالة الدفع.

¹ - انظر نص المادة 465 من التقنين التجاري الجزائري، مرجع سابق.

وبكل بساطة، الشيك أمر مكتوب وغير مشروط بدفع مبلغه محدد للمستفيد، استعماله كأداة دولية مرتبط بتنظيمات الصرف، وهو وسيلة دفع بطيئة نوع ما حيث يصدر من طرف المستورد ثم يرسل إلى المصدر الذي يعيده إلى بنكه.

2- بيانات الشيك:

لقد نصت المادة 472 من التقنين التجاري على البيانات التي يجب أن يتضمنها الشيك لاعتباره كذلك، مع الإشارة إلى أن الشيك يجب أن يحرر في نموذج خاص بالشيكات، ليس كالسفتجة أو السند لأمر اللذان يمكن تحريرهما في ورقة عادية والبيانات هي:

- 1- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها.
- 2- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.
- 3- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع "المسحوب عليه الذي يكون عادة البنك أو مؤسسة مالية".
- 4- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.
- 5- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.
- 6- توقيع من أصدر الشيك "الساحب"⁽¹⁾.

و الاختلاف الجوهرى بين الشيك وكل من السفتجة والسند لأمر، هو أن الشيك غير قابل للتداول بل هو أداة وفاء، وليس ائتمان.

3- أشكال الشيك:

بالنسبة لأشكال الشيك فهي متعددة بحسب الغرض، فهناك الشيك البنكي،

أ - الشيك البنكي:

هو شيك يصدر من طرف البنك بأمر من المستورد، بحيث يلتزم هذا البنك بالدفع لصالح المصدر الأجنبي بالعملة الصعبة أو المحلية حتى وإن لم يحصل على قيمة

¹ - انظر نص المادة 472 من الأمر 75-59، التقنين التجاري الجزائري، مرجع سابق.

الشيك من زبونه، وهو يمثل ضمانا للدفع لكونه يصدر من طرف البنك، وهو يتطلب وقتا كبيرا لتحصيله وإرساله عبر البريد، ففي بعض الدول (إيطاليا مثلا) يشكل طلب المصدر لشيك بنكي علامة على العجز إزاء المستورد ويجب تفاديه.

ب - شيك المؤسسة:

هو شيك محرر من طرف المستورد الذي يعطي بموجبه الأمر لبنكه بالدفع للمصدر مقابل تقديم هذا الشيك، وهو ممنوع غالبا في الدول التي تتبع تنظيمات خاصة بالصرف.

4- أنواع الشيك:

هناك عدة أنواع للشيك منها:

أ - الشيك المعتمد (المؤكد) chèque certifié :

هو شيك يعتمد البنك لصالح المسحوب عليه وذلك بوضع توقيعه عليه، أو يترتب على ذلك الأمر قيام بنك المستورد بتجميد الرصيد خلال الفترة القانونية لتقديم الصك، ويكون التأكيد عادة في بلد المشتري⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى، في حالة الشيك المعتمد يطلب المستفيد توقيع ضمان تسديد من البنك المسحوب عليه عندئذ يوقع البنك لكن يجمد جزء من رصيد الساحب مقابل قيمة الشيك لحين تسديد مبلغه (سبب التجميد هو المحافظة على سمعة البنك وجدارته بالتسديد).

ب - الشيك المؤشر:

يدل الشيك على حقيقة الرصيد المصرفي في تاريخ إتمام الصفقة، بمعنى أن البنك يشهد بأن المبلغ موجود حقا عنده في الوقت الذي قدم فيه الشيك وأن سحب المبلغ في الدقيقة نفسها، أي أن البنك لا يقوم إلا بإثبات الرصيد دون تجميده.

ج - الشيك المسطر:

لا يدفع البنك قيمته إلا لبنك آخر أو لصاحب حساب المعني أنه لا بد أن يكون

¹ - نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هوم، الطبعة 11، الجزائر، 2006، ص118.

للمستفيد من الشيك المسطر حساب صكوك أو حساب جاري لدى البنك لكي يتمكن من تحصيله.

والشيك المسطر هو ذلك الشيك الذي يتضمن خطيين متوازيين بينهما فراغ والحكمة منهما تنبيه المسحوب عليه إلى ضرورة أن يكون المستفيد من الشيك فردا عاديا ويجب عليه تظهير الشيك أو توكيله إلى أحد البنوك الذي يتقدم بدوره للمحسوب عليه للوفاء بقيمته.⁽¹⁾

د - الشيك السياحي:

أو ما يعرف بشيك المسافر، ظهر استعماله لأول مرة في البلاد الأنجلوسكسونية ثم انتشر استعماله في باقي دول العالم، يسحب البنك شيك المسافر الذي يوقع على خطاب صادر من البنك بحضور الموظف المختص، مع اشتراط توقيعه مرة أخرى بتوقيع مشابه لأول عند الأداء أو سحب مبلغه نقدا من أي بنك لكي يثبت فعلا ملكيته لهذا الشيك.⁽²⁾

رابعا - التمويل عن طريق التحويلات البنكية *paiement par virement*:

1- تعريف التحويل:

هي الطريقة المصرفية الأكثر استعمالا على الصعيد الخارجي، وهذا نظرا لسهولة استخدامها وسرعتها في الدفع، وتتمثل في أمر صادر من المستورد لبنكه بدفع وتحويل مبلغ الصفقة إلى حساب المصدر مباشرة إذ تكون المبالغ جاهزة في حساب المصدر في اللحظة التي يعلنه فيها المصرفي وهي العملية التي من خلالها يتم تحويل مبلغ من حساب لآخر، وبذلك تتمثل العملية في ترصيد الحسابات حيث يجعل حساب المستورد مدين وحساب المصدر دائن، وتسمح هذه العملية بتحويل مبالغ ضخمة بأكثر سرعة إذ أتمت عن طريق التلكس أو السويفت وبالإضافة إلى ذلك فإن كل من الدائن والمدين يشعران مباشرة بالعملية.

¹ - نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 119.

² - المرجع نفسه، ص 120.

2- البيانات الضرورية في الأمر بالتحويل:

هناك عدة بيانات ضرورية في الأمر بالتحويل و قد نصت على هذه البيانات المادة 543 مكرر 19: "يحتوي الأمر بالتحويل على:

- 1- الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب الى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة،
- 2- بيان الحساب الذي يتم الخصم منه،
- 3- بيان الحساب الذي يتم اليه التحويل وصاحبه،
- 4- تاريخ التنفيذ،
- 5- توقيع الأمر بالتحويل"⁽¹⁾

3-أنواع التحويلات:

عموما هناك أربع طرق تمكن البنك من تحويل المبالغ إلى بنك آخر لغرض تمويل التجارة الدولية:

أ- التحويلات عن طريق البريد:

بعد إبرام عقد تجاري مع المصدر والمستورد، أين يتفقان على وسيلة الدفع، وهي التحويل عن طريق البريد، ففي هذه الحالة يقوم بملاً الاستمارة يذكر فيها المعلومات المتعلقة بالمصدر أمرا بذلك تحويل المبلغ المحدد حسب العقد وإرسال هذا الأمر إلى البنك المصدر⁽²⁾.

ولقد شاع استعمال التحويلات البريدية لأهميتها في تسوية حسابات المتعاملين (مستورد، مصدر)، وهذا يجعل الحساب الأول مدينا والحساب الثاني دائنا، بأمر من المشتري عن طريق مصلحة البريد ويتضمن هذا النوع من التحويلات سلبيات عديدة منها:

¹ - نص المادة 543 مكرر 19 من التقنين المدني الجزائري، مرجع سابق.

² - شلال رشيد، مرجع سابق، ص 35.

7- أنه لا يمكن أن يتحكم أو يشغل أمواله أثناء عملية التحويل لأنها تكلف وقتاً كبيراً.

8- هي تقنية بسيطة تفتقر للوسائل المتطورة والإمكانات العالية.

ب- التحويلات البنكية:

هي طريقة أحسن من الطريقة الأولى (أي التحويلات البريدية) من حيث التنظيم وسرعة التطبيق، وهي عملية بسيطة لا تحتاج إلى التعقيد فالتحويل يتم بموجب الحوالة البنكية.

هذه الحوالة عبارة عن وثيقة والتي بواسطتها يمكن للمستورد أن يسدد ديونه اتجاه المصدر والذي يقوم بدوره بتحصيل مضمونها في البنك.

ج- التحويل عن طريق التلّكس:

هي طريقة تسمح بربح الوقت، حيث يتحصل المصدر على قيمة السلعة المتفق عليها في أسرع وقت وبصفة مؤكدة لأن التعامل يتم بين البنوك، آخذا بعين الاعتبار عامل الثقة، وبعد التحويل عن طريق التلّكس الأكثر استعمالاً على المستوى الدولي كما يعد أبسط وأسرع التحويل مقارنة بالتحويل البنكي غير أنه لا يخلو من العيوب، والمتمثلة في⁽¹⁾:

- إمكانية الأخطاء في الرقم، مما يؤدي إلى تحويل المبلغ إلى مكان آخر غير المكان المقصود.
- التعطيل لاشتغال التلّكس في البنك المعني للاتصال.
- كما يحتوي التلّكس على تعليمات سرية خاصة بكل بلد، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة أو الواردة في العقد، والتي تخص مواصفات البضاعة والمبلغ الذي يجب دفعه.
- رقم التلّكس.

¹ - شلالى رشيد، مرجع سابق، ص36.

- الجهة المراد الإرسال إليها والعنوان.
 - تاريخ الإرسال.
 - المعلومات الخاصة بالبضاعة المدونة في العقد.
 - تواريخ الإرسال والشحن.
- تعد الأوراق التجارية ذات استعمال واسع في مجال التجارة الخارجية، حيث أنها معترف بها دولياً كونها تستخدم في معظم الدول، لكن بالنسبة للتجارة الخارجية من الناحية التطبيقية قل ما يتم اللجوء إليها، يمكن القول أن هذه الأوراق تستخدم فقط في الدول التي تنتمي للأقاليم الاقتصادية، كما هو الحال في الاتحاد الأوروبي.
- استعمال الأوراق التجارية في مجال التجارة الخارجية يمنح عدة تسهيلات كونها تتمتع بعدة محاسن، و التي من بينها أن الأوراق التجارية سهلة الخصم بالإضافة لكون تكاليفها منخفضة نسبياً مقارنة مع باقي وسائل التمويل الأخرى.
- إلا أن استعمال هذه الأوراق في مجال تمويل التجارة الخارجية من شأنه أن يعرض أصحابها لعدة مخاطر من بينها، أن هذه الأوراق معرضة لخطر الضياع من يد صاحبها، هذا من ناحية. من ناحية أخرى هناك خطر تزوير هذه الأوراق، بالنسبة للشيك، فإنه ينطوي على خطر الشيك بدون رصيد.
- ما يعني أنه حتى الأوراق التجارية لا تخلو من المخاطر، لذلك من الضروري البحث عن تقنية أخرى أقل قدر ممكن من المخاطر فانهدام المخاطر في وسيلة تمويل ما يعد شبه مستحيل و إن وجدت فهي ستكون باهظة التكاليف.

الفرع الثاني

التحصيل المستندي

ثاني أهم تقنية مستخدمة في تسوية معاملات التجارة الخارجية تتمثل في تقنية التحصيل المستندي، ويتم اللجوء إليها بكثرة كونها تتمتع بالبساطة وقلة التكلفة كما أن تسليم المستندات للمشتري يتوقف على رغبة البائع إما بحصوله على قيمة المستندات فوراً من المشتري أو منحه مهلة للدفع مقابل توقيعه على كمبيالة . بالنسبة للمشتري، فهي طريقة أقل تكلفة من الاعتماد المستندي وتوفر له الوقت لمعاينة

البضاعة المشحونة إليه بعد وصولها أو مراجعة المستندات بدقة قبل دفع ثمنها، كما أن الدفع يؤجل إلى حين وصول البضاعة.

التحصيل المستندي هو عملية يلزم بها البنك تحت تعليمات زبونه المورد فهو يتحمل تحصيل المبلغ الكلي من عند المستورد الأجنبي مقابل تسليم مستندات الإرسال حيث يمكن التسديد إما بواسطة الدفع نقداً أو قبول سند.

هي عملية يقوم من خلالها المصدر بعد إرسال البضاعة بتقديم سند أو أكثر إلى بنكه وتكون مرفقة أولاً سند السحب التجاري موجهة لكي ترد للمستورد مقابل دفع مبلغ من المال أو قبول السحب التجاري.

فالمصدر يكون آمناً بأن المستورد لا يمكنه الحصول على الوثائق التي تسمح له باستلام البضائع، واستلامها من عند الناقل أو من المستودع إلا إذا أعطى الأمر بذلك لبنكه إما أن يقوم بتسوية المبالغ المستحقة للمصدر أو توقيع قبول سند السحب التجاري من قبل البنك المؤهل والموكل بذلك قبول سند السحب يترك للمستورد أجل للدفع، أجلاً يسمح له بالتحصيل على البضاعة المتفق عليها عند بيع المنتج وبالتالي الدفع وتسوية المصدر إذ لم يسدد المستورد المبالغ اللازمة.

لما تكون البضاعة ملك لصاحبها وهو المصدر قد تمثل خطر عليه لأنه يتحمل خسائر كبيرة وذلك إما عند بيعها عند مشتري آخر إن وجد أو عند إعادة البضاعة من حيث أتت لعدم قبولها من عند المشتري.

أولاً- تعريف آلية التحصيل المستندي:

لقد تعددت التعريفات المعطاة لهذه التقنية لكن يمكن القول أن التحصيل المستندي هو آلية للدفع بموجبها يوكل المصدر بنكه لتقديم المستندات الضرورية لاستلام المستورد للبضاعة من سند الشحن، الفاتورة، وثيقة التأمين، شهادة المنشأ، قائمة التعبئة ... إلى غير ذلك من الوثائق الضرورية والمتفق عليها بين الأطراف، مقابل

دفع قيمة البضاعة المصدرة بأحد المستندات التجارية التالية (الشيك، سند لأمر) في حالة الوفاء الفوري أو بقبول سفتجة في حالة الوفاء الآجل.⁽¹⁾

من خلال التعريف نستنتج أن التحصيل المستندي على نوعين والتي تحدد حسب طريقة الدفع، فإما أن يكون مقابل الدفع أو مقابل القبول.

1- التحصيل مقابل الدفع:

أي تسليم المستندات مقابل الدفع، وفي هذه الحالة لا يسلم البنك المستندات للمشتري إلا بعد الدفع الفوري دون أن يتحمل مسؤولية تسليم البضاعة فيكون المشتري بذلك معرضا لخطر عدم استلام طلبيته، إلا أن هذا النوع من التحصيل المستندي أكثر ضمانا للمصدر، الذي يفرض بند الدفع عند أول تقديم للمستندات *Paiement sur première présentation des documents* فتتم الإشارة إلى هذه العبارة في الأمر بالتحصيل أو الفاتورة وبذلك يضمن المصدر حصوله على حقوقه²

2- التحصيل مقابل القبول:

هذا النوع من التحصيل يقوم على أساس تسليم البنك المكلف بتحصيل المستندات والمستعجلة للمشتري مقابل القبول حيث تسحب سفتجة باسم المشتري ولا يتم قبولها لدى بنك التحصيل، لأنه في حالة قبولها من البنك يتحمل هذا الأخير أخطار الصرف وعدم الدفع لذا يصر الموردون على أن يكون القبول مؤيدا من طرف البنك، أي أن يكفل البنك السفتجة.

و ذلك بالإمضاء خلفها وهو ما يعرف (بالتظهير).

ثانيا- أطراف التحصيل المستندي:

تقنية التحصيل المستندي تتطلب تدخل أربعة أطراف من أجل إتمامها والمتمثلة في المصدر (الزبون الأصلي للبنك)، البنك المرسل للمستندات، البنك القائم بالتحصيل والمستورد.

¹ -DOMINIQUE Lécuyer, commerce international (exporter en toute sécurité), gualino, Paris, 2004, 33.

² - Jacques Duboin, commerce international, 3^{em} édition, FOUCHER, France 2007,p 136.

1- المصدر الأمر L'exportateur donneur d'ordre :

وهو الأمر الذي يقوم بتوكيل البنك بتسليمه المستندات الضرورية واللازمة للمشتري من أجل استلام البضاعة التي يكون المصدر قد أرسلها من قبل، وعلى البنك عدم تسليم هذه البنك للمستورد إلا مقابل تسديد قيمة البضاعة (نقداً، بشيك، سند لأمر...) أو قبول مستندات تجارية كالسفتجة.

2- البنك المرسل للمستندات La banque remettante :

وهو عموماً بنك المصدر، يستلم المستندات منه ويجسد أوامره بالتحصيل (الدفع أو قبول سند تجاري)، تقوم بتحويل المستندات وكذا الأوامر للبنك المكلف بالتحصيل المستندات في بلد المستورد، وبذلك مسؤوليات البنك المرسل محدودة بهذه المهام. فلا يعد مسؤولاً عن أي تأخر في تقديم المستندات أو ضياعها، ولا حتى عن تهاون البنك المكلف بالتحصيل أو أخطاءها.⁽¹⁾

3- البنك القائم بالتحصيل La banque présentatrice :

يتواجد هذا البنك عادة في بلد المستورد، يستلم المستندات، تقوم بتبليغ المستورد بوصول المستندات ليتقدم لاستلامها ودفع قيمة البضائع المستوردة بالمقابل أو بقبول سندات مسحوبة عليه لوفائها فيما بعد.

4- المستورد L'importateur :

وهو المدين للمصدر يقوم بتسلم المستندات مقابل وفاء قيمة الدين حالاً أو بقبول سفتجة مسحوبة عليه مرفقة مع المستندات بقيمة الدين.

ثالثاً- خصائص التحصيل المستندي :

التحصيل المستندي تقنية بنكية تستخدم في تمويل التجارة الدولية ما يميزها أنها آلية دولية مقننة، ومقارنة مع باقي التقنيات البنكية المستخدمة في التمويل فهي ليست بتعهد مالي بل مجرد خدمة بنكية.

¹ - J.Peau, F.Duphil, exporter (pratique du commerce international, 18^{em} édition, FOUCHER, Paris, 2003, p344.

1- التحصيل المستندي آلية دولية مقننة:

حقوق والتزامات الأطراف في ظل التحصيل المستندي مقننة بموجب بالقواعد والأصول الموحدة الخاصة بالتحصيل المستندي Règles et Usances Uniformes relatives aux Encaissements، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بالنشرة رقم 522 المعدلة في 1996، تطبيق هذه القواعد ليس عام ولا إلزامي، لكنها معروفة بشكل واسع على المستوى الدولي.

2- التحصيل المستندي مجرد خدمة مصرفية:

التحصيل المستندي يعد تعهد غير مالي من البنك، فالعملية التي تقوم بها البنك ليس لها الطابع المالي، بل تعد كأي خدمة مصرفية يقدمها البنك لعملائه، فهو مجرد التعهد بتقديم المستندات للمستورد وطلب الوفاء من هذا الأخير مقابل هذه المستندات قبل تسليمها له.

فلا يلتزم البنك بالوفاء مقابل المستندات ثم مطالبة المبلغ من المستورد كما هو الحال بالنسبة للاعتماد المستندي.

رابعا- مخاطر التحصيل المستندي:

ما يؤخذ على هذه العملية مقارنة مع الاعتماد المستندي أنها أقل ضمان كون البنك لا يتدخل بالوفاء ومهمته تنحصر في تقديم المستندات للمستورد مقابل التسديد أو قبول سندات، ومجمل المخاطر التي تشتمل عليها هذه التقنية تتركز على ما يلي:

1- المستورد قد يرفض قبول السفتجة، ففي هذه الحالة لا يمكن له اللجوء الى البنك كون تعهد البنك ينحصر في تسليم المستندات للقبول أو الدفع لذا لا يملك المصدر سوى عدم تسليم البضاعة التي قد تكون شحنت من قبل وبالتالي يجد نفسه أمام خيارين، إما استرجاع البضاعة على تكاليفه، أو البحث عن مشتري آخر لها .

2- المستورد يمكنه أن يقوم بقبول السندات المسحوبة عليه (السفتجة) لوفائها لاحقاً، وبذلك الحصول بالمقابل على المستندات اللازمة لاستخراج البضاعة من الميناء ان كانت مشحونة على السفينة بموجب النقل البحري أو من المطار ان كانت

منقولة جوا، ما يعني أن ملكية البضاعة تنتقل للمستورد وحيازتها أيضا، لكن بعد ذلك عند المطالبة بالوفاء بالسفتجة المقبولة سيرفض التسديد⁽¹⁾.

هذه أهم المخاطر الناتجة عن تقنية التحصيل المستندي مما يستدعي الأمر البحث عن التقنية الأكثر ضمان لتسوية معاملات التجارة الدولية. إضافة إلى الطرق التقليدية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية نجد أيضا طرق حديثة تتماشى مع التكنولوجيا الجديدة والتطور.

الفرع الثالث

خطاب الضمان

هو أهم تقنية مستخدمة في ضمان عمليات التجارة الدولية تتمثل في خطاب الضمان وهو ما يعرف في اللغة الفرنسية باصطلاح *lettre de crédit stand by* يلعب دور مهم في ضمان عمليات التجارة الخارجية، وكذا المساهمة إلى حد كبير في دفع التنمية الاقتصادية من خلال ضمان حسن تنفيذ مختلف المشاريع التنموية، لدراسة هذه التقنية، يستلزم الأمر التطرق لمفهوم هذه التقنية (أولا)، ثم لأطراف خطاب الضمان (ثانيا).

أولا- مفهوم خطاب الضمان:

إصدار خطاب الضمان تعتبر من العمليات المصرفية الأساسية، و هي تلعب دورا كبيرا في دفع عجلة التنمية التجارية و الاقتصادية نحو الأمام، كونها تمثل حجر زاوية في العمليات التجارية التي قد لا تكتمل ما لم يتم تقديم خطاب الضمان، لأنه بمثابة أداة لخلق الثقة و تيسير التعامل بين المتعاملين و الحفاظ على حقوق كل منهم تجاه الآخر عند تنفيذ العقود و الوفاء بالالتزامات المحددة في المعاملات التجارية

¹ - DOMINIQUE Lécuyer, op.cit, 30.

المتفق عليها على نحو كامل، كما تحقق خطابات الضمان فائدة بصورة خاصة لكل من البنوك و العملاء و الجهات المستفيدة في نطاق عملهم⁽¹⁾.

تتمثل الفائدة الشخصية بالنسبة للعميل، أنه لن يحصل على العقد إلا بعد تقديمه خطاب الضمان الذي يشكل له سنداً و دعامة مالية قوية يستند عليها عند التعاقد و أثناء تنفيذ العقد، هذا و إضافة إلى أن العميل و بدلاً من تقديمه مبالغ نقدية ضخمة سيكتفي بتقديم خطاب الضمان و هذا يجعل المبالغ النقدية بحوزته و في متناول يده، و غير مجمدة بالتالي يمكنه الاستفادة من هذه المبالغ باستثمارها في مشاريع أخرى، أما بالنسبة للمستفيد، فهي تعتبر بمثابة تأمين نقدي يضمن له حماية مصالحه.

1- تعريف خطاب الضمان:

يعرف خطاب الضمان بأنه تعهد مكتوب يصدر من البنك بناءً على طلب شخص (يسمى الأمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (يسمى المستفيد) إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة في الخطاب ودون اعتداد بأية معارضة⁽²⁾

خطاب الضمان التجاري تضمن الوفاء في حالة عدم تنفيذ الالتزامات العقدية للمشتري والمترتبة عن عقد البيع⁽³⁾

كما يعرفه البعض على أنه "تعهد من قبل البنك المصدر بناءً على طلب العميل بتقديم مبلغ معين إلى طرف ثالث هو المستفيد بمجرد الطلب أو شريطة تقديم مستند معين صادر عن المستفيد أو شخص آخر معين في الخطاب ينص على إخلال العمل بالتزاماته في مواجهة المستفيد"⁽⁴⁾

¹- بوطالب هدى، تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع إدارة العمليات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009-2010.

²- عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 446.

³ - « la lettre de crédit Stand-by commerciale garantit le paiement en cas de non exécution des obligations contractuelles de l'acheteur », DOMINIQUE Lécuyer, op.cit, p34.

⁴- نزال منصور الكسواني، مرجع سابق، ص 247.

و بالنسبة للقواعد التي تحكمه فقد حاولت غرفة التجارة الدولية توحيد القواعد التي تحكم خطابات الضمان بمساعدة عدة مؤسسات تجارية دولية، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وقد أثمرت جهودها بوضع تلك القواعد سنة 1978 باسم "الأصول الموحدة لكفالات العقد¹ SBLC .

2- أطراف خطاب الضمان:

يقوم خطاب الضمان على علاقة ثلاثية تربط بين الأطراف المتعاقدة و التي تتمثل في العميل (الامر)، البنك (الضامن)، إلى جانب المستفيد.

أ- الطرف الأول (العميل الامر):

هو الجهة أو الشخص الذي يطلب من مصرفه إصدار خطاب الضمان و تربطه بالمستفيد علاقة تعاقدية محلها العقد المبرم بينهما لانجاز أو تنفيذ أو توريد عمل أو خدمة أو سلطة معينة و العلاقة بين العميل و المستفيد مستقلة تماما عن علاقة كل منهما تجاه البنك، بموجب خطاب الضمان، و إن كانت تلك العلاقة تشكل الأساس الذي تقوم عليه عملية التمويل بخطاب الضمان⁽²⁾.

يقع على العميل الامر عدة التزامات بمناسبة التمويل بخطاب الضمان أهمها:

- دفع قيمة خطاب الضمان للبنك إذا طلب المستفيد مصادرة قيمته.
- تقديم الغطاء المقرر للبنك مقابل إصدار خطاب الضمان سواء كان الغطاء كليا أو جزئيا.

- دفع عمولات البنك و المصاريف المترتبة على إصدار خطاب الضمان المطلوب.

- عدم الاعتراض على قيام البنك بالوفاء بقيمة الخطاب للمستفيد أو تمديد صلاحيته طالما قام البنك بذلك طبقا لشروط الضمان.

ب- الطرف الثاني (البنك الضامن):

¹ - SBLC : Stand-by letter of credit, en français lettre de crédit stand-by

² - عبد القادر غالب، "خطاب الضمان"، مجلة إيضاعات مالية و مصرفية، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، مايو 2011، العدد، ص 2.

هو الجهة التي تقوم بإصدار خطاب الضمان بناء على طلب العميل و وفقا لتعليماته، و بالنسبة لأهم التزامات البنك بمناسبة تعامله بخطاب الضمان فهي:

- الالتزام بدفع قيمة خطاب الضمان للمستفيد متى منه ذلك، و هو التزام محدد بمبلغ معين أو قابل للتعيين و قائم حتى تاريخ محدد وفقا لشروط خطاب الضمان، و على البنك أن يوفي به دون الالتفات إلى أي اعتراضات من جانب العميل، لكن دائما وفقا لشروط خطاب الضمان.

- الالتزام بالدفع، و يكون عند أول مطالبة من المستفيد (طبعاً وفق نصوص خطاب الضمان)، بحيث قد يترتب على أي تأخير تحمل فوائد أو أعباء مادية إضافية.

- إذا دفع البنك للمستفيد جزءاً من قيمة الضمان، فإن حق المستفيد في باقي قيمة الضمان يظل ثابتاً طالما كان خطاب الضمان ساري المفعول، كما يتعين تخفيض قيمة خطاب الضمان بقيمة الجزء المدفوع للمستفيد.

- يتحدد التزام البنك بالدفع خلال مدة سريان خطاب الضمان.

- يقوم البنك بالاستفسار عن العميل وعن سبب استصداره لخطاب الضمان.

- الالتزام برد الغطاء الجزئي أو الكلي للعميل، و الذي سبق احتجازه عند إصدار خطاب الضمان و ذلك فور انتهاء فترة سريان خطاب الضمان و انقضاء التزام البنك بموجبه.

ج - المستفيد:

هو الجهة التي يصدر خطاب الضمان لصالحها و بالتالي الاستفادة منه، و تبرز أهمية خطاب الضمان للمستفيد كالتالي:

- إن تسلمه لخطاب الضمان واحتفاظه به يعني ضماناً لحسن سير العقد و تنفيذه على الوجه المطلوب و في حالة الفشل يحق للمستفيد المطالبة بالمبلغ المذكور في الخطاب، و على البنك دفع المبلغ له من دون قيد أو شرط و من دون الرجوع إلى العميل.

- عدم جواز تنازل المستفيد عن حقه الناشئ عن خطاب الضمان لمصلحة شخص آخر إلا بموافقة البنك، و هنا يكمن الاختلاف بين خطاب الضمان و الأوراق التجارية التي يجوز التنازل عنها للآخرين بالتظهير.⁽¹⁾

3- العلاقة بين أطراف خطاب الضمان:

خطاب الضمان ثلاثي الأطراف والتي تتمثل في الأمر الذي يطلب الضمان، البنك، والمستفيد وكل طرف تربطه علاقة قانونية خاصة مع طرف آخر ترتب التزامات محددة على كل من الأطراف وهذه العلاقات هي:

أ. **علاقة العميل بالأمر بالمستفيد:** هناك حالتين قد تكون العلاقة بينهما مجرد تمهيد للتعاقد كما في حالة مناقصة عند تقديم عطاء أولي مصحوب بخطاب ضمان لدخول مناقصة، كما قد تكون علاقة تعاقدية بينهما كما في حالة الاستيراد والتصدير فأساس العلاقة بينهما هو العقد الذي استلزم وجود ضمان.

ب. **علاقة العميل بالأمر بالبنك:** أساس هذه العلاقة هو عقد الاعتماد بالضمان المبرم بين البنك وعميله والذي يتضمن إلى جانب بيانات وشروط العقد تصريحاً من البنك بدفع قيمة الضمان إلى المستفيد عند أول طلب يرد إليه دون حاجة إلى موافقة العميل.

ج. **علاقة البنك بالمستفيد:** إن إصدار خطاب الضمان من البنك يعد تعهداً نهائياً منه بدفع مبلغ الضمان المطلوب من عميله، فإذا لم

4- أنواع خطاب الضمان:

تتعدد أنواع خطابات الضمان حسب الغرض الذي صدر من أجله نذكر من بينها:

أ. **خطاب الضمان الابتدائي:** في حالة طلب المشاركة في مناقصة، حيث أن قيمة هذا الضمان تحدده الجهة صاحبة العطاء وينتهي الضمان في حالة ما إذا لم يرسو العطاء على العميل طالب الضمان.

¹ - عبد القادر غالب، مرجع سابق، ص 3.

ب - **خطاب الضمان لحسن التنفيذ:** يصدر هذا النوع في حالة رسو المناقصة على العميل ليحل محل خطاب الضمان الابتدائي يمتد هذا الضمان لغاية الانتهاء من التنفيذ والفترة اللازمة للتأكد من حسن التنفيذ.

ج - **خطاب ضمان تخليص البضائع:** هذا النوع قد يصدر لعدة أغراض كإخراج البضاعة من مخازن دائرة الجمارك قبل انجاز المعاملات الجمركية حتى لا يتحمل المستورد أجور التخزين.

ثانيا- خصائص خطاب الضمان:

خطاب الضمان يمكن استخدامه لأكثر من غرض، فقد يستخدم من أجل سداد دفعة مسبقة من ثمن البضاعة قبل أن يستلم البضاعة، أو كضمان لتنفيذ التزامات المورد. لكن عند استعماله كآلية لتمويل التجارة الدولية ودفع مقابل البضاعة بمقتضاه فإنه يتميز بعدة خصائص نذكر منها:

- 1- خطاب الاعتماد يجسد العلاقة بين الأمر والبنك بموجب عقد اعتماد الضمان، ويمثل أيضا علاقة الأمر بالمستفيد التي تنشأ من تصرف قانوني آخر كالبيع أو المقولة، كما يمثل علاقة البنك بالمستفيد والناشئة عن الخطاب ذاته بعد أن يبلغ به.
- 2- خطاب الضمان يعد تعهد غير معلق على شرط وينقضي بسبب العلاقة بين البنك والأمر أو العلاقة بين الأمر والمستفيد وهو ما يدعى بشرط الكفاية الذاتية.
- 3- ينتهي خطاب الاعتماد بمجرد انتهاء مدته لذا يجب أن يطلب المستفيد صرف الخطاب خلال مدة سريانه لأنه عند انتهاء مدة سريان الخطاب تبرأ ذمة البنك
- 4- تجاهه، لكن يحق للمستفيد طلب تمديد الأجل من البنك في حالة ما إذا نص خطاب الضمان إمكانية ذلك⁽¹⁾

5- ينحصر التزام البنك بدفع مبلغ نقدي للمستفيد عند حلول الأجل دون أن يلزم بالأداء عمل أو المقولة التي صدر من أجلها الضمان، فلا علاقة للبنك بعدم تنفيذ

¹ - طالب حسن موسى، الأوراق التجارية، مرجع سابق، ص 291.

الأمر للالتزاماته تجاه المستفيد لأنه ليس طرفاً في العلاقة بينهما وبالمقابل لا يجوز للبنك رفض وفاء الخطاب لعدم تنفيذ أحد بنود العلاقة بين الأمر والمستفيد

6- يعتبر البنك كفيل للأمر بموجب خطاب الضمان ومتضامناً معه لذلك لا يمكن استخدام الدفع بالرجوع على المدين الأصلي (الأمر) أولاً لأن البنك أيضاً يعد مدين أصلي كونه كفيل متضامن مع الأمر.

7- خطاب الضمان لا يمكن التنازل عنه للغير أو تداوله إلا بموافقة البنك وبالتالي صرف خطاب الضمان يتم فقط إذا تقدم المستفيد به لأن خطاب الضمان لا يعد سند تجاري صرفي كما أنه ليس أداة وفاء وهذا ما ذهب إليه القضاء فعلى البنك الوفاء للمستفيد ولو لم يقدم إليه الخطاب ما دامت شروط الدفع متوفرة.

ثالثاً- الفرق بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي:

الفرق الجوهرى بين خطاب الضمان والاعتماد المستندي يكمن في طبيعة الواقعة التي تؤدي إلى استحقاق وفاء كل منهما ففي الاعتماد المستندي يلتزم البنك بوفاء قيمة الاعتماد إذا قدم المستفيد المستندات المطلوبة وكانت هذه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد وللمواصفات المتفق عليها من حيث الجودة، الكمية والسعر... إلخ بالإضافة إلى وجوب تقديمها في الآجال المتفق عليها كما سبق الذكر.

أما في خطاب الضمان فالبنك يلتزم بالوفاء بناءً على طلب المستفيد بعد تقديم مستند يشير إلى عدم قيام العميل طالب فتح خطاب الضمان بتنفيذ الأعمال كما هو متفق عليها والإخلال من التزاماته، وهو ما يجعل البنك ملتزماً بوفاء قيمة الخطاب، أي بمجرد ثبوت عدم تنفيذ الأمر للالتزامه ينشأ حق المستفيد في الوفاء.

رابعاً- مزايا خطاب الضمان مقارنة مع الاعتماد المستندي:

مقارنة مع تقنية الاعتماد المستندي، خطاب الضمان باعتباره أداة تمويل التجارة الدولية وكأداة ضمان يمنح عدة مزايا لكل من المصدر والمستورد بموجب التعهد البنكي المماثل لخطاب الاعتماد، الصادر عن البنك ففتح الاعتماد المستندي، لأنه أقل تكلفة من الاعتماد المستندي بالإضافة لعدة ضمانات أخرى والمتمثلة:

- 1- التسديد الفوري لكل المبلغ المستحق بمجرد عدم تنفيذ المشتري لالتزامه، فخطاب الضمان يمكن تصريفه لدى البنك المصدر لأن خطاب الضمان يمكن تعزيزه من قبل بنك المصدر فور حلول أجله كما هو الحال بالنسبة للاعتماد المستندي.
 - 2- استخدام هذه التقنية في التمويل يسمح بتقليل التكاليف الإدارية مقارنة مع الاعتماد لأن المستندات التي تثبت إرسال البضائع توجه مباشرة للمشتري.
 - 3- تكاليف بنكية أقل مقارنة مع الاعتماد المستندي لأن التمويل عن طريق خطاب الضمان يعتبر احتياطي وليس الأصل فاللجوء لهذه التقنية يكون فقط في حال عدم تنفيذ المشتري لالتزامه.
 - 4- تجدر الإشارة إلى أن خطاب الضمان يعد أداة ضمان أكثر من كونه أداة وفاء، فهو أسلوب بديل للتأمين النقدي.⁽¹⁾
 - 5- إيجاد الثقة بين عميل البنك والطرف الآخر المتعاقد معه
 - 6- خطاب الضمان يحقق عدة أهداف اقتصادية
 - 7- هو أسلوب بديل للتأمين النقدي
 - 8- يؤدي إلى دخول أكثر من جهة في انجاز العمل مما يفيد في اختيار المتعهد الأنسب
 - 9- يؤدي إلى تجنب تحويل الأموال للخارج ثم إعادتها.⁽²⁾
- تقوم خطابات الضمان بدور هام في الحياة الاقتصادية كما أنه يعود بفائدة على كل لأطرافه سواء كان العميل أو البنك أو المستفيد:
- أ- بالنسبة للعميل:
- تتمثل فائدة العميل في عدم تجميد قيمة التأمين لدى المستفيد لفترة من الزمن عكس التأمين النقدي الذي يتطلب ذلك، بل يستطيع استثماره في مجالات أخرى تعود عليه بفائدة أكبر من العمولة التي يدفعها إلى البنك مقابل إصداره خطاب الضمان.
- ب- بالنسبة للبنك:

¹ - DOMINIQUE Lécuyer, op.cit, p35.

² - عليان الشريف- مصطفى حسين سلمان- رشاد العصار، مرجع سابق، ص198.

الفائدة التي يربوها البنك من إصداره خطاب الضمان هي نفسها كباقي العمليات التي يقوم بها البنك، ألا وهي الحصول على المقابل على شكل عمولة، كما أن غطاء خطابات الضمان التي يتقاضاها البنك مقدما من عميله تزيد من ودائعه التي يستثمرها في شتى المجالات بمنحه قروض مقابل فائدة.

ج- بالنسبة للمستفيد:

الفائدة التي تعود على المستفيد تكمن في الخطاب ذاته الذي يمثل ضمان قوي لأن صدور خطاب ضمان من بنك معتمد يعد ضمانا كافيا من وجهة نظر المستفيد⁽¹⁾ لكن رغم هذه المزايا التي تمثلها هذه التقنيات، إلا أنها لا يمكنها مظاهرات تقنية الاعتماد المستندي التي تبقى رغم مخاطرها و سلبياتها أكثر الوسائل أمانا في التمويل مقارنة مع التقنيات الأخرى.

الفرع الرابع

التمويل عن طريق عقد تحويل الفاتورة

"عقد تحويل الفاتورة أو Factoring هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "وسيط" محل زبونها المسمى "المنتمي" عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد ناتج عن عقد، وتتكفل بتبعية عدم التسديد، وذلك مقابل أجر"⁽²⁾

أولا- أطراف عقد تحويل الفاتورة:

يتم عقد تحويل الفاتورة بين طرفين أساسيين هما:

1- المنتمي أو العميل l'adhérent:

¹ - H.Martini. G.Legrand, le petit export (logistique, contrats, risques, financement), DUNOD, Paris, 2009, p37.

² - انظر نص المادة 543 مكرر 14 من التقنين المدني الجزائري، مرجع سابق.

يعرف المنتمي أنه كل مقاوله صغيرة أو متوسطة ليس لها الإمكانيات اللازمة من الأموال والوسائل لتسيير أعمالها التجارية وتوسيعها لضمان استمرارها، فتستعين بشركة تدعى الوسيط والتي تمارس عمليات تحويل الفاتورة من أجل الحصول على المساعدات والتسهيلات اللازمة.

2- الوسيط أو الوكيل le factor:

الوسيط في عملية تحويل الفاتورة عبارة عن شركة مالية لها وضع خاص في الدولة تنشأ بموجب ترخيص من السلطات المعنية فبالنسبة لفرنسا إنشاء هذا النوع من الشركات يتطلب الحصول على ترخيص من المجلس الوطني للانتماء.

أما بالنسبة لكيفية إبرام عقد تحويل الفاتورة، تقوم الشركة الوسيط بإجراء تحريات حول العميل المنتمي لمعرفة وضعيته المالية ومدى ملاءته وهل بإمكانه الوفاء، ثم على أساس نتائج هذه التحريات تتخذ الشركة قرارها بإبرام العقد أم لا.⁽¹⁾

وان قررت قبول إبرام العقد، تضع تحت تصرف المنتمي نموذجا للعقد وما على هذا الأخير إلا الموافقة أو الرفض.

ثانيا- عيوب التمويل بتحويل الفاتورة:

تحمل عملية التمويل باستخدام عقد تحويل الفاتورة في طياتها العديد من المخاطر، أهمها خطر الإفلاس، ما يجعل هذه التقنية قليل اللجوء إليها لتمويل عمليات التجارة الخارجية.

يتضح مما سبق أنه رغم وجود طرق بديلة للتمويل إلا أنها لا تخلو بدورها أيضا من المخاطر، بل و قد تكون فادحة مقارنة مع مخاطر تقنية الاعتماد المستندي، ما يجعل المتعاملين الاقتصاديين يفضلون التعامل بها و كذا السلطات التي تلزم مواطنيها باتباع هذه الوسيلة للتمويل، و هو حال الجزائر حيث تعد أهم وسيلة من وسائل التمويل

¹ - نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هوم، الطبعة 11، الجزائر، 2006، ص147.

التي نص المشرع الجزائري على أنها الوسيلة الوحيدة التي تستعمل في تسديد الواردات بموجب نص المادة 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009⁽¹⁾.

¹ - قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع الاعتماد المستندي يمكن القول بأن لهذه التقنية قدراً من الأهمية في مجال المبادلات التجارية الخارجية وقد زادت أهمية الاعتماد المستندي بعد ظهور مصطلح العولمة وانفتاح الأسواق التجارية الدولية على لتسهيل المبادلات التجارية بين الدول في ظل أحكام المنظمة العالمية للتجارة، مما جعل العالم كقرية صغيرة وأيضاً ظهور وسائل الاتصال الحديثة وخصوصاً الانترنت وشيوع استخدام المستندات والتواقيع الإلكترونية. فأصبحت العمليات التجارية الخارجية تتم عن بعد فكان ما عرف بالتجارة الإلكترونية ونتيجة لذلك نشأت البنوك الإلكترونية والتي كان دورها الأساسي هو إتمام عمليات البيع والشراء عن طريق الاعتمادات المستندية.

وعلى رغم المزايا التي تكتسي عملية الاعتماد المستندي فإنها قد تعثرها مخاطر وذلك لارتباطها بعملية الغش أو النصب على المستوى الدولي أو أية صعوبات خاصة بعمليات النقل والشحن وأيضاً ورود البضائع ناقصة مما يؤثر على حجم التدفقات النقدية السابق التخطيط لها، وهذا يؤثر بالتالي على قدرة المستورد على سداد مستحقات البنك، زيادة على ذلك، عدم استقرار أسعار البيع للبضائع والتي ينتج عنها عدم ثبات الهامش الذي يأخذه البنك، وتعرض البضائع للتلف، وتحول الطلب من السلع المخزنة إلى السلع الجديدة بسبب المبتكرات التكنولوجية ومنه تصبح السلع المخزنة بلا قيمة، وكذلك عدم سلامة المستندات التي تثبت ملكية العميل للبضاعة، وأيضاً التقلبات التشريعية مثل ظهور تعديلات في القوانين المنظمة لعملية الاستيراد والتصدير والجمارك.

و من أجل الاستفادة أكثر من ضمانات الاعتماد المستندي يتعين على المشرع المحلي إلى جانب غرفة التجارة الدولية وضع قواعد صارمة في حالة عدم القيام بتنفيذ

الالتزامات المترتبة عن الاعتماد المستندي، لأن الاعتماد المستندي من شأنه تفعيل وتنشيط التجارة الخارجية لما يتمتع به من خصائص و مبادئ تسمح للدولة مراقبة انتقال رؤوس الأموال من و إلى الجزائر، وبذلك السيطرة على القطاع الاقتصادي وتنظيفه من الآفات المنتشرة عبر الدول، كتهريب الأموال، تبييض الأموال.

يتعين على المشرع الجزائري في مجال تقنين التجارة الخارجية، أن يعتمد إلى إعطاء بصمة للتشريع الجزائري بخصوص أحد أكثر العمليات المصرفية استعمالا خاصة وأن الجزائر من الدول المنفتحة على العالم الخارجي نظرا لما تتمتع به من الناحية الطبيعية من جهة، ولموقعها الجغرافي من جهة أخرى، خصوصا و أنه نص على إلزامية دفع مقابل الواردات بموجب هذه التقنية، بالإضافة إلى:

- ضرورة تعزيز و تطوير الاعتماد المستندي لتجنب سلبياته خاصة لكونه يجنب الخزينة العمومية الخسائر الفادحة جراء الصفقات التجارية الوهمية.
- العمل على تفادي سلبيات الاعتماد المستندي و إعادة صياغته و وفق المتطلبات و المتغيرات العالمية، بمنح البنك أحقية إمكانية الحجز على مبلغ الاعتماد و عدم تسليمه للمستفيد إلى غاية استلام البضاعة من ال.
- العمل على ابتكار أساليب جديدة لتمويل التجارة الخارجية خاصة في ظل مشروع الشراكة الأورومتوسطية .

خاتمة

من خلال دراسة موضوع الاعتماد المستندي يمكن القول بأن لهذه التقنية قدراً من الأهمية في مجال المبادلات التجارية الخارجية وقد زادت أهمية الاعتماد المستندي بعد ظهور مصطلح العولمة وانفتاح الأسواق التجارية الدولية على لتسهيل المبادلات التجارية بين الدول في ظل أحكام المنظمة العالمية للتجارة، مما جعل العالم كقرية صغيرة وأيضاً ظهور وسائل الاتصال الحديثة وخصوصاً الانترنت وشيوع استخدام المستندات والتواقيع الإلكترونية. فأصبحت العمليات التجارية الخارجية تتم عن بعد فكان ما عرف بالتجارة الإلكترونية ونتيجة لذلك نشأت البنوك الإلكترونية والتي كان دورها الأساسي هو إتمام عمليات البيع والشراء عن طريق الاعتمادات المستندية.

وعلى رغم المزايا التي تكتسي عملية الاعتماد المستندي فإنها قد تعثرها مخاطر وذلك لارتباطها بعملية الغش أو النصب على المستوى الدولي أو أية صعوبات خاصة بعمليات النقل والشحن وأيضاً ورود البضائع ناقصة مما يؤثر على حجم التدفقات النقدية السابق التخطيط لها، وهذا يؤثر بالتالي على قدرة المستورد على سداد مستحقات البنك، زيادة على ذلك، عدم استقرار أسعار البيع للبضائع والتي ينتج عنها عدم ثبات الهامش الذي يأخذه البنك، وتعرض البضائع للتلف، وتحول الطلب من السلع المخزنة إلى السلع الجديدة بسبب المبتكرات التكنولوجية ومنه تصبح السلع المخزنة بلا قيمة، وكذلك عدم سلامة المستندات التي تثبت ملكية العميل للبضاعة، وأيضاً التقلبات التشريعية مثل ظهور تعديلات في القوانين المنظمة لعملية الاستيراد والتصدير والجمارك.

و من أجل الاستفادة أكثر من ضمانات الاعتماد المستندي يتعين على المشرع المحلي إلى جانب غرفة التجارة الدولية وضع قواعد صارمة في حالة عدم القيام بتنفيذ

الالتزامات المترتبة عن الاعتماد المستندي، لأن الاعتماد المستندي من شأنه تفعيل وتنشيط التجارة الخارجية لما يتمتع به من خصائص و مبادئ تسمح للدولة مراقبة انتقال رؤوس الأموال من و إلى الجزائر، وبذلك السيطرة على القطاع الاقتصادي وتنظيفه من الآفات المنتشرة عبر الدول، كتهريب الأموال، تبييض الأموال.

يتعين على المشرع الجزائري في مجال تقنين التجارة الخارجية، أن يعتمد إلى إعطاء بصمة للتشريع الجزائري بخصوص أحد أكثر العمليات المصرفية استعمالا خاصة وأن الجزائر من الدول المنفتحة على العالم الخارجي نظرا لما تتمتع به من الناحية الطبيعية من جهة، ولموقعها الجغرافي من جهة أخرى، خصوصا و أنه نص على إلزامية دفع مقابل الواردات بموجب هذه التقنية، بالإضافة إلى:

- ضرورة تعزيز و تطوير الاعتماد المستندي لتجنب سلبياته خاصة لكونه يجنب الخزينة العمومية الخسائر الفادحة جراء الصفقات التجارية الوهمية.
- العمل على تفادي سلبيات الاعتماد المستندي و إعادة صياغته و وفق المتطلبات و المتغيرات العالمية، بمنح البنك أحقية إمكانية الحجز على مبلغ الاعتماد و عدم تسليمه للمستفيد إلى غاية استلام البضاعة من ال.
- العمل على ابتكار أساليب جديدة لتمويل التجارة الخارجية خاصة في ظل مشروع الشراكة الأورومتوسطية .

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، الأردن، 2009.
- 2- الياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة وعمليات المصارف، الجزء الثالث، منشورات عويدات، 1983.
- 3- باسم محمد صالح، القانون التجاري، منشورات دار الحكمة، بغداد، 1987.
- 4- بسام أحمد الطراونة - باسم محمد ملحم، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة، عمان، 2010.
- 5- رنان مختار، التجارة الدولية ودورها في النمو الاقتصادي، منشورات الحياة، الجزائر، 2009.
- 6- طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- 7- _____، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2010.
- 8- _____، القانون الجوي الدولي، دار الثقافة، الأردن، 2006.
- 9- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، الجزء الأول، الطبعة الثانية، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، 1997.
- 10- عبد النافع الزرري- غازي فرح، الأسواق المالية، دار وائل للنشر، الأردن، 2001.
- 11- عدلي أمير خالد، عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 12- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة، 2007.
- 13- عليان الشريف- مصطفى حسين سلمان- رشاد العصار، القانون التجاري، دار المسيرة، عمان، 2000.

- 14- محمد السيد الفقي، القانون التجاري(الإفلاس، العقود التجارية، الأوراق التجارية، عمليات البنوك)، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت 2003.
- 15- _____، القانون التجاري(الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت 2010.
- 16- _____، القانون التجاري(الإفلاس، عمليات البنوك)، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت 2011.
- 17- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 18- _____، أصول القانون التجاري، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 19- _____، أساسيات القانون التجاري، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 20- محي الدين إسماعيل، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.
- 21- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- 22- _____، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هوم، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، 2006.
- 23- نزال منصور الكسواني، مبادئ القانون التجاري، دار المستقبل، عمان، 2009.
- 24- نزيه كباره، العقود المسماة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010.
- 25- هاني دويدار، القانون التجاري، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 26- هيثم حامد المصاورة، المنتقى في شرح عقد التأمين، إثراء، الأردن، 2010.
- 27- ملحق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 600، الصادرة في 2007 عن غرفة التجارة الدولية، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، 2007.

ب - الرسائل والمذكرات الجامعية:

(1) الرسائل:

1- ارزيل الكاهنة، دور آلية تأمين القرض عند التصدير في التجارة الخارجية (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

2- أيت وازو زائنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 25 سبتمبر 2012.

(2) المذكرات:

3- شتوان حياة، عقد النقل البحري للبضائع (دراسة في إطار اتفاقية بروكسل لسنة 1924 والقانون البحري الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2005-2006.

4- شاعة عبد القادر، الاعتماد المستندي أداة دفع وقرض (دراسة حالة الجزائر)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006 .

5- قسوري فهيمة، النظام القانوني للالتزامات في الاعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2006.

6- شلالي رشيد، تسيير المخاطر المالية في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010-2011.

7- بوطالب هدى، تطور استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع إدارة

العمليات التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009-2010.

ج-المقالات:

- 1- أمال نوري محمد، "إجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى"، مجلة كلية بغداد، العدد 29، السنة، 2012. ص 295 إلى 261.
- 2- سعيد أحمد صالح فرج، "الحكم الفقهي للاعتمادات المستندية في المعاملات المصرفية"، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد الخامس، ماليزيا، 2013، ص 134 إلى 159.
- 3- مؤيد أحمد عبيدات وعبد الله حسين الخشروم، "المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي"، دراسة تحليلية لنشرة (600)، مجلة المنارة، مجلد رقم 15، العدد 2، 2009. ص 157 إلى 162.
- 4- مروان ابراهيم وهاشم الجزائري، "دور البنوك التجارية في الحد من عمليات الاحتيال في الاعتمادات المستندية"، مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد رقم 23، العدد 04، منشورات جامعة اليرموك، جامعة اليرموك، الأردن، كانون الثاني 2007، ص 1217 إلى 1225.
- 5- عبد القادر غالب، "خطاب الضمان"، مجلة إيساءات مالية و مصرفية، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، مايو 2011، العدد، ص 1 إلى 10.

د - المداخلات:

- 1- كتوش عاشور. قورين حاج قويدر، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية (حالة مؤسسة SNVI)، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، جامعة بسكرة، يومي 21-22 نوفمبر 2006.
- 2- مولاي خثير، التعهدات الائتمانية، نظرة مقارنة ومحاولة للتقييم في ظل الأزمة المالية، الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بغرداية، دون تاريخ المداخلة.

هـ - النصوص القانونية:

- 1- القانون رقم 05-07 المؤرخ في 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 31، سنة 2007.
- 2- أمر رقم 59-75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم، منشورات بيرتي، 2006-2008.
- 3- أمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25.
- 4- أمر رقم 01-09 مؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق لـ 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر، عدد 44، سنة 2009.
- 5- أمر رقم 08-13 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق لـ 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر، عدد 68، سنة 2013.
- 6- أمر رقم 11-11 مؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق لـ 18 يوليو 2011 المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر، عدد 40، سنة 2011.
- 7- القانون رقم 13/01 المؤرخ في 07 أوت 2001، يتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، ج.ر، العدد 44 الصادر في 2001/08/08.
- 8- نظام رقم 01-07 مؤرخ في 15 محرم عام 1428، الموافق 03 فبراير سنة 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد، 31 سنة 2007.

و- الاجتهاد القضائي:

- نقض مدني سوري رقم 682/858، الصادر بتاريخ 1970/12/22، المنشور في مجلة نقابة المحامين السوريين، سنة 1971، رقم الاجتهاد 15، نقلا عن سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح، فلسطين، 2007/06/05.

A)- Ouvrages :

- 1- BOUDINOT André, pratique du crédit documentaire, Siery, Paris, 1979.
- 2- CHEHRIT Kamal, les crédits documentaires, 2^{em} édition, Grand Alger Livres, Alger, 2007
- 3- DOMINIQUE Lécuyer, commerce international (exporter en toute sécurité), gualino, Paris, 2004
- 4- Francoise Dekeuwer. Défossez Sophie Moreil, droit bancaire, 10^{em} édition, DALLOZ, Paris, 2010
- 5- HADDAD.S, le crédit documentaire ,pages bleue , Alger ,2011.
- 6- HUBERT Martini. DOMINIQUE Deprée. Joanne klein cornede, crédits documentaires lettres de crédit stand-by, RB, Paris, 2007
- 7- Martini.H - Legrand.G, le petit export (logistique, contrats, risques, financement), DUNOD, Paris, 2009.
- 8- JEAN-Patrick, Risques et Assurances transport, L'RGUS, Paris, 2003.
- 9- JEANTIN Michel, Droit commercial (instrument de paiement et de crédit), 2^{em} édition, PRECIS DALLOZ , Paris, 1990.
- 10- Jean Delacollette, les contrats de commerce internationaux, 2^{em} édition, De Boeck Université, Paris, 1991.
- 11- Jean Delacollette, les documents de commerce internationaux, 3^{em} édition, De Boeck Université, Paris, 1996.
- 12- PEAU.J- Duphil .F, exporter (pratique du commerce international, 18^{em} édition, FOUCHER, Paris, 2003.
- 13- DUBOIN Jacques, commerce international, 3^{em} édition, FOUCHER, France 2007.
- 14- KSOURI Idir, le contrôle du commerce extérieur et des changes, grand Alger livres, Alger, 2006

15- Neau-leduc Philippe, droit bancaire, 4^{em} édition, DALLOZ , Paris, 2010.

B)- Thèse et mémoires :

- 1- YESSAD Houria, le contrat de vente internationale de marchandises, thèse pour le doctorat en droit, faculté de droit université Mouloud Mammeri de tizi-ouzou, 24/05/2008
- 2- Papamatthaiou Anna-Georgia, la fraude dans le crédit documentaire, en vue de l'obtention du DEA en droit des affaires , université ROBERT SCHUMAN de droit des affaires STRASBOURG, 2004.
- 3- Bourbia Abdelhakim, le crédit documentaire dans le commerce international, Faculté de droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-ouzou, mémoire pour magister en droit, option droit des affaires, 2003.

C)- Les articles :

- 1- -Etaix Sylvain, « les incoterms 2010 » magazine CLASSE EXPORT transporter, édition 2013,p13.
- 2- Etaix Sylvain, « les documents de transport » magazine CLASSE EXPORT transporter, édition 2013,pp 104-112
- 3- STOUFFLET Jean, « crédit documentaire », journal du droit international, JURIS-CLASSEUR, n°03,Paris , 2000, pp 761-766.

D)- Documents

- 1- Guide ICC des Incoterms 2010, n°715, <http://www.incoterms.org>
- 2- Les documents exigés à l'importation en Algérie, <http://www.globtrans.com>
- 3- Les incoterms Magazine classe export, n°152, avril 2006, sur <http://magazine-classe.com>, pp40-41.

فهرس

1.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول :حاجة التجارة الخارجية لآلية الاعتماد المستندي
7.....	المبحث الأول : الاعتماد المستندي آلية لتحصيل الأداءات في التجارة الخارجية
7.....	المطلب الأول : مفهوم الاعتماد المستندي
8.....	الفرع الأول : تعريف الاعتماد المستندي
9.....	أولاً: التعريف الفقهي
11.....	ثانياً: التعريف القضائي
12.....	ثالثاً: التعريف القانوني
12.....	1- تعريف غرفة التجارة الدولية
13.....	2- تعريف بعض التشريعات الداخلية
14.....	3- موقف المشرع الجزائري
15.....	الفرع الثاني : خصائص الاعتماد المستندي
15.....	أولاً: الاعتماد المستندي آلية للدفع
16.....	ثانياً: الاعتماد المستندي آلية للضمان
16.....	ثالثاً: الاعتماد المستندي آلية للتمويل
20.....	الفرع الثالث : التكيف القانوني للاعتماد المستندي
20.....	أولاً: النظريات التقليدية
20.....	1- الاعتماد المستندي عقد وكالة
21.....	2- الاعتماد المستندي عقد كفالة
22.....	3- الاعتماد المستندي اشتراط لمصلحة الغير
23.....	4- الاعتماد المستندي عقد إنابة
23.....	ثانياً: النظريات الحديثة
23.....	1- نظرية الإرادة المنفردة

24.....	2- نظرية العملية المصرفية البحتة
26.....	الفرع الرابع : أنواع الاعتمادات المستندية
26.....	أولاً: من حيث قوة التعهد
26.....	1- الاعتماد المستندي القابل للإلغاء
28.....	2- الاعتماد المستندي القطعي
29.....	ثانياً: من حيث طريقة الوفاء
30.....	1- اعتماد القبول
30.....	2- اعتماد الدفع المقدم
30.....	3- اعتماد بالإطلاع
30.....	ثالثاً: من حيث الشكل
31.....	1- الاعتماد القابل للتحويل
32.....	2- الاعتماد المساند لاعتماد سابق
32.....	3- الاعتماد المتجدد
33.....	المطلب الثاني : تنظيم للاعتماد المستندي
33.....	الفرع الأول : الأساس القانوني للاعتماد المستندي
34.....	أولاً: قواعد غرفة التجارة الدولية
34.....	1- القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية
37.....	2- مصطلحات التجارة الدولية
41.....	ثانياً: الأساس القانوني للاعتماد المستندي في التشريع الجزائري
44.....	الفرع الثاني : المبادئ التي يقوم عليها الاعتماد المستندي
44.....	أولاً: مبدأ الاستقلالية
45.....	ثانياً: مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات
46.....	ثالثاً: مبدأ التعامل بالمستندات فقط دون البضائع
47.....	رابعاً: مبدأ ثبات شروط و تعليمات إصدار الاعتماد
48.....	المبحث الثاني : إبرام عقد الاعتماد المستندي

المطلب الأول: شروط انعقاد الاعتماد المستندي.....	48
الفرع الأول: أطراف العقد.....	49
أولاً: الأطراف الرئيسية في عقد الاعتماد.....	49
1- الأمر بفتح الاعتماد.....	49
2- البنك فائح الاعتماد.....	50
3- المصدر المستفيد.....	51
ثانياً: الأطراف المتدخلة في تنفيذ الاعتماد.....	51
1- البنك المبلغ (المراسل).....	51
2- البنك المعزز.....	52
3- البنك المفوض بالتداول.....	53
4- البنك المغطي أو الدافع.....	53
الفرع الثاني : المستندات المطلوبة في الاعتماد المستندي.....	53
أولاً: المستندات الإجبارية.....	54
1- الفاتورة التجارية.....	54
2 - وثيقة التأمين.....	57
3 - وثيقة النقل.....	60
ثانياً: المستندات الإضافية.....	68
1- المستندات الجمركية.....	68
2 - المستندات المتعلقة بنوعية البضاعة.....	70
الفرع الثالث: كيفية التعبير عن فتح الاعتماد.....	71
أولاً: تعريف خطاب الاعتماد.....	72
ثانياً: بيانات خطاب الاعتماد.....	72
1- البيانات المتعلقة بالأطراف.....	73
2 - بيانات تتعلق بسير الاعتماد.....	73
3 - بيانات متعلقة بالبضاعة.....	73

المطلب الثاني: الاحتياطات الواجب اتخاذها من الأطراف والعلاقات الناشئة بينهم...	74
الفرع الأول : الاحتياطات الواجب اتخاذها من أطراف الاعتماد.....	75
أولاً: احتياطات المصدر قبل فتح الاعتماد.....	76
ثانياً: احتياطات المشتري الأمر أثناء الانعقاد.....	77
ثالثاً: احتياطات البنك المصدر أثناء تنفيذ الاعتماد.....	78
الفرع الثاني : العلاقات الناشئة عن الاعتماد.....	80
أولاً: العلاقة بين الأمر و المستفيد.....	80
1- أساس العلاقة.....	80
2- مضمون العلاقة.....	81
ثانياً: علاقة العميل الأمر بالبنك.....	81
1- في حالة الأمر عميل لدى البنك.....	82
2- في حالة التعامل لأول مرة مع الأمر.....	82
ثالثاً: علاقة البنك بالمستفيد.....	82
1- أساس العلاقة بين البنك و المستفيد.....	82
2- مضمون العلاقة بين البنك و المستفيد.....	83
3- تكييف علاقة البنك بالمستفيد.....	83
رابعاً: العلاقة بين البنوك الوسيطة و أطراف العقد.....	85
1- علاقة البنوك الوسيطة بالأمر.....	85
2- علاقة البنوك الوسيطة بالمستفيد.....	85
3- علاقة البنوك الوسيطة بالبنك مصدر الاعتماد.....	85
الفصل الثاني : آثار استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية.....	88
المبحث الأول : سير عملية تمويل التجارة الخارجية بالاعتماد المستندي	90
المطلب الأول : الالتزامات الواقعة على أطراف الاعتماد المستندي.....	91
الفرع الأول: التزامات البنك المصدر الاعتماد.....	91
أولاً: القيام بالإجراءات الضرورية لفتح الاعتماد و تبليغه للمستفيد.....	92

1- فتح الاعتماد.....	93
2- تبليغ الاعتماد.....	93
ثانيا: تدقيق البنك في المستندات.....	94
1- معيار مطابقة المستندات.....	94
2- تقييم معيار المطابقة.....	95
3- عناصر المطابقة.....	97
4- حدود التزام البنك بفحص المستندات.....	98
5- القواعد التي يلتزم بها أثناء الفحص.....	99
ثالثا: دفع مقابل المستندات.....	100
1- الدفع مع التحفظ.....	101
2- الدفع مقابل ضمان.....	102
رابعا: التزام البنك بتسليم المستندات إلى الأمر بفتح الاعتماد.....	105
الفرع الثاني : التزامات المستورد الأمر.....	106
أولا: التزام العميل الأمر بالإبقاء على أوامره.....	106
ثانيا: التزام العميل الأمر بدفع تكاليف الاعتماد وقيمه.....	107
1- العمولة.....	107
2- المصاريف.....	107
3- مبلغ الاعتماد.....	108
الفرع الثالث : التزامات المستفيد.....	108
أولا: التزام البائع بتسليم البضاعة.....	108
ثانيا: التزام البائع بتسليم المستندات.....	109
المطلب الثاني : ضمانات الاعتماد المستندي.....	110
الفرع الأول : ضمانات الاعتماد المستندي بالنسبة للمشتري.....	110
أولا: إرسال البضاعة قبل تسديد الثمن.....	111
ثانيا: الاستفادة من الرهون المفروضة من البنك.....	111

الفرع الثاني : ضمانات الاعتماد المستندي بالنسبة للبائع.....	112
أولاً: عدم إمكانية إلغاء الاعتماد دون موافقة المستفيد.....	112
ثانياً: الحصول على الثمن قبل استلام البضاعة.....	113
الفرع الثالث : الضمانات التي يطلبها البنك مقابل فتح الاعتماد.....	113
أولاً: الغطاء.....	113
1- تعريف الغطاء.....	114
2- مقدار الغطاء.....	114
3- أشكال الغطاء.....	115
ثانياً: الرهن.....	115
المبحث الثاني : مخاطر الاعتماد المستندي و الطرق المكتملة له.....	118
المطلب الأول : مخاطر الاعتماد المستندي.....	118
الفرع الأول : مخاطر الاعتماد المستندي في مواجهة المشتري	119
أولاً: وصول البضاعة مخالفة لشروط عقد الأساس.....	119
ثانياً: خطر عدم تقيد البنك بتعليمات الأمر.....	121
ثالثاً: إهمال وتقصير البنك في تنفيذ الاعتماد المستندي.....	123
الفرع الثاني : مخاطر الاعتماد المستندي في مواجهة البائع	125
أولاً: شحن البضاعة قبل الحصول على الثمن.....	126
ثانياً: ضياع المستندات.....	126
ثالثاً: تحمل أخطاء البنك الوسيط.....	127
الفرع الثالث : المخاطر التي يتعرض لها البنك.....	128
أولاً: عدم دقة البيانات والمعلومات المجموعة من قبل البنك.....	128
1- إجراء الدراسات حول ملاءة العميل.....	129
2- المعلومات و البيانات المتعلقة بالعميل.....	128
3- نطاق الدراسة التي يجريها البنك.....	129
ثانياً: مخاطر تتعلق بالمستندات.....	131

المطلب الثاني : السماح باستخدام الوسائل المكملّة للاعتماد المستندي.....	133
الفرع الأول: التسوية بالأوراق التجارية.....	133
أولاً: التمويل بالسفينة.....	134
1- تعريف السفينة.....	134
2- بيانات السفينة.....	134
3- أشكال السفينة.....	134
4- تقييم التمويل بالسفينة.....	136
ثانياً: السند لأمر.....	137
1- تعريف السند لأمر.....	137
2- بيانات السند لأمر وفقاً للقانون الجزائري.....	135
ثالثاً: التمويل بالشيكات.....	138
1- التعريف بالشيك.....	138
2- بيانات الشيك.....	139
3- أشكال الشيك.....	139
4- أنواع الشيك.....	140
رابعاً: التمويل عن طريق التحويلات البنكية.....	141
1- تعريف التحويل.....	141
2- البيانات الضرورية في الأمر بالتحويل.....	142
3- أنواع التحويلات.....	142
الفرع الثاني : التحصيل المستندي.....	144
أولاً: تعريف آلية التحصيل المستندي.....	145
1- التحصيل مقابل الدفع.....	146
2- التحصيل مقابل القبول.....	146
ثانياً: أطراف التحصيل المستندي.....	146
1- المصدر الأمر.....	147

2-	البنك المرسل للمستندات.....	147
3-	البنك القائم بالتحصيل.....	147
4-	المستورد.....	147
	ثالثا: خصائص التحصيل المستندي.....	148
1-	التحصيل المستندي آلية دولية مقننة.....	148
2-	التحصيل المستندي مجرد خدمة مصرفية.....	148
	رابعا: مخاطر التحصيل المستندي.....	148
	الفرع الثاني : خطاب الضمان.....	149
	أولا: مفهوم خطاب الضمان.....	149
1-	تعريف خطاب الضمان.....	150
2-	أطراف خطاب الضمان.....	151
3-	العلاقة بين أطراف خطاب الضمان.....	153
4-	أنواع خطاب الضمان.....	154
	ثانيا: خصائص خطاب الضمان.....	154
	ثالثا: الفرق بين خطاب الضمان و الاعتماد المستندي.....	155
	رابعا: مزايا خطاب الضمان.....	155
	الفرع الرابع : التمويل عن طريق تحويل الفاتورة.....	157
	أولا: مفهوم عقد تحويل الفاتورة.....	157
	ثانيا: أطراف عقد تحويل الفاتورة.....	158
	ثالثا: عيوب الدفع بتحويل الفاتورة.....	158
	خاتمة.....	160
	قائمة المراجع.....	163
	الفهرس.....	169

الملخص:

الاعتمادات المستندية وسيلة ابتكرها المجتمع الدولي للتقليل من مخاطر عدم تنفيذ عقود البيع الدولية أو سوء تنفيذها، فعادة ما تتم عقود البيع الدولية بين أشخاص تتعدم بينهم الثقة، فقد وجدت هذه التقنية لتضمن لكل من البائع و المشتري ما يهدف إليه من حماية و لدفع المخاطر التي قد يتعرض لها كل منهما، تعتبر الاعتمادات المستندية أهم العمليات المصرفية و تقوم بدور فعال و حيوي في مجال التجارة الخارجية، ذلك لأن الاعتماد المستندي يقوم على مبدأ استقلالية العلاقات الناشئة عنه، فطبقاً لهذا المبدأ لا يجوز للبنك التمسك بأية دفعات متعلقة بعقد البيع الدولي الذي فتح الاعتماد من أجله، لأن خطاب الاعتماد الصادر من البنك بموجب فتح الاعتماد المستندي يولد حقاً مباشراً لمصلحة المستفيد تجاه البنك مصدر الاعتماد أو البنك المؤكد دون أن يكون لهذه الأخيرة حق الاعتراض بأية دفعات كانت.

الاعتماد المستندي عملية بموجبها يتدخل البنك بناءً على أمر من المشتري لأداء مقابل البضاعة المستوردة و بذلك تنفيذ التزام المشتري الناتج عن عقد البيع، حيث تحقق الاعتمادات المستندية درجة عالية من الضمان و الأمان لطرفي عقد البيع الدولي، خاصة و أن كل طرف من أطراف عقد البيع غالباً ما لا يعرف أحدهما الآخر، مما يجعل الثقة الموجودة في العلاقات التجارية المحلية منعدمة بينهما فالضمانة الوحيدة لدفع الثمن تكمن في استعمال تقنية الاعتماد المستندي.

Résumé:

Le crédit documentaire est l'un des moyens mis au point par la communauté internationale pour réduire le risque de non- exécution des contrats internationaux de vente ou de contrats de vente internationale mal mis en œuvre, sont généralement conclus entre les personnes qui en sont dépourvues confiance, ont trouvé cette technique pour faire en sorte que le vendeur et l' acheteur sont conçus pour assurer et payer pour les risques qui peuvent exposée à chacun d'entre eux, les crédits documentaires présente l'une des opérations bancaires les plus importantes qui jouent un rôle actif et vital dans le domaine du commerce extérieur, parce que la lettre de crédit est basé sur le principe des relations d'indépendance émergents sur lui, grâce au principe de l'indépendance la banque émettrice ou la banque confirmatrice ne peuvent pas adhérer à toutes les défenses liées à la tenue des ventes internationales, parce que la lettre de crédit émise par la Banque en vertu de la l'ouverture de crédit documentaire génère un intérêt ou un droit très direct à l'intérêt du bénéficiaire ou de la banque confirmatrice. Sans aucun droit de s'opposer par toutes les défenses.

Processus de crédit documentaire par lequel intervient la Banque sur la base de l'ordre de l'acheteur d'effectuer l'égard de marchandises importées et donc la mise en œuvre de l'engagement de l'acheteur découlant du contrat de vente, où il ya eu des crédits documentaires un degré élevé de sécurité et de suretés pour les parties au contrat de vente international , privé, et que chaque partie au contrat de vente souvent que ne connaissait pas l'autre, ce qui rend la confiance dans les relations commerciales inexistantes entre eux .donc la seule garantie à payer le prix des marchandises réside dans l'utilisation du crédit documentaire.